



مجلة المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرآن كريم

السنة السادسة والأربعون

العدد الثالث والرابع

المكتب الفني

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
35 - 9	قضاء الاحوال الشخصية
81 - 39	القضاء الادارى
178 - 85	القضاء المدنى
297 - 181	القضاء الجنائى
311 - 301	فهرس هجائى للمبادئ القانونية

أحكام المحكمة العليا

قضاء الاحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 59/28 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 11 شعبان 1434
هجري الموافق 2013.6.20 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. حميد محمد القماطي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذ:- علي عمران أبو جناح .
:- صالح محمد عبد الصادق .
وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذة :- ماجدة عياد دهان.
ومسجل الدائرة السيد :- فوزي جمعة الأشهر .

صورة طبق	ان مقتضى احكام المادة 345 من قانون
الاصل من الحكم	المرافعات المدنية والتجارية ان ايداع صورة
الابتدائي المحال	رسمية من الحكم الابتدائي المحال عليه في
عليه في الحكم	الحكم المطعون فيه اجراء جوهري يترتب
المطعون فيه عدم	على تخلفه عدم قبول الطعن، وتبعاً لذلك
اشتمالها على	يتعين أن تكون هذه الصورة شاملة لجميع
جميع اجراء	اجزاء الحكم.
الحكم - بطلان	واذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون
اساس - اثره .	فيه أنه قد اُحال على الحكم الابتدائي الذي
	اتضح أنه وان اُشر عليه من قلم كتاب
	المحكمة انه صورة مطابقة لاصلها الا انه من
	خلال قراءته تبين انه صورة مبتورة وغير
	متكاملة وغير شاملة لجميع اجزاء الحكم
	ولا تنبئ عن حقيقته مما يعجز هذه المحكمة
	عن مناقشة اسباب الطعن ومن ثم يضحى
	الطعن غير مستوف للشكل المقرر له في
	القانون مما يتعين معه عدم قبوله .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم 638 لسنة 2010 أمام
محكمة باب بن غشير الجزئية على الطاعنة قال بياناً لها: - إنه كان
زوجاً للمدعى عليها وأنجبت منه بنتاً ، وأثناء تداول دعوى الطلاق
قامت باستصدار أمر على عريضة تحت رقم 2007/819 الذي
قضى بتمكينها من بيت الزوجية الكائن بأبي سليم بالرغم من أن
الشقة ليست ملكاً له ، وأن بقاءه فيها كان بموجب عقد إيجار بين
المدعى وباقي الورثة ، وأن هناك حكماً صادراً من محكمة باب بن
غشير رقم 2007/648 يقضى بإلزام المدعى أن يوفر سكناً مناسباً
لحضانة ابنته ، وأن هذا الأمر جاء مجحفاً بحق مالكي العقار .

وانتهى إلى طلب قبول الاعتراض شكلاً ، والحكم بإلغاء الأمر
الولائي المعارض عليه رقم 2007/819 ، وأثناء نظر الدعوى تدخل
المطعون ضده الثاني عن نفسه وبصفته طالباً قبول التدخل وإلغاء
الأمر الولائي المشار إليه .

والمحكمة بتاريخ 2010.11.23 قضت بإلغاء الأمر الولائي
رقم 2007/819 .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2011/24 أمام
الدائرة الاستئنافية بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2012.3.21 ، ولا يوجد بالأوراق ما
يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2012.9.24 قرّر محامي الطاعنة الطعن فيه
بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرّسم ،

وأودع الكفالة وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الجزئي .
وبتاريخ 2012.10.4 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2012.9.30 ، ومذكرة شارحة ، وبتاريخ 2012.11.1 أودع محامي المطعون ضده سند إنابته ومذكرة بدفاعه .
وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً ، واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2013.3.31 قرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض في محله ، ذلك أن إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائي المحال عليه المطابقة لأصلها في الميعاد طبقاً لنص المادة 345 من قانون المرافعات من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلاً ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تلك الصورة لا تكون كذلك ، إلا إذا كانت شاملة لجميع أجزاء الحكم وخاصة أسبابه حتى يمكن الاطمئنان إليها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه على الحكم الجزئي بقوله :- [أن الحكم المستأنف قد تكفل بسرد وقائع تلك الدعوى ، فالمحكمة تحيل على ذلك...] ، [وأن ما ذهبت إليه المحكمة المستأنف حكمها قد وافق صحيح القانون ... وأنه متى كان ذلك فإنه يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف .]

وكان يبين من صورة الحكم الجزئي المودعة من الطاعنة ، وإن تم التأشير عليها من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بأنها مطابقة لأصلها غير أنها في حقيقتها صورة مبتورة وغير متكاملة وغير

شاملة لجميع أجزاء الحكم إذ لا رابط بين الصفحة الثانية والتي تليها في الأسلوب والمعنى ، حيث انتهت الصفحة الثانية (صورة من الحكم رقم 07/492) وبدأت الصفحة التي تليها بعبارة (وعلى النحو الوارد بالمنطوق) مما يدل على عدم اشتغال الصورة لصفحة أو صفحات من أصل الحكم ، الأمر الذي تكون معه الصورة المودعة من الحكم الجزئي المحال عليه غير شاملة لجميع أسباب الحكم ولا تنبئ عن حقيقته ، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مناقشة أسباب الطعن على ضوئها ، ويضحي الطعن غير مستوفٍ للشكل المقرر في القانون بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصروفات .

طعن أحوال شخصية رقم 60/11 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 16 محرم 1435
هجري الموافق 2013.11.20م ،بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد عبد السلام العيان. " رئيس الدائرة "
:- د. نور الدين علي العكرمي.
:- بشير سعد الزيانى .
وبحضور عضو نيابة النقص الأستاذة:-ماجدة عياد دهان.
ومسجل الدائرة السيد :- فوزي جمعة الأشهر .

ان مقتضى أحكام المادة 69 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما ان الام لا تستحق اجرة حضانة ما دامت العصمة قائمة ، فاذا انقسمت العصمة كانت اجرة الحضانة على المحضون ان كان له مال، والا وجبت على والده الموسر ، مما يدل على أن تقدير اجرة الحضانة يخضع لمعرفة حالة الاب يسراً وعسراً ، مما يتطلب بحثاً من المحكمة والا كان الحكم قاصراً .	اجرة حضانة - تقديرها - أساسه - عدم بحث حالة الطاعن المالية والاكتفاء بتقدير اجرة الحضانة تأسيساً على انه يمتنع الاعمال الحرة قصور في التسبب - أثره .
واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقدر اجرة الحضانة دون بحث حالة الملزم بها واكتفى في تقديرها بذكر انه صاحب اعمال حرة فانه يكون قاصر التسبب مما يتعين معه نقضه .	

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 318 لسنة 2007 م أمام محكمة
المدنية الجزئية اختصمت فيها الطاعن قالت :- إنها زوجة للمدعي
عليه بعقد عقد شرعي مؤرخ في 1991.8.1 م ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد هم (...)
و (...) و (...) وكانت محسنة إليه وقائمة بواجباتها الزوجية نحوه
إلا أنه قابل ذلك بالاهانة والإساءة بأن طلقها بتاريخ 2006.12.13 م
وانتهت إلى طلب الحكم لها بمؤخر صداقها المدون بعقد الزواج من
مقدم ومؤخر والزامه أن يدفع لها خمسين ألف دينار كتعويض مادي
ومعنوي جراء طلاقها التعسفي ، ومبلغ ثلاثة آلاف دينار نفقة عدة
وعشرة آلاف دينار متعة طلاق ، وأن يسلمها غرفة نومها عينا أو
قيمة وكافة مصوغاتها الذهبية وأدبائها وأثاث منزلها الوارد بالقائمة
المرفقة ، وحققا بحضانة أبنائها منه وأحقيتها في البقاء في بيت
الزوجية المبين بالأوراق ، ما دام حقها في الحضانة قائما إلى أن
يسقط بمسقط شرعي أو قانوني م إلزامه بدفع ألف دينار نفقة شهريا
نفقة المحضونيين وخمسمائة دينار شهريا أجرة حضانة والمحكمة
قضت بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مائة ليرة ذهب مؤخر
صداقها ، ومائة وخمسين دينارا نفقة ومائة وخمسين دينارا متعة طلاق
وألف دينار تعويضا معنويا وأحقيتها بحضانة أبنائها منه وهم يوسف
وياسين وفاطمة وأن يسلم لها الصالون وغرفة النوم ، التي تتكون من
كنبة كبيرة وأربعة كراسي وطاولة كبيرة وطاولتين حجم صغير واعتبار
المدعية تاركة لدعواها فيما يتعلق بالبند ثانيا من القائمة ، وبعدم
قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فيما يتعلق بيت الحضانة وبرفض ما
زاد على ذلك من طلبات .

استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلا وفي الاستئناف الاصلى بقبوله شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة عدة ومتعة طلاق ، وأجرة حضانة والتعويض وذلك بإلزام المستأنف ضده أن يدفع للمستأنفة ثلاثمائة دينار نفقة عدة وخمسمائة دينار متعة طلاق ومبلغ خمسة وسبعين دينارا أجرة حضانة تستمر باستمرار موجبها الشرعي والقانوني وأربعة آلاف وخمسمائة دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.13 م وأعلن بتاريخ 2009.12.11 م وبتاريخ 2009.1.10 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم مودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ، وأودع أصل ورقة إعلان الطعن في 2009.1.23 معلنه إلى المطعون ضدها 2013.1.16 وبتاريخ 2013.2.10 م أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند التوكيل دفع فيها بعدم جواز الطعن . وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن فيما يتعلق بنفقة العدة ومتعة الطلاق وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لأجرة الحضانة والتعويض المادي وإحالة القضية بشأنهما إلى محكمة شمال طرابلس للفصل فيهما مجددا من هيئة استئنافية أخرى وبرفض الطعن فيما عدا ذلك . وبتاريخ 2013.4.28 قررت دائرة فحص الطعن إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن ما دفع محامي المطعون ضدها وأيدته فيه نيابة النقض من عدم جواز الطعن في مسألتني نفقة العدة ومتعة الطلاق في محله ذلك أن هاتين المسألتين ليستا من الحالات التي يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية المحدد على سبيل الحصر في المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في استئناف حكم صادر من محكمة المدينة الجزئية وكان من بين ما قضى به نفقة العدة ومتعة الطلاق وهاتان الحالتان ليستا من المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بشأنهما من ثم لا يكون الطعن جائزا من هذا الجانب .

وحيث ان الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما عدا نفقة العدة ومتعة الطلاق مخالفة القانون في قضائه بتعديل أجرة الحضانة وقضائه بمبلغ خمسة وسبعين دينارا شهريا دون مبررات هذه الزيادة وما هي حالة الطاعن المادية من يسر وعسر .

وحيث إنه عن الدفع بشأن أجرة الحضانة فهو شديد ذلك أن المادة 69 من القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما تنص على أنه ((لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدها ما دامت بعصمة أبيه فإذا انفصلت عنه أو كانت غير الأم استحققت أجرة حضانة ولدها وتكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا وجبت على أبيه الموسر)) ومؤدى ذلك أن تقدير معيار أجرة الحضانة هو قدرة الملتزم بها من يسر وعسر وقت فرضها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الجزئي في هذه الجزئية قد أقام قضاءه بزيادة أجرة الحضانة على قوله :- ((إن المستأنف ضده يمتن الأعمال الحرة دون بيان لماهية هذه الأعمال الحرة وما هو الدخل الذي يتحصل عليه منها إلى ذلك من بيانات دخله وبالتالي فإن ما ساقه الحكم على هذا النحو لا يصلح لحمل قضاؤه بزيادة أجرة الحضانة إذ لم يعن بالبحث في قدرة الطاعن من يسر وعسر وما هي المبررات التي دعت له لزيادة مبلغ الأجرة .

وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الجزئي وأحال على أسبابه دون أن يعنى هذا الأخير بذلك ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر التسبب متعين النقض من هذا الجانب .
وحيث إن ما ينه الطاعن بشأن التعويض عن الضرر المادي وهو مخالفة المادة 224 من القانون المدني ذلك أن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضروور وقد جاء الحكم خالياً من ذلك.
وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويض بقدر الضرر وهذا التقدير من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا إن تعين عناصر التعويض المكونة للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا التعين هو المعيار في بيان مدى التناسب بين الضرر والتعويض .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض عن الضرر المادي تأسيساً على أنه بطلاق المستأنف ضدها قد خسرت مورد رزقها الوحيد الذي كان يؤمل لها الحياة بشرف وكرامة دون حاجة للآخرين وبايقاع هذا الطلاق قد انقطع هذا المصدر عنها ومن ثم فإن ما ساقه الحكم يقوى على حمل قضاؤه بأسباب سائغة ومقبولة لما أصل ثابت بأوراق الدعوى بما يتعين معه هذا الوجه .

أما بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي فهو غير سديد ذلك ان موطن الضرر الادبي الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور والحنان وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الطاهر إدراك ما يعييبها من ضرر ويتعذر على القاضي تحديد عناصره ويكفي لسلامة الحكم بشأن تقديره أن يكون معقولا دونما تقتير أو غلو أو إسراف .

وقد قضى الحكم لها بمبلغ ثلاثة آلاف دينار نتيجة لما أصابها في عاطفتها من الم وحزن بطلاقها وهي أم لثلاثة أطفال بما يتعين معه رفض من هذا الوجه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا :- بعدم جواز الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه بالنسبة لنفقة العدة ومتمعة الطلاق .

ثانيا :- بقبول الطعن شكلا فيما عدا ذلك .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لأجرة الحضانة وإحالة القضية إلى محكمة شمال طرابلس الابتدائية .

للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى في هذا الشق وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

وبإلزام الطاعن المصروفات المناسبة .

طعن أحوال شخصية رقم 60/19 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 15 صفر 1435
هجري الموافق 2013.12.18 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد عبد السلام العيان. " رئيس الدائرة "

:- د. نور الدين على العكرمي.

:- بشير سعد الزيانى .

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقص الأستاذ :- ناجي محمد الزواوى.

ومسجل الدائرة السيد :- فوزي جمعة الأشهر .

لما كان من المقرر انه يتعين على القائم
بالاعلان ان يبحث عن موطن المعلن اليه
حتى يتأكد من وجود هذا الموطن او عدم
وجوده وانه لا يكفى لصحة الاعلان ان
يذهب الى المنطقة التي يقيم بها المعلن اليه
واذا لم يهتد الى موطنه قفل راجعا وسلم
ورقة الاعلان الى طالب الاعلان .

واذ كان ذلك وكان الثابت ان القائم
بالاعلان لم يتخذ الاجراءات المنصوص
عليها فى قانون المرافعات فإن ما قام به
لا يتم به الاعلان الذى تتعقد به الخصومة
مما يكون معه الطعن باطلا ويتعين القضاء
بعدم قبوله .

اعلان اكتفاء
القائم بالاعلان
بالانتقال إلى
المنطقة التي يقيم
بها المعلن اليه
والبحث عن محل
اقامته دون ان
يتخذ الاجراءات
المنصوص عليها
فى قانون
المرافعات -
بطلان - أساس
ذلك أثره .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضده الدعوى رقم 198 لسنة 2011 م أمام
محكمة سوق الجمعة الجزئية اختصم فيها الطاعنة قال فيها :- إنه
كان زوجاً للمدعى عليها وله منها ابن يدعى (...) وقد استحال
الحياة الزوجية بينهما مما ترتب عليه طلاقها واحتفظت المدعى عليها
بحقها في حضانة الطفل المذكور واستصدر المطعون ضده الحكم
رقم 48 لسنة 2010 م من محكمة سوق الجمعة وفيه قضت بحقه
في زيارة المحضون كل جمعة الساعة الحادية عشرة صباحاً وحتى
الساعة السادسة مساءً وقد باشر المدعى إجراءات التنفيذ القانونية
إلا أن المدعى عليها لم تمتثل لذلك ولم تنقيد بالزيارة رغم محاولاته ،
وتردده على جهاز الشرطة القضائية ، ولما كانت الزيارة شرعت
لمصلحة المحضون وهي استمرار الصلة بينه وبين والده ، لكي يقوم
برعايته وحرمانه من ذلك يجعله عرضة للضياع مما يحق معه
بواجب الصيانة والحفظ مما اختل معه شرط من شروط الحضانة
وهو الأمانة والصيانة ذلك أن المدعى عليها أضرت بالمحضون
بحرمانه من الزيارة مدة طويلة مما يترتب عليه إسقاط حقها في
الحضانة وحقها في البقاء في بيت الزوجية الذي لم تقم فيه وظل
مقفلاً حتى اللحظة وعملاً بالقانون رقم 10 لسنة 84 م فإن المدعى
ينتهي إلى طلب الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للمحضون
وانتقال الحضانة إلى المدعى وتخليه له . والحكم بأحقية المدعى في
حضانة المحضون (...) والمحكمة قضت بإسقاط حق المدعى عليها
في ابنها المحضون .

فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة شرق طرابلس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2013.1.8 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه ، وبتاريخ 2013.3.18 م قرر أحد أعضاء المحاماة العامة نيابة عن الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسددا الرسم ومودعا الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ 2013.9.26 أودع وصورة من الحكم المطعون وبتاريخ 2013.4.7 أودع أصل ورقة إعلان الطعن دون اعلان.

وأودعت نيابة النقص مذكرة أبدت فيها الرأي أصليا بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان اعلانه واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وبتاريخ 2013.9.26 قررت دائرة طعون الأحوال الشخصية إحالة هذا الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقص على رأيها .

الأسباب

وحيث إنه عن شكل الطعن فإنه متى كان الثابت من ورقة اعلان الطعن المودع في الميعاد أن القائم بالإعلان أثبت في محضره أنه انتقل إلى منطقة خلة الفرجان بحثاً عن سكن المطلوب اعلاه ولم يتوصل إليه رغم البحث والتحري عنه واكتفى عند هذا الحد ورد الورقة إلى طالبة الاعلان ولم يذكر القائم للإعلان أنه اتخذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات حتى يكون اعلانه صحيحاً ومن ثم فإن هذا لا يعد إعلاناً قانوناً ويتعين عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا وبمصادرة الكفالة
والزام الطاعنة المصروفات .

طعن أحوال شخصية رقم 60/21 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 15 صفر 1435 هـ الموافق 18-12-2013 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد عبدالسلام العيان. رئيس الدائرة ' وعضوية الأستاذين المستشارين:- د. نورالدين على العكرمي. :- بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- ناجي محمد الزواوي.
ومسجل الدائرة السيد :- فوزي جمعة الأشهر .

حكم قضى	انه اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه
منطوقه بقبول	قضى بمنطوقه بقبول الاستئناف شكلا
الاستئناف شكلا	ورفضه موضوعا ثم ورد في اسبابه أنه اذا
ورفضه موضوعا	كانت الطاعنة قد تحصلت على حكم
ثم ورد في	يقضى بتطليقها من المطعون ضده فان
اسبابه ان الحكم	الحكم المستأنف يضحى على غير محل
المستأنف أصبح	بعد صدور حكم التظليق فان الحكم
على غير محل -	المطعون فيه يكون قد جمع بين النقضين
تناقض بين	(رفض الاستئناف الذي يعنى تأييد الحكم
الأسباب والمنطوق	المستأنف من جهة واعتبار الحكم المستأنف
- اساس ذلك -	أصبح على غير محل من جهة أخرى) ،
أثره .	وهو تناقض يصم الحكم المطعون فيه
	بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده أمام محكمة شرق طرابلس الابتدائية الدعوى رقم 62-2011م بصحيفة اختصم فيها الطاعنة قال شرحا لها: -إنه زوج للمدعي عليها ورزق منها بابنتين (...) و (...) وكان يعاملها معاملة الأزواج الصالحين وأسكنها في بيت مستقل ثم حصلت بينهما خلافات على أشياء خاصة وطلبت منه نقلها إلى بيت أهلها للزيارة إلا أنها رفضت الرجوع إلى بيت الزوجية رغم محاولاته الودية بالخصوص وخلص إلى طلب الحكم بإلزامها الرجوع إلى بيت الزوجية الكائن بالقرب من روضة حي الأندلس الدور الثالث والمحكمة قضت له بمطلوبه. وفي الاستئناف المرفوع من الطاعنة على هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس قضت المحكمة بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2013.1.7م وخلت الأوراق مما يفيد إعلانه وبتاريخ 2013.3.26م قرر محامى الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وبتاريخ 2013.4.3م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2013.3.31م وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ونقضه موضوعا مع الإحالة وبتاريخ 2013.9.26م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة .

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تتعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه خالف نص الفقرة الثانية من المادة 169 إجراءات شرعية التي تنص على أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليها بطلان الحكم فالأسباب التي أوردتها الحكم تؤدي إلى إلغاء الحكم المستأنف في الاستئناف المرفوع من الطاعنة لا إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقد أورد ما مفاده أنه بصور حكم بتطبيق المدعية صار الحكم برجوعها إلى بيت الزوجية في غير محله . في حين قضي برفض الاستئناف (المرفوع من الطاعنة على الحكم القاضي برجوعها إلى بيت الزوجية وهو تناقض صارخ بين الأسباب والمنطوق يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه ويستوجب من ثم نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد القول ((أن دعوى الحال هي دعوى رجوع أقيمت من قبل المستأنف ضده بطلب إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية للاستقرار فيه وذلك لتحقيق المقصود من عقد الزواج الذي ارتبط به المستأنف ضده والمستأنفة . ولما كانت المستأنفة قد رفعت دعوى تطليق للضرر وأن المحكمة أصدرت حكمها في هذه الدعوى 2011/114 طبقا لما أورد الحكم في الدعوى الأصلية بتطبيق المدعية من المدعى عليه لاستحالة العشرة طلبة واحدة بآئنة.... الأمر الذي يجعل معه حكم الرجوع قد جاء على غير محل بعد صدور حكم التطليق السالف الإشارة إليه بالتالي لا يجد محلا للتنفيذ طالما قد تم الفصل في الدعوى على هذا النحو الأمر الذي يجعل المحكمة تنتهي إلى الفصل في هذا الإستئناف على النحو الذي سيرد بالمنطوق..))

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قضت برفض استئناف الطاعنة المتعلق بالحكم الصادر ضدها بالرجوع إلى بيت الزوجية وهو منطوق يتناقض مع الأسباب السابق الإشارة إليها الأمر

الذي يدل على أن المحكمة المطعون في قضائها مشوشة الفكرة مضطربة العقيدة حيث جمعت بين أفكار متعارضة متناقضة لا تؤدي إلى نتيجة قانونية يسلم بها العقل مما يصم حكمها بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال بما يتعين معه نقضه. ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تفصل فيه على النحو الوارد بالمنطوق عمل بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 2012/210 محكمة استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 60/23 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 15 صفر 1435 هـ الموافق 18-12-2013 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد عبد السلام العيان. رئيس الدائرة وعضوية الأستاذين المستشارين:- د. نورالدين علي العكرمي.
:- بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ:- ناجي محمد الزواوي.
ومسجل الدائرة السيد :- فوزي جمعة الأشهر .

حكم قضاؤه باسقاط

لما كان الثابت ان الطاعنة قد دينت في	حق الطاعنة في
دعوى جنائية ، بسبب ادخالها رجلا غير	حقوقها المترتبة
محرم لبית الزوجية ليلا ، وفي غياب	على عقد الزواج،
زوجها ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى	وبالزامها بالتعويض
بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من	المعنوي بعد أن
رفض طلب المطعون ضده واسقاط حقوق	ثبت للمحكمة أن
الطاعنة المتمثلة في موخر الصداق،	الطاعنة هي
والحضانة ، والنفقة والسكن والتعويض ،	المسببة في الطلاق
والقضاء للمطعون ضده بهذه الطلبات فانه	، لا مخالفة فيه
لا يكون قد خالف القانون.	للقانون- اساس
	ذلك - أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 49 لسنة 2007 أمام محكمة الجميل الجزئية دائرة الأحوال الشخصية ضد الطاعنة قال في بيانها: - إنه تزوج بالمدعي عليها بموجب عقد شرعي بتاريخ 1998.8.28م وأنجبت منه ولديها (...) و (...) وكان يحسن إليها غاية الإحسان ولكنها قابلت ذلك بالإساءة وأدخلت إلى منزله في غيابة ليلا شخصا أجنبيا عنها، وديننت بحكم جنائي بداية واستئنافا هي وشريكها عن ذلك الفعل، ولم تكتف بذلك بل تعرضت له بالضرب والشتم هي وشقيقتها عندما حاول رؤية ولديه منها، وهو ما دفعه إلى التلطف بطلاقها ؛ وسجلت ضدها القضية رقم 211 لسنة 2008 مركز شرطة الجميل، وانتهى إلى طلب الحكم بإثبات الطلاق الذي أوقعه عليها بتاريخ 2009.11.4 واعتباره الأول من نوعه، وإسقاط كافة حقوقها بما في ذلك مؤخر الصداق والتعويض ونفقتي المتعة، والعدة والحضانة والسكن، ومتجمد النفقة، باعتبارها المتسببة في وقوع الطلاق، وإلزامها بتعويضه بمبلغ وقدره عشرون ألف دينار عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي. والمحكمة قضت بثبوت وصحة الطلاق الواقع من المدعي (...) ، على المدعى عليها (...) بتاريخ شهر 9 لسنة 2008 واعتباره الطلاق الرجعي الأول من نوعه ، ونبته المحكمة المدعى عليها بأن عدتها قد بدأت من تاريخ إيقاع الطلاق عليها المنوه عنه سلفاً. ورفض ما زاد على ذلك من طلبات. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة العجيلات الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه الأول وإلغائه فيما عدا ذلك ، والحكم أولا بسقوط حق المستأنف ضدها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن ثانيا: بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنف مبلغا قدره ألف وخمسمائة دينار تعويضا له عما لحقه من ضرر معنوي.

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2013.1.16م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2013.3.27 قرر محامي الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي وبتاريخ 2013.3.31 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ 2013.3.28 وأودع محامي المطعون ضده بتاريخ 2013.4.2 مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن فيما يخص نفقة العدة وقبوله شكلاً فيما عدا ذلك، وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2013.9.26 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن الى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفعت به النيابة من عدم جواز الطعن في مسألة النفقة في محله ذلك أن المادة (337) من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن فيها بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية عند نظرها لاستئناف أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها الأحكام الصادرة في النفقة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صادر في استئناف حكم صادر من محكمة الجميل الجزئية في اسقاط حقوق الطاعنة من بينها النفقة فإن الطعن فيها يكون غير جائز قانوناً.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في فهمه وتأويله ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، والحكم بما لم يطلبه الخصوم، ومخالفة الثابت بالأوراق والتضارب بين أجزاء الحكم، وبيان ذلك:-

1- انه أسقط حقوق الطاعنة المتمثلة في الآتي:

أ- مؤخر الصداق : حيث خالف الحكم المطعون فيه ما قضت به المحكمة العليا من أن إسقاط مؤخر الصداق لا يكون إلا في دعوى تطليق للضرر عندما ترفعها الزوجة وتعجز عن إثبات دعواها بوقوع الضرر، هنا فقط يكون الحكم بإسقاط حقها فيه، وكذلك متجمد النفقة ودون أي حق آخر (طعن أحوال شخصية رقم 40/30 ق) فضلاً عن ذلك فإن الطاعنة تلتزم من المحكمة العليا العدول عن المبدأ بشأن إسقاط حق المطلقة في تسلم مؤخر صداقها أياً كان نوع الطلاق لأنه حق من الحقوق التي ينبغي عدم المساس به تحت أي ظرف من الظروف لمعارضة ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، فهو حق خالص للزوجة ولها أن تتصرف فيه كما تشاء، ويجوز شرعاً وقانوناً تأجيل بعضه ومن غير الجائز إسقاط هذا الحق عن زوجة وأم حاضنة كما في الدعوى الماثلة. الله وحده يعلم هل هي فيها ظالمة فعلاً أم مظلومة .

ب- الحضانة: أخطأ الحكم المطعون فيه في إسقاطها عن الطاعنة، وذلك لأن الحضانة حق للأم ثم لأمها على الترتيب المحدد شرعاً، ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب لأن أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لأحكام المحكمة العليا من النظام العام، ولا تجوز مخالفة أحكام الشريعة بتشريع وضعي؛ كما أن القاعدة الشرعية والقانونية والإنسانية أن مصلحة المحضون هي الأولى بالرعاية، وهو ما قرره

الفقرة (ج) من المادة (62) من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

ج- النفقة: أخطأ الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة أول درجة حيث لم يقضيا بالنفقة لا للزوجة ولا لأبنائها القصر رغم أن الطلاق كان بالإرادة المنفردة، وهو ما يمنع البحث في سبب الطلاق، وهذا خطأ يرتب نقض الحكم . كما أن المحكمتين لم تقضيا للطاعنة بالمتعة ولا بباقي الحقوق التي لا يجوز إسقاطها حتى لو سلمنا بجواز إسقاط النفقة - وهو ما لا نسلم به لأن المطلق أوقع طلاقه بإرادته المنفردة ولم يرفع دعوى تطليق، والمحكمة المطعون في حكمها أخطأت عندما طبقت أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون رقم 10 لسنة 1984 المشار إليه المتعلق "بالتطليق بحكم القضاء" على طلاق الإرادة المنفردة دون طلب من المطعون ضده، بما يتعين معه نقض الحكم في هذا الوجه .

كما أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل حق المحضونين في النفقة وتركهما دون منفق والحال أن أباهما قد أوقع الطلاق على أمهما طوعية ودون مبرر حقيقي وهو ما يرتب نقض الحكم من هذا الوجه كذلك.

د- السكن: إن حق الحاضنة في السكن هو حق مقرر قانونا ومن ثم لا يجوز المساس به، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإسقاط هذا الحق عن الطاعنة وهي أم وحاضنة في آن واحد فانه يكون قد خالف القانون، وأحكام المحكمة العليا بالخصوص التي تحدد الحقوق التي يجوز إسقاطها وهي: متجمد النفقة ومؤخر الصداق فقط.

2- خلط الحكم المطعون فيه بين أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة الواردة بالفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 10 لسنة 1984 المنوه عنه وتلك المبينة بالفصل الخامس من ذات الباب الخاصة بالتطليق بحكم القضاء بما يدل على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بوقائعها والتي هي دعوى تطليق بالإرادة

المنفردة من المدعي وليست طلبا بالتطليق بحكم القضاء للضرر أو سوء العشرة بما يجعل الحكم المطعون فيه واجب النقض .

3- اعتبر الحكم المطعون فيه وكما ورد بأسبابه أن مسألة قيام حاجة تدعو إلى الطلاق بالإرادة المنفردة أو عدم قيام هذه الحاجة مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع، وهو فهم خاطئ من المحكمة ويشكل قولها هذا بشكل أو بآخر تدخل في شؤون الأسرة ودخول في النوايا وهو ما لا تملكه المحكمة شرعاً ولا قانوناً . كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم مضمون حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 6 لسنة 42 أحوال شخصية حيث أن المقصود منه هو أن تراقب محكمة الموضوع المبررات التي يقدمها الزوج كمبرر يدفعه لإيقاع الطلاق الذي يريد إيقاعه ولم يوقعه بعد، أما وقد أوقعه فلا مجال للقول بذلك. وليس المقصود به الولوج إلى نفس الزوج وتقدير ما يدور في ذهنه من حاجة إلى إيقاع الطلاق من عدمه كما ذهب إلى ذلك الحكم، بما يجعله معيباً متعين النقض.

4- تناقض الحكم المطعون فيه في أسبابه فهو قد أيد الشق الأول من الحكم المستأنف وفقاً لأحكام التطليق بالإرادة المنفردة وقام بإلغاء الشق الثاني وقضى فيه طبقاً لأحكام التطليق عن طريق القضاء ، فكلما الطالبين تختلف أحكامه ونتائجه ولم تراع المحكمة ذلك رغم الاختلاف الشديد والكبير بين مفهوم الطلاق ومفهوم التطليق والنتائج المترتبة عن كل منهما، وهو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه وقع فيه تضارب بين أجزائه فضلاً عن خطئه في فهم وقائع الدعوى بما يجعله معيباً متعين النقض .

5- إن الضرر الحقيقي قد أصاب الطاعنة لتطليقها دون مبرر حقيقي معلوم وكيفية ضررها أنها ستندم تقريباً أمامها فرصة الزواج وسيضع طلاقها دون سبب أمامها كثيراً من المصاعب ، في حين أن المطعون ضده لم يلحقه ما يستحق التعويض عنه بمثل المبلغ المقضي به، ومن ثم فإنها تدعو المحكمة العليا إلى بحث مسألة

التعويض بتوسع أكثر تراعي فيه الأبعاد الأسرية والاجتماعية والواقعية، وانتهت الطاعنة الى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث إن جميع هذه المناعي في غير محلها ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلاق بالإرادة المنفردة ،أو التطبيق بحكم القضاء اذا سبب ضرراً يلزم المتسبب فيه بتعويض الطرف الآخر المتضرر بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1984 المشار إليه إذا ثبت ذلك الضرر لمحكمة الموضوع. كما أن ثبوت الضرر من عدمه مسألة موضوعية تختص بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك وكان الواقع في هذه الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده طالبا إثبات طلاقه للطاعنة الذي أوقعه بإرادته المنفردة وإسقاط كافة حقوقها باعتبارها المتسببة في الطلاق ، وإلزامها بتعويضه عما لحقه من ضرر ، والمحكمة المطعون في حكمها قد استجابت له وقضت له بمطلوبه مؤسسة قضاءها على سند من القول: ((... أنه قد استبان لها أن ما ينعاه المستأنف كان في محله ، ذلك أنه لم يكن متعسفا بطلاقه للمستأنف ضدها بإرادته المنفردة كما ذكرت محكمة البداية ، وقد ثبت لهذه المحكمة أن هذه الأخيرة هي المتسببة في ذلك بما ثبت من خلال ما قامت به من خيانة للثقة الزوجية بإدخال رجل غريب ليس بمحرم لمنزل الزوجية ليلا في غياب زوجها- مشيرة إلى الأحكام الجنائية التي صدرت بإدانتها عن ذلك بداية واستئنافاً ونقضاً- وأضافت بالقول ((إن ما حوته أيضاً أوراق الدعوى من كون المستأنف ضدها قامت بالاعتداء بعد ذلك على زوجها المستأنف بالضرب والسب والشتم أمام الناس خارج منزلها وتلفظها في مواجهته بألفاظ غير أخلاقية حسبما ما ورد

بشهادة الشاهدين التي دونت شهادتهما أمام أحد محرري العقود، مما يعتبر كل ذلك ضرراً يجيز للمستأنف طلب التطليق أو إيقاع الطلاق، وتكون المستأنف ضدها هي المتسببة فيه، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا- مورداً نص ما جاء في الحكم في الطعن رقم 6 لسنة 42 أحوال شخصية- ثم انتهت المحكمة إلى القول : ((ومن ثم فإن مطلب المستأنف بشأن إسقاط الحقوق الشرعية للمستأنف ضدها ، وطلبه التعويض له أساس من الواقع والقانون ويجد سنده في المادة (39) من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 1991 والتي جاء نصها : " فإذا كان المتسبب في الضرر مادياً أو معنوياً هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر". ثم قضت بإسقاط حقوق الطاعنة وتعويض الطاعن عن الضرر المعنوي الذي رآته أنه قد تحقق بما سلف بيانه وما خلفه له من أثر نفسي وحسرة ومعاناة))

وحيث إن هذا الذي ساقه الحكم يدل على أن المحكمة المطعون في حكمها قد أحاطت بوقائع الدعوى ووقفت على سبب الطلاق الذي أوقعه المطعون ضده بإرادته المنفردة ، واستظهرت الأفعال التي أنتها الطاعنة ورأت أنها تشكل ضرراً لحق بالزوج تجيز له أن يطلقها بإرادته المنفردة، ثم قضت له بطلبه في إسقاط حقوقها والزامها بتعويضه عن الضرر المعنوي فقط بعد أن ثبت لديها أنها المتسببة في الطلاق إعمالاً لنص المادة (39) من القانون رقم 10 لسنة 1984 المشار إليه، فإنها بذلك لم تخطئ في فهم القانون ولم تخط كما ورد في نعي الطاعنة بين أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة وبين التطليق بحكم القضاء ، بل أعملت صحيح القانون وبنيت قضاءها على ما له أصل ثابت في أوراق الدعوى ، وانتهت بأسباب

سائغة وسليمة كافية لحمل النتيجة التي انتهت إليها في حكمه بما ينأى بها عن عيب مخالفة القانون أو القصور في التسبيب .

واذ ثبت ما سبق فلا محل لما تثيره الطاعنة في أوجه الطعن من أن الحكم تجاهل حق المحضونين في النفقة وتركهم دون منفق ، فالحكم بإسقاط حقها في الحضانة يستتبع أن لا يقضى لها بنفقة المحضونين ولا بالسكن ، ونفقتهم مقررة في ذمة أبيهم سواء كان هو الحاضن أم غيره . وأما بشأن التماس الطاعنة وطلبها من هذه المحكمة العدول عن تقرير إسقاط حق المطلقة في تسلم مؤخر الصداق أيا كان نوع الطلاق لأنه حق من الحقوق التي ينبغي عدم المساس بها تحت أى ظرف من الظروف لمعارضة ذلك أحكام الشريعة الإسلامية فهو أمر لا يتفق مع خصومة النقض التي توجه إلى الأحكام النهائية من حيث أخذها أو مخالفتها للقانون . وليس إلى اختصام التشريعات الذي يوجب على من رام خصامها الطعن فيها بعدم الدستورية إن كان لذلك مقتضى .

ومتى كان ذلك، فإن نعي الطاعنة يكون لا سند له من واقع أو قانون ويتعين بذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بخصوص النفقة وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعنة بالمصروفات .

القضاء الإداري

طعن إداري رقم 55/77 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 18 ذو القعدة الموافق 1376.11.16 - و.ر. 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقص الأستاذ :- صلاح الدين أحمد الديب .
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي .

ان مقتضى احكام المادة 109 من قانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية انه يجوز اعتبار الموظف مستقيلا اذا ما انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له فيها ما لم يقدم خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة عذرا يبرر غيابه ، ويقبله رئيس المصلحة ، ولما كان لا يبين من الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد قدم خلال الثلاثين يوما المشار اليها عذرا يبرر غيابه فان الحكم المطعون فيه، وقد قضى بصحة قرار فصل الطاعن لا يكون قد خالف القانون.	موظف - غيابه خمسة عشر يوما دون اذن - عدم تقديمه للعذر خلال الثلاثين يوما التالية للخمسة عشر يوما- أثره .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، سماع
المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل الوقائع في أن الطاعن يعمل سائقاً بمركز كرزاز
لتأهيل المعوقين بموجب عقد استخدام يجدد تلقائياً ، وقد اتهمته
النيابة العامة في قضية وقررت حبسه مدة خمسة أيام وعندما تم
الإفراج عنه قال انه ذهب لاستئناف عمله ولم تمكنه جهة عمله من
ذلك ، ثم أبلغته بقرار إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ 2006.11.18
مسيحي لغيابه عن العمل دون إذن فأقام دعواه رقم 34/62 ق أمام
دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً بإلغاء القرار
المذكور وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه .

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول
الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم نظرت الموضوع
ورفضته.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.12.27 مسيحي ،
وبتاريخ 2008.2.23 مسيحي قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة
الشعبية " نيابة عن الطاعن " الطعن فيه بالنقض لدى قلم تسجيل
المحكمة العليا وأودع حافظة مستندات اشتملت على سند الإنابة
ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة طبق الأصل من الحكم
المطعون فيه وقد سدد الرسوم والكفالة المقررة .

وبتاريخ 2008.3.1 مسيحي أعلن المطعون ضدهما لدى إدارة
القضايا وأعيد أصل الإعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ
2008.3.5 مسيحي .

وبتاريخ 2008.3.23 مسيحي أودعت إدارة القضايا مذكرة
بدفاع المطعون ضدهما .

قدمت نيابة النقص مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أسباب الطعن

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وذلك من وجهين :-

حاصل الوجه الأول :

أن الحكم المطعون فيه قرر في أسبابه ان الطاعن قد تغيب عن عمله مدة تزيد على خمسة عشرة يوماً بغير إذن مسبق وما قرره الحكم المطعون فيه غير سديد ذلك أنه لم يراع أن الطاعن كان قد قدم لجهة عمله أسباب ومبررات انقطاعه عن العمل وهي حبسه احتياطياً على ذمة قضية مشاجرة كما هو ثابت بالأوراق المطروحة أمام المحكمة .

حاصل الوجه الثاني:

أن الحكم المطعون فيه قد قرر أن سبب عدم التحاق الطاعن بالعمل فور الإفراج عنه يرجع إليه شخصياً ، في حين أن السبب يعود إلى جهة عمله حيث كان ذلك بناء على تعليمات رئيسه المباشر الثابتة بالشهادة الكتابية التي أدلى بها الموظف الذي منع الطاعن من مباشرة عمله وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف ما قرره المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 40/33 ق .

كما أن قانون العمل رقم 1971/58 مسيحي أوجب في مادته 5/51 توجيه إنذار كتابي للطاعن الأمر الذي لم يحصل كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع ذلك .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن غير سديد ذلك أن الاستفادة من نص المادة 109 من القانون رقم 76/55 بشأن الخدمة المدنية أنه يجوز اعتبار الموظف مستقلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ما لم يقدم

خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً عذراً يبرر غيابه ويقبله رئيس المصلحة فإذا لم يقدم عذراً أو قدمه ورفضه رئيس المصلحة وجب عرض الأمر على السلطة المختصة بتعيينه التي لها أن تقرر عدم اعتباره مستقيلاً إذا رأت قبول عذره ولها إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل أو اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله" وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

وحيث لا يبين من الأوراق ما يثبت أن الطاعن كان قد قدم خلال الثلاثين يوماً من غيابه عذراً يبرر هذا الغياب على النحو المبين في المادة 109 من القانون المشار إليه .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة قرار اعتبار الطاعن مستقيلاً لغيابه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً بغير إذن مسبق وعدم تقديم ما تقبله الإدارة مبرراً لهذا الغياب فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

برفضه .

طعن إداري رقم 56/160 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 5 جمادى
الآخر الموافق 1379.5.8 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- نصر الدين العاقل .
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

اختصاص محكمة	لما كان مقتضى احكام القانون رقم 88
القضاء الادارى -	لسنة 1971 م بشأن القضاء الادارى أن
مناطه - شرطه -	القضاء الادارى لا يختص بالفصل فى
تخلفه - أثره .	المنازعات المتعلقة بالمرتبات الا اذا كان
	الطالب يتصف بصفة الموظف العمومي
	وانه يشترط لاكتساب هذه الصفة ان يكون
	المعني يعمل لدى مرفق عام تديره جهة
	عامة، وكان الثابت ان الطاعنين يعملون
	فى محطة دواجن خاصة فان الحكم
	المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصاص
	القضاء الادارى بنظر النزاع لا يكون قد
	خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نياية النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 36/146 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلزام جهة الإدارة بإعادته هو وموكله إلى سابق أعمالهم وصرف مرتباتهم اعتباراً من الشهر التالي لإبرام عقد تمليك محطة دواجن ترهونه ومراعاة تدرجهم الوظيفي أسوة بأقرانهم ورد أقساط تمليك تلك المحطة وبدفع عشرين ألف دينار لكل منهم تعويضاً له عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية ، قال شرحاً لها انه وموكله كانوا منتجين بمحطة دواجن ترهونه التابعة لقطاع الزراعة وملكت لهم هذه المحطة بموجب عقد تمليك بينهم وبين أمين الزراعة ، إلا أن هذا العقد تم فسخه لصالحهم بموجب حكم مدني ، ولم تقم جهة الإدارة بعد ذلك بإعادتهم إلى أعمالهم السابقة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

بتاريخ 1376.6.9 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1377.4.7 و.ر قرر فيه محامي الطاعن الطعن بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1377.4.20 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدها معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1377.4.12 و.ر ، ولم يودع مذكرة شارحة .

بتاريخ 1377.5.16 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضدهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الدعوى الماثلة رفعت على أساس المطالبة بالمرتبات وهو مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري المنصوص عليه في البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، كما قدمت فيها مستندات قاطعة الدلالة في إثباتها من بينها الحكم بفسخ عقد تملك محطة الدواجن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتصد لهذه الأدلة وقضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى تأسيساً على دفع وجه الإدارة بأن الطاعن وموكليه أعضاء في التشاركية وليسوا موظفين عموميين .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات ونحوها المستحقة للموظفين العامين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعي أيا كان نوع وظيفته أو درجتها فيها ، وان من بين ما يشترط لاكتساب الشخص صفة الموظف العمومي أن يكون معيناً في عمل في مرفق عام تديره جهة إدارية عامة بالطريق المباشر .

ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعنين كانوا شركاء في محطة دواجن أي غير موظفين عموميين لأن تلك المحطة مرفق خاص ، ومن ثم لا ينعقد للقضاء الإداري الاختصاص بنظر طلبات الطاعنين المتعلقة بمقابل عملهم وإعادة تعيينهم ، وهو ما ذهب

إليه الحكم المطعون فيه وبالتالي يكون النعي عليه قائماً على غير
أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/65 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 رجب الموافق
1379.6.5 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

لما كان من المقرر فقها وقضاء أن القرارات الإدارية لا تنتج أثرها الا من تاريخ صدورها اخذا بمبدأ عدم الرجعية وتطبيقا لقاعدة حظر المساس بالمراكز القانونية . واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتسوية الوضع الوظيفي للمطعون ضدهم بناء على قرار صدر بعد تعيينهم ومباشرتهم لعملهم فانه يكون قد أخل بقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .	قرار اداري - انسحابه على الموظفين الذين تم تعيينهم بعد صدوره غير صحيح قانونا - اساس ذلك - اثره.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نياية النقض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل الوقائع في أن المطعون ضدهم من خريجي
معاهد المعلمين "نظام خمس سنوات" وعينتهم جهة الإدارة على

بداية مربوط الدرجة السادسة طبقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1341 لسنة 1981م بشأن قواعد تعيين العاملين الوطنيين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الوحدات الإدارية ، فرفعوا الدعوى الإدارية رقم 113 لسنة 2007م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالبين تسوية أوضاعهم الوظيفية بتعيين كل واحد منهم على ثاني مربوط الدرجة السادسة طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 90/1075م .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع:-

أولاً- برفض الدعوى فيما يخص المدعية الرابعة عشرة مع إلزامها بالمصاريف.

ثانياً- باستحقاق باقي المدعين لثاني مربوط الدرجة الوظيفية السادسة اعتباراً من تاريخ تعيين كل منهم مع إلزام جهة الإدارة بتسوية وضعهم الوظيفي طبقاً لذلك ، وبصرف ما يترتب عليها من فروق مالية مع المصاريف القضائية وأتعاب الخبرة .
والحكم فيما قضى به في البند ثانياً هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1376.8.28و.ر صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.11.10و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.12.30و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1377.1.17و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنة لدى موطنهم المختار-مكتب إدارة المحاماة الشعبية بدرنه- يوم 1377.1.7و.ر .
لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع أي من المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي ورفض الدعوى واحتياطياً بالنقض مع الإعادة .
أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجرت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الحكم المطعون فيه قضى بتسوية الوضع الوظيفي لكل من المطعون ضدهم طبقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1075 لسنة 1990م وهذا غير صحيح لأن هذا القرار صدر بعد تعيين المطعون ضدهم ومباشرتهم العمل ولا يجوز اعماله بأثر رجعي .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المستقر عليه فقهاً وقضاء ان القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية ، لا تنتج أثرها إلا من تاريخ صدورها أخذاً بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وتطبيقاً لمبدأ حظر المساس بالمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته تعيين المطعون ضدهم عام 1987 فإن تسويته لأوضاعهم الوظيفية طبقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1075 لسنة 1990 غير صحيح لمخالفته لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، فضلاً عن أن آخر قرار ترقية لأي من هؤلاء المطعون ضدهم هو الذي ينبغي أن يكون محلاً للطعن بالإلغاء ، وأن يكون مرجع الطعن ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، وليس قرار التعيين الذي تحصن بسبب توالي قرارات الترقية عليه ، ومن ثم يكون النعي عليه في محله بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة
للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون
المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون
فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2007/113 إستئناف الجبل الأخضر
برفضها وإلزام رافعيها المصروفات .

طعن إداري رقم 56/47 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب
1379 و.ر الموافق: 1379.6.12 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي، رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

موظف - نقل من جهة إلى جهة أخرى - رفعه دعوى على الجهة المنقول منها بطلب مرتباته عن المدة السالفة عن النقل - غير صحيح - اساس ذلك - أثره .	إن انقطاع صلة الموظف بعمله السابق والتحاقه بعمله الجديد لدى جهة أخرى مستقلة في شخصيتها وفي ذمتها المالية ثم قضاؤه بالزام الجهة المنقول اليها بمرتبات المعنى يلزم منه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للجهة المنقول منها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني ، وكان الطاعن الثاني قد نقل من القوات المسلحة الى مديرية الامن العام التي لا صلة لها بالجهة المنقول منها فان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون ضده بمرتباته على الجهة المنقول منها ولم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فانه يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 37/81 ق أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام جهة الإدارة بأن
تدفع له مرتباته عن الفترة من 2004.2.29 وحتى 2006.11.11
قال شرحاً لها انه كان يعمل رئيس عرفاء سريه بالقوات المسلحة إلى
أن صدر قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم 52 لسنة 1999 بنقله
للعمل بمديرية الأمن العام بالمرج ولم يتم تمكينه من العمل بالجهة
المنقول إليها إلى حين صدور قرار أمين اللجنة الشعبية العامة
للأمن العام رقم 834 لسنة 2006 بتسبيبه للعمل بفرع إدارة الأمن
العام بينغازي وحرمته جهة الإدارة من مرتباته محل مطالبته .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة
المطعون ضدها أن تؤدي للمدعي مرتباته المستحقة قانوناً اعتباراً من
2005.2.24م حتى 2006.11.11 وألزمته بالمصروفات القضائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 1376.6.24و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1376.10.20و.ر أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 1376.12.15
و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم
كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ
1376.12.22و.ر أودعت مذكرة شارحة وصورة من الحكم
المطعون فيه وأصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى
موطنه المختار مكتب محاميه المبين بورقة إعلان الحكم- يوم
2008.12.21م .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة
بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .
أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:-

الأول/ انقطعت الصلة الوظيفية بين المطعون ضده والطاعن الثاني بموجب قرار الانفكاك رقم 52 لسنة 1999 الصادر من هذا الأخير وإخلاء الطرف الذي تم يوم 2004.9.29 ، ومن ثم لم تعد للطاعن الثاني صفة في الدعوى وهو ما دفعت به الجهة الطاعنة أمام المحكمة المطعون في قضائها ، إلا أن الحكم المطعون لم يرد على هذا الدفع وألزم الطاعن الثاني مع بقية الطاعنين بدفع مرتبات المطعون ضده عن الفترة التي انقطعت صلته فيها بالقوات المسلحة .
الثاني/ كان على المحكمة المطعون في قضائها نذب خبير فني لبيان مستحقات المطعون ضده من حيث قدرها ومدة استحقاقها لأنه بدون هذا التقرير يتعذر على المحكمة الوقوف على هذه المسألة الفنية ، إلا أن الحكم المطعون فيه ألزم جهة الإدارة بدفع مرتبات الطاعن دون الاستعانة بالخبرة الفنية وفي هذا تجهيل بالمحكوم به .

وحيث ان الوجه الأول من النعي في محله ذلك انه متى أثبت الحكم في أسبابه انقطاع صلة الموظف بعمله السابق وجهة هذا العمل والتحاقه بعمل جديد لدى جهة إدارية أخرى مستقلة في شخصيتها وفي ذمتها المالية عن الجهة الإدارية الأولى ، وحمل الجهة الإدارية الجديدة التزام دفع مرتبات ذلك الموظف عن فترة معينة تبدأ من تاريخ التحاقه بعمله بها ، فإن هذا يعني انه سينتهي في منطوقه إلى الحكم

بعدم قبول الدعوى في مواجهة ممثل جهة الإدارة الأولى لرفعها على غير ذي صفة وقضاؤه بغير هذا فيه مخالفة للقانون .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته " ان الطاعن كان يعمل بالقوات المسلحة وصدر قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم 52 في 1429.2.16 م يقضي بنقله إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام وتم انفكاكه من الخدمة في 2004.9.29 وإحالاته بموجب كتاب هيئة التنظيم والإدارة إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام حيث تم التأشير على الكتاب للإجراء وتسبب المعنى للأمن العام في 2005.2.24 .. وحيث ان القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة جعل من بين أسباب انتهاء الخدمة العسكرية النقل إلى الخدمة المدنية وتحدد درجة المنقول وأقدميته فيها على أساس افتراض تعيينه ابتداء في الجهة المنقول إليها من تاريخ تعيينه أو التحاقه بالقوات ، وأن صدور قرار تعيينه في هيئة الشرطة من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام لا يعتبر تعييناً جديداً بل جاء مؤكداً لقرار نقل الطاعن ومردداً لما جاء به من أحكام مما لا يجوز معه المساس بحقوقه المكتسبة المتأتية من قرار نقله ومنها استحقاق مرتباته من الجهة الإدارية المنقول إليها اعتباراً من 2005.2.24 تاريخ تنسيبه للعمل بإدارة الأمن العام الذي كشفت به جهة الإدارة عن حقيقة مركز الطاعن القانوني الذي ترتب على نقله إليها . " ، ولما كان هذا الذي أثبتته الحكم يكشف ان الطاعن الثاني -أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع- لا صفة له في الدعوى ، ولما كانت هذه اللجنة مستقلة في شخصيتها وفي ذمتها المالية عن الجهات الإدارية الأخرى -المدعي عليها في الدعوى الماثلة- فإنه يكون قد خالف القانون في عدم قضاؤه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن الثاني لرفعها على غير ذي صفة .

وحيث ان الوجه الثاني من النعي غير سديد ذلك ان قضاء المحكمة العليا جرى على انه لمحكمة الموضوع أن تصرف النظر عن الاستعانة بالخبرة متى رأت ان ما توافر لديها من أدلة يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بمرتباته المستحقة اعتباراً من 2005.2.24 ، تاريخ تنسيبه للأمن العام ، وليس اعتباراً من التاريخ الذي حدده هو وهو 2004.2.29 ولم يحدد قيمة كل مرتب ، وهذا يعني انه ترك لجهة الإدارة تحديده وفقاً للقواعد القانونية المقررة ، فإن هذا يثبت ان المسائل التي فصل فيها ليست من المسائل الفنية البحتة وتكفي لحمل قضائه ومن ثم يكون الوجه الثاني من النعي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

وحيث ان مبنى النقض ، في الوجه الأول من النعي ، مخالفة القانون ، وان الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعن الثاني وبعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

طعن إداري رقم 56/62 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب 1379 و.ر. الموافق: 1379.6.12 و.ر. 2011 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين: - الطاهر خليفة الواعر .
- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ: - بشير سعد الزباني.
ومسجل المحكمة الأخ: - الصادق ميلاد الخويلدي.

دفع جوهرى - انه اذا كان الثابت ان الجهة الطاعنة قد
عدم مناقشته ،
قصور في
التسبيب - اساس
ذلك - أثره .
دفعت امام المحكمة المطعون في قضائها
بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم
الخمسي كما دفعت بعدم قبول الدعوى
لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى
عليه الثانى وكان هذان الدفاعان لو صحا أو
صح احدهما لتغير وجه الفصل فى
الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه
لم يناقش هذين الدفعين ويمحصهما فيقبلهما
أو يردهما فانه يكون قاصرا التسبيب مما
يتعين معه نقضه.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

حيث تحصل الوقائع كما تبين من الأوراق بأن المطعون ضدهم يعملون مدرسين وموجهين بقطاع التعليم وقد تم تكليفهم بموجب القرار رقم 28/131 الصادر بتاريخ 1426.5.27 و.ر بإعطاء حصص وإجراء امتحانات لطلبة معاهد المعلمين خلال عامي 1996م ، 1997م بالإضافة إلى عملهم وقد قاموا بأداء المهمة المكلفين بها إلا أنه لم يتم صرف المقابل بدل الحصص التي أدوها . فرفعوا الدعوى الإدارية رقم 35/491 ق أمام محكمة استئناف بنغازي بطلب إلزام الطاعنين بصرف المقابل المستحق لهم . والمحكمة قضت بإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعين مقابل تكليفهم بإجراء امتحانات طلبة معاهد المعلمين في سنة 1996م ، 1997م .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1375.5.27 و.ر (2008م) وبتاريخ 1375.11.11 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1375.12.30 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وحافطة مستندات من بين محتوياتها صورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة دفاع قدمت للمحكمة المطعون في قضائها . وبتاريخ 1375.12.31 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى موطنهم المختار مكتب المحامي (...) وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .

لم يقدم دفاع المطعون ضدهم مذكرة رادة ولا أي مستند آخر . قدمت نيابة النقص مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبالجلسة

المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجرت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وذلك من وجهين :-
حاصل الأول: شاب الحكم المطعون فيه القصور لعدم تصديه للرد على دفع وجه الإدارة وهى دفع جوهرية منها سقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى لأن المبالغ المطالب بها هى من الحقوق الدورية المتجددة وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني وهى دفع جوهرية قد تغير أن صحت وجه الرأي في الدعوى .

حاصل الثاني: قضى الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدهم للمقابل النقدي تأسيساً على قيام المطعون ضدهم بالعمل وأن امتناع جهة الإدارة عن الصرف هو تصرف خاطئ بدون وجه حق وما ذهب إليه الحكم الطعين يخالف أحكام لائحة العمل الإضافي في الوحدات الإدارية والقواعد المنظمة لذلك ، وهى قواعد أمره لا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بأوضاع مالية وإدارية تحكمها التشريعات ولا تخضع لإرادة الخصوم وعلى المحكمة إنزال حكم القانون .

وحيث أن الوجه الأول من النعي سديد ذلك أن الثابت من مذكرة دفاع الجهة الطاعنة المقدمة للمحكمة المطعون في قضائها والمرفقة بحافظة المستندات والتي قدمت بجلسة 2008.2.4م قد أثارت الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني ، وبسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أغفل إيراد هذه الدفوع بأسبابه ولم يتناول الرد عليها - وهي دفوع جوهرية - لم تم بحثها قد يتغير الرأي في الدعوى - مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب ويتعين بالتالي نقضه ، دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي " الدائرة الإدارية " لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن إداري رقم 56/68 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب 1379
و.ر. الموافق :1379.6.12 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي.رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- عبدالمولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ:-الصادق ميلاد الخويلدي.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على	قرار ادارى -
ان عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب	الاصل فيه انه
الخفية التي يقع عبء اثباتها على من	استهدف المصالح
يدعيها بإقامة الدليل على ان جهة الادارة	العامة - وعلى
قصدت تحقيق عرض لا صلة له باستهداف	من يدعى خلاف
الصالح العام ، وكان الطاعن لم يقدم	ذلك إثبات ما
ما يدل على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه	يدعيه - تخلف
، وقد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه دون	ذلك - أثره.
اثبات الطاعن أن جهة الإدارة قد قصدت	
تحقيق عرض غير مشروع فانه يكون قد	
خالف القانون .	

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدتهما الدعوى الإدارية رقم 35/6 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طلبا فيها إلغاء قرار مدير عام الشئون الإدارية والمالية بمصلحة الأملاك العامة بإحالتهم مع آخرين على القوى العاملة ، وطلبا بصفة مستعجلة وقف تنفيذ مع التعويض عما أصابهما من ضرر معنوي مع المصاريف والأتعاب قالا شرحاً لها أنهما كانا يعملان بمصلحة الأملاك العامة وكان كل منهما يؤدي عمله بإخلاص إلا أنهما فوجئا بصدر القرار الطعين الذي يعد فصلاً لهما من العمل بغير الطريق التأديبي أضر بمركزهما القانوني.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت بوقف تنفيذ القرار الطعين ثم نظرت الموضوع وقضت بإلغاء القرار الطعين جزئياً فيما يتعلق بالمطعون ضدتهما .

والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 1376.3.27 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه ،
وبتاريخ 1376.11.29 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1377.1.6 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1377.1.19 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدتهما لدى مكتب المحامي (...) باعتباره الموطن المختار يوم 1377.1.14 و.ر .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدتهما لأية مذكرات أو مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى ، وبالجلسة تمسكت بها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وآية ذلك انه أسس قضاءه بإلغاء القرار الطعين على ان جهة الإدارة مصدرته أساءت استعمال سلطتها ولم تتبع الصالح العام متخذاً من المراسلتين الصادرتين عن الطاعن الرابع في شأن المطعون ضدهما دليلاً على ذلك حيث ذكر في الأولى عدم حاجة العمل إليهما وفي الثانية طلب إعادتهما إليه ، وهذا الاستنتاج من الحكم لا يؤدي إلى إلغاء القرار الطعين لأن عيب استعمال السلطة والانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري الذي يجب على من يدعيه إقامة الدليل عليه كما أن ما أورده الحكم للتدليل على عيب استعمال الإدارة لسلطتها بقوله ان المطعون ضدهما تحسلاً على شهادات تقدير أثناء عملهما ، وقيام جهة الإدارة بالتعاقد مع آخرين للعمل بعد صدور القرار الطعين هو دليل على سوء استعمال جهة الإدارة لسلطتها هو تدليل لا يكفي لثبوت هذا العيب .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب الخفية التي يقع عبء إثباتها على من يدعيها بحيث يقام الدليل على ان جهة الإدارة قصدت بإصدار قرارها مجرد الانتفاع الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة عامة مغايرة لتلك التي تغياها القانون ، لذلك يتعين إثبات هذا العيب بأدلة إيجابية وقرائن مقنعة لا تدع مجالاً للشك في دفعه .

وحيث أن الثابت بالأوراق إن الجهة الإدارية الطاعنة قامت بإحالة المطعون ضدهما إلى القوى العاملة تنفيذاً لقرارات اللجنة الشعبية العامة بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء وذلك بعدما ثبت لها انهما غير مؤهلين للقيام بالخدمة بجهة عملهما .

وحيث ان الحكم المطعون فيه ألغى القرار الطعين مؤسساً قضاءه على ما أورده بقوله " .. وقد تبين لهذه المحكمة من خلال الإطلاع على المستندات المرفقة ومنها كتاب مدير عام الشئون الإدارية والمالية بمصلحة الأملاك العامة ... ان القرار المطعون فيه قد صدر بناء على كتاب مدير مكتب الأملاك العامة بالخمس بشأن إحالة الطاعنين على العمالة الزائدة لعدم تكليفهما بأية أعمال داخل المكتب وغير مؤهلين ولا يؤمل الاستفادة منهما ... في حين ورد بالكتاب الصادر عن مدير مكتب مصلحة الأملاك العامة بالخمس ان المكتب في حاجة لخدمات -الطاعنين- ويأمل إحالتهما للعمل ، كما تأكد لهذه المحكمة ان الطاعنين كانا طيلة عملهما بالمصلحة قد كلفا بمهام عديدة وتحصلا على شهادت تقدير ..".

وحيث ان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه ان جهة الإدارة أساءت استعمال سلطتها عند إصدارها القرار الطعين وجاء قضائه مخالفاً للقانون وبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة على نحو ما سلف من بيان مما يتعين معه نقضه.

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/6 ق استئناف مصراتة برفضها وإلزام رافعيها المصاريف .

طعن إداري رقم 56/69 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب
1379 و.ر الموافق 1379.6.12 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي.رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين :- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- عبد المولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

طعن - اعلانه

لدى فرع ادارة
المحاماة الشعبية،
باعتباره موطننا
مختاراً للمعلن إليه
- عدم تقديم
الطاعن ما يفيد
ان المعلن اليه قد
اتخذ فرع ادارة
المحاماة الشعبية
موطناً مختاراً له
بطلان - اساس
ذلك - أثره .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
ان اعلان الطعن بمكتب محامى الخصم
لا يكون صحيحاً الا اذا كان الخصم قد
اتخذ ذلك المكتب موطناً مختاراً له فى ورقة
اعلان الحكم المطعون فيه وأودع صورته
المعلنة اليه قلم كتاب المحكمة العليا ،
وكان الطاعن لم يفعل ذلك ، فإن اعلان
الطعن والحالة هذه يضحى غير صحيح
مما يتعين معه القضاء ببطلان الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل الوقائع كما تبين من الأوراق في أن المطعون ضدهم قد تحصلوا على دبلوم إعداد المعلمين والمعلمات - نظام خمس سنوات - وقد تم تعيينهم على أول درجة مربوط الدرجة السادسة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1341/1981 م ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1075/1990 بتعديل القرار المذكور حيث نص على تعيين خريجي معاهد إعداد المعلمين والمعلمات على ثاني مربوط الدرجة السادسة ولم تقم الإدارة بتسوية أوضاعهم الوظيفية تطبيقاً لأحكام القرار الأخير ، فرفعوا الدعوى الإدارية رقم 270/2007 أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر " الدائرة الإدارية " بطلب تسوية أوضاعهم باعتبارهم معينين على ثاني مربوط الدرجة السادسة وصرف الفروق المالية الناتجة عن التسوية .

والمحكمة قضت باستحقاق المدعين والمدعيات ثاني مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل وصرف ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.7.24 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.1.7 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعة مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .

وبتاريخ 2009.1.14 أعلن المطعون ضدهم لدى إدارة المحاماة الشعبية فرع درنة - باعتبارها الموطن المختار لهم ، وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2009.1.17 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضدهم مذكرة رادة بدفاعهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى بطلان الطعن، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها ، وحجرت الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن دفع نيابة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً في محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إعلان الطعن لمكتب محامي الخصم لا يعتد به طبقاً لحكم المادة 302 من قانون المرافعات إلا إذا كان الخصم قد إختار ذلك المكتب موطناً مختاراً له في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه ، وأودع صورته المعلنة إليه قلم كتاب المحكمة العليا ، مع ما يجب إيداعه من أوراق وفقاً لنص المادة 345 من قانون المرافعات خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ التقرير بالطعن ، فإن لم يفعل ذلك كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن المطعون ضدهم لدى فرع المحاماة الشعبية بدرنه باعتباره موطناً مختاراً لهم دون أن يقدم ما يفيد انهم اتخذوه موطناً مختاراً لهم في ورقة إعلان الحكم ، ولم يتقدم المطعون ضدهم مذكرة رادة ، فإن إعلان الطعن للمطعون ضدهم يكون باطلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببطلان الطعن .

طعن إداري رقم 56/70 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب
1379 و.ر الموافق 1379.6.12 و.ر-2011 م بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي.رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقص الأستاذ:- عبدالمولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ:-الصادق ميلاد الخويلدي.

اجازات متراكمة	ان مقتضى احكام المادة 68 من القانون
- طلب مقابل	رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة
عنها بعد التقاعد	المدنية ، أن الموظف يستحق مقابلا
محدد بستة أشهر	نقديا مقابل الاجازات التي لم يتمتع بها
- اساس ذلك -	بما لا يزيد على مقابل ستة أشهر ،
أثره .	مهما بلغت مدتها .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر وقضى للمطعون ضده بمقابل
الاجازات التي لم يتمتع بها دون ان
يتقيد بالحد الاقصى المحدد بستة أشهر
فانه يكون قد خالف القانون .

عمل اضافي -	ان مقتضى احكام لائحة العمل الاضافي
طلب المقابل	الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة قد
عنه شرطه-	اشترط لاستحقاق مقابل العمل الاضافي أن
تخلفه - أثره .	يكون العمل قد تم بناء على موافقة

كتابية من الرئيس المباشر للموظف واعتمادها من الامين المختص بناء على مذكرة من القسم او الادارة المختصة تتضمن بيانات العمل الاضافي المطلوب انجازه ، والادارة أو القسم المطلوب تشغيله فيه ومدة التشغيل واسبابه .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث توافر هذه الضوابط وقضى للمطعون ضده بمقابل العمل الاضافي معتمدا على تقرير الخبرة فانه يكون قاصر التسبب متعين النقض .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/232 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلزام جهة الإدارة المطعون ضدها بأن تدفع له $11471 \frac{548}{1000}$ ديناراً مقابل عمله الإضافي و4190 ديناراً قيمة اشتراكاته الضمانية $2287 \frac{133}{1000}$ ديناراً مقابل إجازاته المتركمة ، قال شرحاً لها ان جهة الإدارة التي كان يشغل بها قبل تقاعده وظيفة رئيس قسم بالمشروع الوطني لتأصيل دجاج البيض بمصلحة التنمية الزراعية والرعية وافقت على أن تصرف له تلك المستحقات ثم امتنعت عن صرفها له .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعي $\frac{6040}{1000} \times \frac{982}{1000}$ ديناراً مقابل العمل الإضافي و $\frac{3447}{1000}$ مقابل رصيد إجازاته وإلزامهم بالمصروفات .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 1376.10.27 و.ر (2008م) صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1376.11.29 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1377.1.8 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1377.1.15 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لشخصه يوم 1376.1.14 و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة دفاع أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .
أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين :-

(1) قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمقابل العمل الإضافي دون بيان مدى استحقاقه لها من خلال الشروط التي نصت عليها المادة الرابعة من لائحة العمل الإضافي .

2) قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمقابل إجازاته المستحقة رغم تخلف شرطي استحقاقها وهما تقديم قرار جهة الإدارة بحفظها له لمصلحة العمل وألا يتعدى التعويض مرتبات ستة أشهر .
وحيث ان الوجه الأول من النعي سديد ذلك انه متى تعلق الأمر بأوضاع مالية إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة الخصوم أو اتفاقهم فإنه على محكمة الموضوع إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة أمامها .

وحيث ان لائحة العمل الإضافي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة المؤرخ في 1977.11.9 قد بينت الأعمال التي يستحق عنها الموظف علاوة العمل الإضافي وشروط وضوابط وإجراءات استحقاق هذه العلاوة حيث نصت مادتيها الثالثة والرابعة على أن يكون التشغيل بناء على موافقة كتابية من الرئيس المباشر واعتماد من الأمين المختص بناء على مذكرة القسم أو الإدارة المختصة تتضمن بيانات عن العمل الإضافي المطلوب انجازه والإدارة أو القسم المطلوب تشغيله فيه ومدة التشغيل وأسبابه وأنه لا يجوز التشغيل على نحو يخالف ما جرى اعتماده في هذا الشأن .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه باستحقاق المطعون ضده لمقابل ساعات العمل الإضافي على ما ورد في تقرير الخبرة دون بحث للضوابط والإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن على نحو ما سلف من بيان التي على أساسها تراقب المحكمة العليا التطبيق السليم للقانون على المنازعة ، فإنه يكون قاصر التسبيب حرياً بالنقض .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزتن الحكم بميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم ، إذ أن المرد في ذلك هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام ، ويترتب على ذلك انه لا مجال في القضاء

الإداري للفرقة بين الواقع والقانون ، لأن الواقع في أي منازعة إدارية يخالطه القانون ، ومن ثم فإن أي خطأ في الواقع أو تصويره إنما يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون ، كما انه ليس لمحكمة القضاء الإداري سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ولا يقاس في هذا الشأن على نظام النقض المدني .

وحيث ان الموظف ، الخاضع لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 ، متى انتهت خدمته يستحق تعويضاً نقدياً عن إجازاته السنوية المتراكمة المحتفظ له بها لمصلحة العمل بحد أقصى وهو مرتب ستة أشهر بالغة ما بلغت مدة إجازاته المتراكمة المحتفظ له بها ، وهو ما قرره المادة 68 من هذا القانون.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته استناداً إلى تقرير الخبرة ، الذي لم يثبت منازعة المطعون ضده فيه ، ان " رصيد إجازة المدعي التي تقدر بـ 405 يوماً وانه قد تم حفظها بموجب تأشيرة مدير عام المركز الذي يعمل به المدعي وانه قد تم صرف مدة 180 يوماً من هذه المستحقات ، وأن المدعي يستحق قيمة بدل الإجازة المتبقية بصافي قدره $447 \frac{982}{1000}$ ديناراً " ولما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه هو هذا القدر المتبقي وليس مقابل الستة أشهر الذي استوفاه المطعون فيه من جهة الإدارة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن وفق ما سبق من بيان حرياً بالنقض .

وحيث ان مبنى النقض في هذا الشأن الأخير مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع :-

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في طلب مقابل الإجازات المتراكمة التي تزيد عن مدة الستة أشهر المقررة قانوناً وفي الدعوى الإدارية رقم 34/232 ق استئناف طرابلس برفضها في هذا الشأن وإلزام رافعها المصروفات .

ثانياً: بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في طلب مقابل العمل الإضافي وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس " الدائرة الإدارية " لنظرها في هذا الشأن مجدداً من هيئة أخرى .

طعن إداري رقم 56/74 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب
1379 و.ر الموافق: 1379.6.12 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: د. خليفة سعيد القاضي. رئيس الدائرة
عضوية المستشارين الأستاذين: - الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ: - عبدالمولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ: - الصادق ميلاد الخويلدي.

موظف باشر عمله الوظيفي قبل أن يصدر قرار بتعيينه او توقيع العقد معه ، مطالبته بمقابل الخدمة التي قام بها قبل قرار تعيينه او التعاقد معه لا يختص بالفصل فيها القضاء الادارى - اساس ذلك - أثره.

لما كانت المادة 42 من قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 م قد نصت على ان يمنح الموظف عند تعيينه اول مربوط الدرجة التي عين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه للعمل ، فان مقتضى ذلك ان المركز القانوني لا ينشأ الا بعد صدور قرار التعيين او التعاقد ويترتب على ذلك ان المنازعات التي تتعلق بمقابل العمل قبل التعيين او التعاقد لا يختص القضاء الادارى بالفصل فيها وفق احكام المواد 2، 3 ، 4 ، 5 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الادارى.

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في المنازعات التي تتعلق بمقابل العمل قبل التعيين فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 2008/61 أمام
دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالبين إلزام جهة
الإدارة بأن تدفع لكل واحد منهم مرتباته منذ مباشرة عمله وحتى تاريخ
2006.12.31 قالوا شرحاً لها انه قد تم تتسيبهم كمنتجين من قبل
أمين اللجنة الشعبية للتعليم بمؤتمر العقيلة إلا أن جهة الإدارة لم
تصرف لهم مرتباتهم منذ تاريخ مباشرتهم العمل .
نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام المدعي عليهم
متضامنين بصرف المرتبات المستحقة للمدعين من تاريخ مباشرة كل
واحد منهم لعمله وحتى تاريخ 2006.12.31 م.
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.11.27 و.ر(2008م) صدر الحكم المطعون
فيه ، وبتاريخ 1377.1.15 و.ر(2009م) قررت إدارة القضايا
الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا
أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم
المطعون فيه ، وبتاريخ 1377.1.29 و.ر أودعت أصل ورقة
إعلان المطعون ضدهم معلنة لدى موطنهم المختار - مكتب
المحامي (...) يوم 2009.1.21 .
لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع أي من المطعون ضدهم
مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن
شكلاً وينقض الحكم المطعون فيه مع التصدي والقضاء في الدعوى
بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها ولائياً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجرت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث أن من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة ان دوائر القضاء الإداري تختص بنظر الدعاوى المقامة من الموظفين بشأن ما يستحقوه من مرتبات ، أما المطعون ضدهم فلم يكتسبوا تلك الصفة فلم تصدر جهة الإدارة قراراً بتعيين أي منهم ولم تبرم معه عقد عمل ومن ثم لا تكون محكمة القضاء الإداري مختصة بنظر هذه الدعوى وهو ما دفعت به جهة الإدارة أمامها وتمسكت به النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه تصدى لموضوع الدعوى ومن ثم يكون حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة 42 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على ان "يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط درجة الوظيفة المعين فيها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل" ، ومفاد هذا النص ان المرتب لا يستحق إلا للموظف بعد تسلمه لعمله وان المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين أو التعاقد في الوظيفة بالأداة القانونية الصحيحة ممن يملك سلطة التعيين أو التعاقد ، وان الحقوق الوظيفية ، ومن بينها استحقاق المرتب ، تنشأ بعد ذلك الوقت في حق من أخفى عليه هذا المركز القانوني الذي من بين عناصره تحديد الدرجة والأقدمية .

وحيث ان طلب المطعون ضدهم في الدعوى الماثلة كان إلزام جهة الإدارة بأن تدفع لكل واحد منهم مقابل ما قدمه لها من عمل منذ مباشرته لعمله وقبل صدور قرار تعيينه من الجهة المختصة قانوناً ، وهذا الطلب لا يأخذ حكم المنازعة في المرتب ،

لأن المرتب لا يستحق إلا للموظف بعد مباشرته لعمله ، وفق ما سلف من بيان ، ولا يدخل في أي مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري المنصوص عليها في المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقبل الطعن فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2008/61 إستئناف مصراتة ، بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظرها وألزمت رافعيها المصروفات.

طعن إداري رقم 56/76 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 رجب
الموافق 1379.6.12 و.ر- 2011 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. خليفة سعيد القاضي. 'رئيس الدائرة'
عضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر .
:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ:- عبد المولى أحمد خليفة.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

شهادات علمية	ان مقتضى احكام المادة الثامنة من اللائحة
صادرة عن	التفذية للقانون رقم 6 لسنة 1430 بشأن
المؤسسات	النظام الاشتراكي في مجال التعليم والصحة
التعلمية التشاركية	انه يتعين ان تعتمد نتائج الامتحانات
- اعتمادها -	النهائية والشهادات العلمية للمؤسسات
كفيتها متروك	التعليمية من قبل الجهة المختصة وتركت
لجهة الاعتماد -	تقدير وتحديد ضوابط الاعتماد للسلطة
اساس ذلك -	التقديرية لجهة الاعتماد.
أثره.	واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
	التزم هذا النظر وقضى برفض الطعن فانه
	لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ،
وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 36/181 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء قرار اللجنة العليا للتعليم العالي الأهلي الصادر بتاريخ 2006.9.1 وقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم الصادر بتاريخ 2006.11.7 بشأن إجراء امتحان شامل للحاصلين علي الشهادات الجامعية من الجامعات الأهلية الراغبين في اعتماد شهاداتهم ، قال شرحاً لها انه تحصل على ليسانس في القانون من جامعة دار العلم وتقدم بطلب قيد اسمه في سجل المحامين ثم بطلب قيد اسمه في سجل محرري العقود، إلا أن لجنتي القبول طلبتا منه إجراء الامتحان الشامل المقرر على حملة الشهادات الجامعية الخاصة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت برفضها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.10.7 و.ر.(2008م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1377.1.18 و.ر قرر فيه محامي الطاعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1377.1.26 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1377.1.21 و.ر ، وبتاريخ 1377.2.19 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضدهما . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان
القرارين الإداريين محل الطعن قد اشترطا إجراء امتحان شامل لحملة
الشهادات الجامعية الصادرة من الجامعات الخاصة وهذا مما يعدمهما
لأن القانون رقم 6 لسنة 1430م بشأن النظام التشاركي في مجال
التعليم والصحة ولائحته التنفيذية ولائحة التعليم التشاركي الصادرة
بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 240 لسنة 1430م لم تشترط ذلك
الامتحان الشامل ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر
ورفض الطعن وبالتالي يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان المادة الثامنة من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1430م بشأن النظام التشاركي
في مجال التعليم والصحة الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة
رقم 190 لسنة 1430م تنص على ان " تعتمد نتائج الامتحانات
النهائية والشهادات العلمية للمؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذه
اللائحة ، من قبل الجهة المختصة بالشعبية أو باللجنة الشعبية
العامة حسب الأحوال " .

وحيث انه يبين من هذا النص ان اللائحة حددت جهة
اعتماد الشهادات العلمية الصادرة من مؤسسات التعليم التشاركي
وهي الجهة التي تحددها كل شعبية أو اللجنة الشعبية العامة حسب
الأحوال ، ولم تتدخل اللائحة في شروط وضوابط الاعتماد مما
يدل على انها تركتها للسلطة التقديرية لجهة الاعتماد تجربها وفقاً
لظروف التعليم التشاركي وخدمة للصالح العام في غير اساءة
لاستعمال السلطة .

وحيث ان اشتراط جهة الإدارة ، لاعتماد الشهادات الجامعية
الصادرة من مؤسسات التعليم التشاركي ، اجتياز طالب الاعتماد
لامتحان شامل ، ليس ثمة ما يمنع من اشتراطه قانوناً ، ولا يحمل

إساءة لاستعمال السلطة ، لأنه قام على مبرر ظروف التعليم التشاركي ، حديث النشأة ، واستهدف الكشف عن درجته ومدى مطابقته لمستوى التعليم الجامعي لجامعات الدولة ، وتطمين جهات العمل المعاينة العامة والخاصة على السواء ، على أن حاملي تلك الشهادات هم كيف عظيم نافع وتشجيعها على القبول بهم والاعتماد عليهم فيما توكل إليهم من أعمال وما نرجوه منهم في قابل الأيام .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بما أورده في قوله " ان ما أقرته اللجنة العليا للتعليم العالي الأهلي بشأن ضرورة إجراء امتحان شامل لحملة الشهادات الجامعية الأهلية الراغبين في اعتماد شهاداتهم، إنما هو إجراء تم بموافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي في اجتماعها العادي التاسع المنعقد بتاريخ 2006.11.7 ، وهي اللجنة أو الأمانة المختصة بالإشراف على مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة، وضبط برامجها وتقييم شهاداتها وتنظيم الأسس التي تقوم عليها هذه المؤسسات وتخطيط أهدافها ومتابعتها والرقابة عليها ، ومن ثم فإن الأمر يقتضي في هذه الأمانة ، وهي تدير مرفق التعليم العالي أن تضبط مخرجات مؤسسات التعليم العالي الأهلي والتي انتشرت بشكل كمي أفقي ، مما ازداد معه عدد خريجها بشكل ملحوظ وفي مختلف التخصصات ، وذلك بوضع الآلية التي تراها مناسبة وفقاً لسلطتها التقديرية وبما تملكه هذه الأمانة من مبررات موضوعية عن سير العملية التعليمية داخل المؤسسات ، من حيث المناهج ومستوى الطلاب وكفاءة هيئات التدريس وطرق الامتحانات والتقييم ، ولما كانت الطريقة التي رأت جهات الإدارة العمل بها ، وهي إجراء امتحانات شاملة لخريجي الجامعات الأهلية ، فإنها تكون قد أعملت اختصاصها في هذا المجال وفقاً للقانون، ولا معقب عليها في ذلك من السلطة القضائية ، سيما وان غايتها في ذلك هي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، والتي تتبدى في ضرورة ان تنتج المؤسسات التعليمية الخاصة والعامة

الكوادر والكفاءات التي تحدث المساهمة النوعية والفعالية في تقدم المجتمع ونموه وتطوره وازدهاره ، وقد أوردت جهة الإدارة في رسالة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي والتي تضمنتها حافظة مستندات إدارة القضايا ، ما يعد أسباباً جوهرية لاتخاذ هذا القرار ، حيث جاء فيها " ان التدني في مستوى المؤهلات العملية والتشكيك فيها ، وقلة الإمكانيات لدى المؤسسات التعليمية الخاصة ، وعدم كفاءة أعضاء هيئة التدريس ، وعدم التزام هذه المؤسسات بالقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي من حيث المناهج والمقررات ، كل ذلك أدى إلى إتخاذ القرار المطلوب فيه " ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم ليس فيه ما يجافى العقل والمنطق السديدين ويتفق مع ما سلف من بيان ، ومن ثم يصلح ما أقامه عليه ، ويكون النعي عليه بالتالي قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .



القضاء المدني

طعن مدني رقم 996 / 56 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 3 ربيع الثاني
1434 هـ الموافق 13 . 2 . 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- مختار عبد الحميد منصور . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- فرج أحمد معروف .
:- أحمد بشير موسى .
:- محمد القمودي الحافي .
:- نعيمة عمر البلعزي .

وبحضور نائب النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبد السلام صالح أبو حجر .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس صالح عبد القادر .

لما كان الثابت ان دفاع الطاعن قد تقدم للمحكمة المطعون في قضائها بقرار صادر عن المصرف المركزي مفاده دمج مصرف الامة في مصرف الجمهورية ، فان مصرف الامة والحالة هذه يكون قد فقد شخصيته المعنوية ومن ثم فلا يجوز أن يخاصم أو يخاصم بهذه الصفة .	شخص معنوى - فقد له هذه الشخصية لأى سبب يترتب عليه فقد أهلية التقاضي مدعيا أو مدعى عليه - اساس ذلك- أثره.
واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في موضوع الدعوى في مواجهة المصرف المنتهية شخصيته الاعتبارية دون تصحيح شكل الدعوى فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .	

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الممثل القانوني لمصرف الأمة بصفته الدعوى رقم 608
لسنة 2002 أمام محكمة الزاوية الابتدائية مختصماً المطعون ضدهم
بصفاتهم قال فيها : إنه قدم تسهيلات انتمائية إلى كل من (...) و
(...) ، المالكين لعدد من دور العرض السينمائي ، حتى بلغت
المديونية مع الفوائد على حساب الأول رقم 40328 بالفرع الرئيسي
مبلغ (41 . 465 . 000 دينار) وعلى حسابه رقم 8 / 2322 بفرع
بنغازي مبلغ (47 . 868 . 000 دينار) وعلى حساب الثاني رقم
75373 بالفرع الرئيسي بطرابلس مبلغ (6 . 738 . 000 دينار) ،
حتى تاريخ 31 . 10 . 2000 .

ولم يقم المدينان بالوفاء بالتزاماتهما رغم المحاولات الودية إلى
أن تم الزحف على دور العرض المملوكة لهما وضمها إلى الشركة
العامة للخيالة بتاريخ : 26 . 11 . 1978 والتي تم ضمها فيما بعد
إلى شركة الخدمات والإنتاج الإعلامي ثم حلت محل هذه الأخيرة
المؤسسة العامة للإعلام ، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً
رقم 26 لسنة 2002 ، بما تكون معه الجهات المدعى عليها مسؤولة
عن الالتزامات التعاقدية المترتبة في ذمة الجهة التابعة لها ، وما ينتج
عنها من فوائد .

وانتهى المدعي إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم
بصفاتهم بأن يدفعوا له قيمة أصل الدين وفوائده بما مجموعه : مائة
وأربعة عشر ألف دينار مع ما يستجد من فوائد حتى تاريخ السداد
الفعلي ، وتعويضه عن التأخير بمبلغ خمسين ألف دينار عن
الضررين المادي والمعنوي وفوائد قانونية بواقع 5 % من تاريخ
المطالبة وحتى السداد .

والمحكمة قضت له بمبلغ مائة وأربعة عشر ألفاً وواحد وسبعين ديناراً مع الفوائد القانونية بواقع 5 % من تاريخ رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

وقضت محكمة استئناف الزاوية في موضوع الاستئناف رقم 461 لسنة 5 ق المرفوع من المطعون ضدهم بصفاتهم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 3 . 11 . 2008 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه.

وبتاريخ 18 . 4 . 2009 قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات.

وبتاريخ 25 . 4 . 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهم بصفاتهم في 19 . 4 . 2009 . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه : البطلان ومخالفة القانون والقصور في التسبيب : ذلك أنه صدر في مواجهة الممثل القانوني لمصرف الأمة الذي فقد أهليته وزالت عنه الصفة بصدور قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 74 لسنة 2007 ، القاضي بدمجه في مصرف الجمهورية ،

وحرر بناء على ذلك عقد الاندماج رقم 6 لسنة 2008 المؤرخ في 12 . 2 . 2008 ، المسجل بالسجل التجاري تحت رقم 429 ، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة المطعون في قضائها أن تحكم بإنقطاع سير الخصومة ، إلا أنها لم تفعل بما يكون معه حكمها معيباً متعين النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله : ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أنتهى الشخص المعنوي بزوال الصفة الاعتبارية عنه زالت عنه أهلية التقاضي ولم يعد من الجائز قانوناً أن يواجه أو توجه له خصومة ، ذلك أن توافر أهلية التقاضي في من يرفع أو ترفع عليه الدعوى شرط جوهري لصحة إجراءاتها متعلقاً بالنظام .

كما أن مفاد نصي المادتين : 249 و 252 من قانون المرافعات أنه إذا قام سبب من أسباب إنقطاع سير الخصومة في الدعوى فإن من شأن ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تتم بعد قيامه، بما في ذلك الحكم الصادر فيها ، ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للفصل في موضوعها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن كان قد تقدم بجلسة 11 . 5 . 2008 بحافظة مستندات ضمنها قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 74 لسنة 2007 بشأن الأذن باندماج مصرف الأمة في مصرف الجمهورية ، وأن المحكمة المطعون في قضائها تداولت الدعوى بعد ذلك لعدة جلسات بما يؤكد أنها لم تكن مهياًة للفصل في موضوعها - ودون أن يتم تصحيحها في الشكل - ثم أصدرت حكمها المطعون فيه في مواجهة مصرف الأمة الذي زالت عنه الصفة قانوناً بدمجه في مصرف الجمهورية ، دون أن يبين الحكم خلاف ذلك أو يتعرض بالمناقشة لما قدم من مستندات في هذا الشأن ، فإنه بذلك يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب بما يتعين معه نقضه دون
حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وينقض الحكم
المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف الزاوية للفصل فيها
مجدداً من هيئة أخرى .

طعن مدني رقم 56/468 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 2013.2.27م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد عبدالسلام العيان. رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- مفتاح رحيل البرعصي .
:- أحمد حسين الضراط .
:- توفيق حسن الكردي .
:- أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- حسن مصطفى سعود .
ومسجل الدائرة السيد:- عبدالحميد محمد الرويمي.

حساب جار ،
وحساب عادي
كنه كل منهما ،
الآثار التي تترتب
على هذه التفرقة
- أساسه - أثره .

إذا كان الثابت من الأوراق ان الاتفاق الذي
تم بين طرفي الخصومة قد نص على
تحديد الدين بصفة نهائية وتم تعيين ميعاد
الدفع ، وكان يترتب على اعتبار الحساب
جاريا أنه لا يقبل التجزئة ولا يبدأ التقادم
بشأنه الا من تاريخ قفله وأنه يتضمن وجود
معاملات متصلة بين طرفيه يكون كل واحد
فيها دائنا تارة ومدينا تارة اخرى.

واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد
بالحكم المطعون فيه وفي حدود سلطته قد
انتهى وبأسباب سائغة الى ان
الحساب موضوع الدعوى ليس من قبيل
الحساب الجاري وانما هو حساب
عادي تنطبق بشأنه التقادم الطويل فان

الحكم المطعون فيه وقد أيد حكم البداية
لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المصرف الطاعن الدعوى رقم 141 لسنة 1998م أمام
محكمة بنغازي الابتدائية على المطعون ضدهم قائلاً بياناً لها إن
مورثهم تحصل على قرض ائتماني بمبلغ مليون وأربعة آلاف
وخمسمائة وتسعة دنانير مضمون برهن شرطي مميز برقم 8723
وأنة لم يف به وأن أموال المورث آلت إلى الورثة وخلص إلى طلب
الحكم له ضدهم بإلزامهم بقيمة الدين وفوائده وقضت المحكمة بسقوط
الحق في رفع الدعوى بالتقادم فأستأنف المصرف الطاعن هذا الحكم
أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف وفي
الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.10.22م ولا يوجد
بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق
النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً
الكفالة وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته
وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم
أودع أصل ورقة إعلان الطعن بتاريخ 2009.2.3م معلنة بدأت اليوم
إلى المطعون ضدهم وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها
بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر
الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من الوجوه التالية .:

إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بسقوط الحق في رفع الدعوى استناداً إلى قوله إن محل المطالبة ناشئ عن عقد مدني وبالتالي فهو يخضع لأحكام هذا القانون في حين إنه دين تجاري تطبق عليه قواعد القانون التجاري مما يعيب الحكم من عدة وجوه .

1. إن عقد القرض قيد في حساب جار رقم 2298 ومن ثم فإن الحق المدعي به يستند إلى عقد الحساب الجاري ويفقد القرض دائنيته ويصبح الحساب الجاري بما تضمنه من مفردات وحدة غير قابلة للتجزئة ولا يتحدد فيه الجانب الدائن والمدين إلا بقفله .

2. إنه مع التسليم بأن الدين محل المطالبة ناشئ عن عقد مدني فإن التقادم انقطع بإقرار وكيل المطعون ضدهم الذي تقدم بطلب في 26.8.1970م يقر فيه بالدين ويطلب أجلاً لتسديده في يناير 1971م وقد تم الاتفاق معه بشأن منحه تسهياً إضافياً بمبلغ مائة ألف دينار .

3. إنه وفقاً لنص المادة 1/319 من القانون المدني ينقطع التقادم بوجود المانع الأدبي بصدور القانون رقم 4 لسنة 78 بشأن أيلولة الأملاك الخاصة للدولة ولم تتضح الأمور في خصوص التعويض وهو ما حال بين الطاعن والمطالبة بحقه .

4. إن التقادم انقطع بإقرار وكيل الورثة (...) بطلبه تجديد الضمان لمدة محددة تقدم به في 10.5.1975م للمصرف الطاعن .

5. إن الحكم لم يراع إن الحساب الجاري لا يسري عليه التقادم طالما أنه لا زال مفتوحاً وإن التقادم يتناول الرصيد بعد استخلاصه لأنه

لا يعتبر ديناً قائماً وإنما هو جزء من كل لا يتعين إلا عند قفل الحساب وتسويته .

وحيث إن هذا النعي في جميع أسبابه في غير محلها ذلك إن الحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفيه تعتبر كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه المعاملات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ، فإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها في حدود سلطتها التقدير به وبأسباب سائغة قد نفت اتجاه نية المصرف الطاعن والمطعون ضدهم إلى فتح حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القائم بينهما اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها وهو ما يلزم توافره في الحساب الجاري بل أثبت في مدوناته أن الاتفاق الذي تم بين الطرفين أبرم سنة 1971م وأنه تم تحديد الدين بصفة نهائية بعد تسوية أصوله وخصومه وتحديد ميعاد دفعه خلال ثلاث سنوات بقوله أن الثابت بالأوراق إن المصرف أبرم اتفاقاً لاحقاً مع الورثة عام 1971م نص فيه على أن يتم سداد كامل الدين خلال ثلاث سنوات من تاريخه ولا يجوز تجديد المدة إلا بموافقة المصرف المذكور وحده وبذلك يكون قد انتهى إلى اعتبار الحساب حساباً عادياً لا يخضع لقاعدة عدم التجزئة فيصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادي وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال على أسبابه أسس قضاءه بسقوط الحق في رفع الدعوى إستناداً إلى أسباب حاصلها أن الخبير المنتدب في الدعوى أثبت أن الاتفاق على تحديد الدين كان بتاريخ 1971.5.13م وأنه يجب الوفاء به خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق وأن المطالبة القضائية كانت في 2001.4.25م ورتب على ذلك سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الطويل طبقاً للمادة 361 من القانون المدني وقد خلت أوراق الطعن من دليل على الدفع بوجود المانع الأدبي الذي حال بين

الطاعن والمطالبة بدينه فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح ويكون النعي عليه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب غير مقبول يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 56/1302 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 2013.2.27م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد عبدالسلام العيان. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- مفتاح رحيل البرعصي .
:- أحمد حسين الضراط .
:- توفيق حسن الكردي .
:- أبو جعفر عياد سحاب .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- حسن مصطفى سعود .
ومسجل الدائرة السيد:- عبدالحميد محمد الرويمي .

انه اذا كان القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين قد خلا من نص يقابل المادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي ، وكان هذا القانون قد أشار في ديباجته الى القانون رقم 43 فان ذلك يدل على الارتباط الوثيق بين القانونين ويجعل القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي مكملًا للنقص الموجود في القانون رقم 43 .

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الزام الجهة الطاعنة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المطعون ضدهما، فانه لا يكون قد

قانون - تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م - خلوه من نص يقابل الاحكام الواردة بالمادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 - اشارة هذا القانون في ديباجته الى القانون رقم 43 يدل على الارتباط الوثيق

بين القانونيين ، خالف القانون مما يتعين معه رفض
ويجعل القانون الطعن .
رقم 13 لسنة 1980
مكملاً للقانون رقم
43 اساس ذلك -
اثره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ومطالعة
الأوراق ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عن زوجته الدعوى رقم
6 لسنة 2007م أمام محكمة بن غشير الجزئية اختصم فيها الجهات
الإدارية الطاعنة قال فيها :. إنه بتاريخ 2006.1.27م بينما كان
ابنهما يؤدي عمله في البوابة الرئيسية بإحدى الأجهزة المكونة للغرفة
الأمنية المشتركة التابعة للجنة المؤقتة للدفاع أصيب من قبل أحد
زملائه خطأ بعار ناري أدى إلى وفاته في الحال ودين التابع بحكم
نهائي ، وانتهى إلى طلب إلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين أن
يدفعوا له وموكلته مبلغ 250 ألف دينار عما لحقهما من ضرر مادي
ومعنوي بسبب فقدهما لابنهما . والمحكمة قضت بعدم قبول الدعوى
ضد المدعى عليهم الأول والثالث لعدم الصفة والرابع لعدم الأهلية ،
وإلزام المدعى عليه الثاني أن يدفع للمدعي عن نفسه وبصفته مبلغ
60 ألف دينار ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ، استأنف الطرفان
هذا الحكم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية التي قضت بقبول
الإستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى
به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدهما الأول والثالث
وإلزامهما متضامنين مع المستأنف ضده الثاني أن يدفعوا للمدعي عن

نفسه وبصفته مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار تعويضاً مادياً وبتأييده فيما عدا ذلك وفي الاستئناف المضموم برفضه .

وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.14م وأعلن بتاريخ 2009.4.28م وبتاريخ 2009.5.27م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا نيابة عن الجهات الإدارية الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي ، ثم أودع بتاريخ 2009.6.8م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته في 2009.6.4م وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقرر في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث تتعي الجهات الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب من وجهين .:

الأول / إن الحكم خالف القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته ذلك أنه بين كيفية معاملة من يصاب أثناء الخدمة العسكرية ، إذ تكفل بوضع الأسس المنظمة لمعاملة المنتفع بأحكامه .

الثاني / إن الحكم لم يبين عناصر التعويض عن الضرر المادي ولم يطبق شروطه وهي الإخلال بمصلحة أو حق مالي مشروع للضرر وأن يكون الضرر محققاً أو أن يكون وقوعه حتماً في المستقبل .

ومتى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون يكون معيباً بما يوجب نقضه

وحيث إن الوجه الأول مردود ذلك أنه ولئن كان قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م المحتج به قد خلت نصوصه من نص يقابل نص المادة 26 من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي إلا أنه يعتبر مكملاً لقانون تقاعد العسكريين فيما لم يرد به نص في القانون المشار إليه ، وقد وردت الإشارة إليه في ديباجة قانون الضمان الاجتماعي مما يؤكد الارتباط الوثيق بين القانونين .

لما كان ذلك وكان قانون تقاعد العسكريين قد خلا من نص يمنع المضمون من الجمع بين حقه في المعاش التقاعدي بسبب إصابته أثناء العمل ، أو حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم بسبب وفاته من المسؤول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ، أو من جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الإصابة أو الوفاة بسبب مخالفة القوانين واللوائح أو أنظمة العمل ، وطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني لأن المعاش التقاعدي أو الحقوق التي قررها له قانون تقاعد العسكريين مقابل الأقساط التي خصمت من مرتبه أما التعويض فأساسه الخطأ الذي هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الأضرار بالغير .

لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بمسؤولية الجهة الطاعنة عن الأضرار التي لحقت المطعون ضدّهما بسبب وفاة ابنهما أثناء العمل بسبب إطلاق ناري من زميله أحد تابعي الجهة الطاعنة وهي ملزمة بالضمان طبقاً لنص المادة 177 من القانون المدني أياً كان التكييف القانوني لهذا الخطأ ومتى كان ذلك فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون ويتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

طعن مدني رقم 56/1312 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 2013.2.27م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد عبد السلام العيان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- مفتاح رحيل البرعصي.
:- أحمد حسين الضراط .
:- توفيق حسن الكردي .
:- أبو جعفر عياد سحاب.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- حسن مصطفى سعود .
ومسجل الدائرة السيد:- عبدالحميد محمد الرويمي.

حكم	قضاؤه
برفض الدعوى	
دون التحقق من	
تعيين الملزم	
بالتنفيذ أولاً في	
العقود الملزمة	
للجانبيين قصور	
في التسبب	
اساس ذلك- أثره.	

ان مقتضى احكام المادة 163 من القانون المدني انه يلزم في العقود الملزمة للجانبين انه يشترط لاستعمال الدفع بعدم تنفيذ اى من الطرفين للالتزاماته التحقق من تعيين الملزم بالتنفيذ أولاً .
واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى دون ان تتحقق من تعيين الملزم بالتنفيذ أولاً فان حكمها يكون قاصر البيان متعين النقض .

بعد تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد مطالعة الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2 55 لسنة 1999م أمام محكمة الخمس الابتدائية اختصم فيها المطعون ضده قال فيها :. إنه بتاريخ 10.5.2008م أبرم مع المدعي عليه عقد قسمة صلحا إذ أنهما يمتلكان على الشيوع العقارات والمنقولات المبينة بصحيفة الدعوى وبموجب هذا الاتفاق آل إليه نصف المزرعة الواقعة بمكان يعرف بجرف الغراب ونصف المبنى التجاري المقام على الضفة الغربية للمزرعة بما فيه من معدات وآلات تمثلت في ورشة ميكانيكا سيارات ومعصرة زيت ومحطة غسيل سيارات كما آل إليه سيارة نوع فيات ايطالية طرابلس خاصة وسيارة أخرى من ذات النوع بها مقطورة وآلة حفر mf بعجلات مطاطية وكاشيك كتريلو 950 وقد التزم المعلن إليه بموجب هذا الاتفاق المذكور أن يدفع له مبلغ مائة وعشرين ألف دينار على ثلاثة أقساط بواقع قسط كل ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الاتفاق وكان نصيب المدعى عليه النصف الباقي رغم التزامه به واستعداده لتنفيذه ولم يلتزم المدعى عليه بما اتفق عليه مما سبب له ضرراً مادياً وأدبياً ، وخلص إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الالتزام المبرم بين الطرفين مع إلزامه بتسليم الأشياء التي لا زالت في حوزته وبدفع مبلغ مائة ألف دينار على سبيل التعويض وأثناء نظر الدعوى قدم دفاع المدعي عليه صحيفة دعوى مقابلة طلب المدعي استبعادها لعدم تسديد الرسوم عليها والمحكمة قضت :.

أولاً / في الدعوى الأصلية برفضها .

ثانياً / في الدعوى المقابلة باستبعادها من جدول الجلسات فأستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، .

وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.7م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.5.30م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2009.6.8م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده يوم 2009.6.4م .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم رفض الدعوى استناداً إلى أن العقد يلقي تبعات على طرفيه ولا يجوز لطرف أن يطلب من الآخر تنفيذ العقد إذا لم يقيم هو نفسه بتنفيذ ما عليه من التزامات بموجب ذات العقد ومن ثم فلا يحوز له إلزام خصمه بتنفيذ الالتزامات التي تقع على ذلك الخصم وذلك أن الطاعن لم يقيم مطلقاً بتنفيذ شيء وعندما صرح المطعون ضده بإصراره على عدم التنفيذ عدل طلباته إلى فسخ العقد بدل تنفيذه ، وأعتبر الحكم أن مجرد تعديل الطاعن لطلباته أمام محكمة البداية من صحة ونفاذ عقد القسمة دليلاً على ما ورد به من أن الطاعن لم ينفذ التزاماته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة 163 من القانون المدني أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أي واجب التنفيذ حالاً ،

فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر ، أو كان عليه بحسب الغرض الذي نشأ عنه العقد أو بحسب ظروف التعاقد ، فلا يحق للمتعاقد المكلف الذي عليه التنفيذ أولاً ، أن ينتفع بهذا الدفع والحكمة من هذا الدفع ضمان التعاصر الزمني في التنفيذ ، إذ لكل طرف أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه المقابل إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بما عليه ، وتحديد مسألة من أمتنع عن التنفيذ تتعلق بفهم الواقع في الدعوى ، وعلى المحكمة أن تستعمل سلطتها لمعرفة من عليه الوفاء أولاً ، حتى تعتبره مخالفاً بالتزامه وأن تبني حكمها بما يثبت لديها .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن طلب فسخ العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأن هذا الأخير أخل بالتزامه بالوفاء بما عليه استناداً إلى أن الطاعن عدل طلباته من طلب تنفيذ العقد إلى طلب فسخه دون أن تحقق المحكمة فيمن كان عليه الوفاء أولاً بالتزامه وأن تبني على ذلك حكمها بقبول دعوى المدعي إذا تبين لها أن المدعي عليه هو من أخل بالتزامه أو رفضها إذا كان المدعي هو من أخل بالتزامه أولاً ونكل عن الوفاء به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال متعين النقض مع الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن مدنى رقم 56/1079 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 16 جمادى الأولى
1434 هـ الموافق 2013.3.28 بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- لطفى صالح الشاملى . 'رئيس الدائرة'
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد خليفة جبودة.
:- محمود رمضان الزيتونى.
:- فتحى حسين الحسومى.
:- د.نور الدين على العكرمى.

وبحضور نائب النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- هلال عز الدين السنوسى.
ومسجل الدائرة السيد :- موسى سليمان الجدي .

ان مقتضى احكام المادة السابعة من لائحة	عامل بالشركات
الجزاءات ان العامل اذا ما حبس احتياطيا	العامة المملوكة
يقف صرف مرتبه ومستحقاته الاخرى ،	للمجتمع -
فاذا لم تثبت ادانته صرف له ما وقف من	خضوعه لأحكام
مرتب ومستحققات اخرى ، واذا التزم الحكم	لائحة الجزاءات -
المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد	اعتقاله من جهة
خالف القانون.	أمنية - استحقاقه
	لمرتباته وعلاواته
	خلال مدة اعتقاله
	اساس ذلك - أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدتهما الدعوى رقم 1404 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازى الابتدائية على الشركة الطاعنة قالاً بياناً لها:-
إنهما كانا يعملان لدى الشركة المدعى عليها ، إلا أنه صدر قرار باعتبارهما مستقلين من العمل للأول في 2004.8.6 وللثانى في 2004.8.21 لإنقطاعهما عن العمل الذى كان بسبب أجنبى خارج عن إرادتهما وهو اتهامهما في القضية الأمنية رقم 2005/1595 ادعاء شعبى ومحكمة استئناف طرابلس قضت فيها بتاريخ 2006.5.17 ببراءتهما مما نسب إليهما ، فوجهت مؤسسة التنمية خطابين إلى الشركة المدعى عليها بطلب إرجاعهما الى سابق عملهما وصرف مستحقتهما عن فترة الانقطاع واعتباره غياباً مشروعاً إلا أنها لم تستجب لذلك ، وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادتهما إلى سابق عملهما وصرف مستحقتهما عن فترة الانقطاع مع التعويض بمبلغ خمسة آلاف دينار عن الضرر المعنوى لكل واحد منهما .

وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها إعادة المدعين إلى سابق عملهما وصرف كافة مستحقتهما من مرتبات وعلاوات وأية مزايا أخرى من تاريخ اعتبارهما منقطعين عن العمل ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازى التى قضت في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.10 وتم إعلانه في 2009.4.12 وبتاريخ 2009.4.27 قرر محامى الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم

ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .
وأودع بتاريخ 2009.5.3 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما في اليوم السابق .
وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .
وبتاريخ 2012.12.19 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة .
وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بصرف الأجور والعلاوات عن فترة الانقطاع عن العمل وحتى على افتراض أن غياب المطعون ضدهما كان مبرراً فإنها لا تكون ملزمة بذلك طبقاً لنص المادة 81 من قانون العمل لأن اعتقالهما من الجهات المختصة الأمنية لا علاقة لها به ولا تعلم بأسبابه ومقتضاه إذ من المقرر أن الأجر مقابل العمل وأن المادة السابعة من لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع يتعلق بأحكام الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد العامل الذي يخالف واجبات العمل المفروضة عليه وما تسفر عنه التحقيقات من جرائم تؤدي إلى حبسه احتياطياً أو إدانته جنائياً التي لها صلة بالوظيفة التي يمارسها أو بمكان العمل .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لئن كان اعتقال العامل من طرف الجهات الأمنية أمراً غير ممكن التوقيع ومستحيل الدفع فإنه يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام العامل بأداء العمل مستحيلاً ، إلا أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية بطبيعتها فإنها

لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون ، بل تؤدي إلى مجرد توقفه ، لأن الانفساخ لا يقع الا بالاستحالة النهائية .

لما كان ذلك ، وكان المبدأ السائد في نطاق السياسية التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار رابطة العمل حماية للعامل أساساً وضماناً لمعاشه ، فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل بسبب اعتقال العامل لا يرتب كل آثار الوقف ، وإنما يبقى لعقد العمل على الرغم من وقف أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه التزام صاحب العمل بأداء أجر العامل عن مدة اعتقاله ، طالما أن الأجر هو عماده الأساس في معاشه ، وهذه مسألة حيوية بالنسبة للعامل بما لا يسوغ معه حرمانه منه بسبب الاعتقال الذي أوقف عقد العمل وهو أمر خارج عن إرادته .

وكانت الشركة الطاعنة من الشركات العامة المملوكة للمجتمع، وهي بالتالي تخضع لأحكام لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت طبقاً لنص المادة الأولى منها ، وكانت المادة السابعة من تلك اللائحة تقضى بأنه في حالة حبس العامل احتياطياً يوقف صرف نصف مستحقاته الكاملة مدة الحبس ، على أن يصرف له هذا النصف إن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته ، وكان الأثر المترتب على الاعتقال الذي لم تسفر إجراءاته عن إدانة ، هو ذات الأثر المترتب على الحبس الاحتياطي الذي لم يسفر عن إدانة ، فإنه يتعين إنزال نفس حكم المادة السابعة المشار إليه بخصوص حالة الحبس الاحتياطي على حالة اعتقال المطعون ضدهما التي لم تسفر عن إدانتهما طبقاً للثابت بمدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمستندات المقدمة في الدعوى الأمر الذي يقتضى إلزام الشركة الطاعنة بدفع مستحقاته المطعون ضدهما كاملة خلال فترة اعتقالهما نزولاً على حكم المادة السابعة من لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع المذكورة ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة إعادة المطعون ضدهما إلى

سابق عملهما وصرف كافة مستحققاتهما من مرتبات وعلاوات وأية مزايا أخرى عن فترة اعتقالهما فإنه يكون قد وافق صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدني رقم 55/1792 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 26 جمادى الأول
1434 الموافق: 2013.4.7 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- د/ جمعه محمود الزريقى. 'رئيس الدائرة'
وعضوية المستشارين الأساتذة:- جبريل الفيتورى بن صالح .

-: محمد عاشور سرگز .

-: جمعه محمد المحيريق .

-: صالح محمد المحقق .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- حميده عبدالسلام بلو .

ومسجل الدائرة السيد :- انس عبدالسلام الدويبي .

لما كان الثابت ان الطاعن كان قد رفع
دعواه المبتدأه بطلب تطبيق مبدأ المساواة
بينه وبين زملائه ، وكان الحكم المطعون
فيه قد اعتبر هذه المطالبة تتعلق بتسوية
وضع وظيفي تطبيقا لأحكام القانون رقم 15
لسنة 1981 بشأن المرتبات وقضى بالغاء
الحكم المستأنف ورفض الدعوى على هذا
الاساس فانه يكون قد خالف القانون مما
يتعين معه نقضه.

حكم - تغييره
للاسس التى
أقيمت عليها
الدعوى المقامة
من الطاعن
وقضاؤه فى
الاستئناف على
هذا الاساس خطأ
فى تطبيق القانون
- اساس ذلك -
- أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى ، رقم 804 لسنة 2001م أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الشركة المطعون ضدها ، ثم أدخل المطعون ضده الثاني بصفته وأمين اللجنة الشعبية العامة في الدعوى قائلاً في بيانها انه التحق بالعمل بداية بشركة المختار للتأمين ، والتي دمجت بالشركة المدعى عليها ، وعقب صدور القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن المرتبات تم تسكينه على الدرجة الثامنة، وعدلت إلى التاسعة ، بعد تظلمه على التسوية ، غير أن الشركة المدعى عليها ، قامت فيما بعد بحركة ترقيات لمن سكن معه ولم تشمله بتلك الترقيات ، ولما كان القانون السالف الذكر يهدف إلى أقرار مبدأ المساواة في المرتبات للأعمال والمسؤوليات المتكافئة للعاملين الوطنيين ، وهذا ماقره القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل ، لذلك خلص إلى طلب الحكم بإلزام الشركة بتسكينه على الدرجة الثانية عشرة اعتباراً من 1992.1.1 م وترقيته إلى الدرجة الثالثة عشرة اعتباراً من 1995.9.1م وصرف الفروق والزيادات الناتجة عن ذلك .

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة أول درجة من قبل محكمة الاستئناف التي ألغت قضاءها بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى ، قضت المحكمة بتاريخ 2006.5.22م بإلزام المطعون ضدهما في الطعن المائل بتسوية الوضع الوظيفي " للطاعن " بمنحه الدرجة العاشرة وعلاوتين اعتباراً من 1982.1.1 م والدرجة الحادية عشرة بأول مربوط اعتباراً من 1988.1.1 م والدرجة الحادية عشرة وعشر علاوات اعتباراً 1997.1.1م والدرجة الثانية عشرة وست علاوات اعتباراً 1995.9.1م وعشر مربوط الدرجة الثانية عشر اعتباراً من 1999.1.1م أسوة بقرينه خليفة محمد عبد الله التواتي مع منحه الفروق المالية المترتبة على التسوية وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لأمين اللجنة الشعبية العامة ،

فاستأنفت الشركة والجهة العامة المحكوم عليهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.2.4 م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2008.9.14 ، قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2008.9.15 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بذات التاريخ ، وفي 2008.10.21 م أودع احد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما مشفوعة بصورة من قرار الإنابة من الشركة المطعون ضدها الأولي وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، ودائرة فحص الطعون المدنية قررت إحالته إلى الدائرة المختصة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض بالمذكرة المودعة منها

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب وبيان ذلك أن الطاعن أسس دعواه ومطالبته بإعمال قاعدة المساواة بينه وبين زملائه بالشركة المدعى عليها ممن يقومون بنفس العمل الذي يقوم به وفي نفس الظروف والمنصوص عليها في قانون العمل .

وحيث أن هذا النعى في محله ذلك أن نص المادة 30 من القانون رقم 58 لسنة 1970 م بشأن العمل وضعت على عاتق صاحب العمل مبدأ عام يوجب عليه المساواة بين عماله في الشركة الواحدة أو المنشأة أو المشروع الواحد من حيث الأجور والمرتبات والدرجات وشروط العمل متى تساوت ظروف العمل ونوعه ومؤهلات العامل وكفاءته الإنتاجية .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد غير الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى المقامة من الطاعن بطلبه تطبيق هذا المبدأ العام عليه واعتبر أن المطالبة تتعلق بتسوية وضع وظيفي تطبيقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن المرتبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن مبدأ المساواة المطالب بتطبيقه واجب الإعمال متى توافرت ضوابطه وشروطه بالكامل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون جديراً بالنقض مع الإحالة دون حاجة لمناقشة بقية أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهما بصفتهم بالمصروفات .

طعن مدني رقم 56/1113 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 11 جمادى الآخر

1434 الموافق 2013.4.21 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ جمعة محمود الزريقى. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- جبريل الفيتورى بن صالح .

:- محمد عاشور سرگز .

:- جمعه محمد المحيريق.

:- صالح محمد المحقق .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- على محمد عامر.

ومسجل الدائرة السيد :- انس عبدالسلام الدويبي .

بيع عقار بعقد	جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا
عرفى لم يسجل -	تصرف البائع فى العقار لمشتري لم يتم
ثم بيع نفس	بتسجيل العقار حتى تصرف البائع فى
العقار لمشتري آخر	العقار مرة ثانية لمشتري آخر، وتم تسجيل
وتسجيله - العبرة	البيع الأخير فان أحقية التملك للعقار تكون
بالأسبقية فى	للذى قام بالتسجيل أولا ، واذ كان ذلك ،
التسجيل - أساس	وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا
ذلك- أثره.	النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 92 لسنة 2005 م أمام محكمة جادو الابتدائية على المطعون ضده قال في بيانها :-

إن المدعو (...) يملك قطعة أرض مجاورة لمنزله وكان المذكور قد عرضها للبيع فأعلمه الطاعن بأنه يريد شراءها وطلب منه تحديد ثمنها ولكنه فوجئ بأنه باعها للمدعى عليه ، فاعترض على ذلك وصار بينهما خصام بشأنها إلى أن تدخلت لجنة من المصلحين ووضعوا حلا ارتضاه الطرفان وهو أن يترك المدعى عليه ربع الأرض له ويدفع ربع الثمن وثم تدوين هذا الاتفاق كتابة وعندما أراد أن يدفع ثمن الأرض للمدعى عليه رفض تسلمه فسلمه لأعضاء اللجنة لتسليمه له غير أنه رفض تسلمه بحجة التأخر في سداده .

وخلص إلى طلب الحكم له بأحقية في شراء ربع الأرض المبينة بصحيفة دعواه وبإلزام المدعى عليه بقبول ثمنها وتسليمها له خالية من الشواغل والأشخاص . وأثناء سير الدعوى قدم المدعى عليه صحيفة دعوى مقابلة خلص فيها إلى طلب الحكم ببطلان دعوى المدعى وإلزامه وإخوته بعدم التعرض له في استغلال الأرض وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ 6500 دينار وقضت المحكمة في الدعوى الأصلية بصحة عقد البيع المبرم بين المدعى والمدعى عليه في قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليمها للمدعى خالية من الشواغل والأشخاص وبقبول ثمنها المبين بعقد البيع .

وفى الدعوى المقابلة برفضها .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.2 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.4.29 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 2009.5.17 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2009.5.10 م أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإحالة . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية التي قررت إحالته للدائرة المختصة .

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب على النحو الآتي :-
أن المحكمة بنت قضاءها على أن العقار قد خرج عن ملكيه المطعون ضده ببيعه إلى آخر وحصل ذلك قبل صدور الحكم المستأنف وأنه تم تسجيله بمصلحة التسجيل العقاري وأن ذلك البيع قد وقع صحيحا خلافا للبيع بعقد عرفي ، وأنه لا وجود لسوء نية بين البائع والمشتري في حين أنه ووفقا للقانون فإن العقد غير المسجل وإن كان لا ينقل الملكية إلا أنه يترتب التزاما على البائع بنقل الملكية وهو ما طالب به الطاعن بإقامة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع غير أنه وأثناء حجز الدعوى للحكم قام المدعى عليه ببيع العقار لآخر وهو ما يجعله مخلا بالتزامه وأن البيع الثاني كان بسوء نية .

وحيث إن النعي في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشتري لم يكن له قبل التسجيل سوى أمل في نقل الملكية إليه فإذا تصرف البائع في العقار إلى مشترثان وسبق هذا الأخير بتسجيل عقده فقد خلصت له ملكية العقار مهما كان ، ولا عبره بحسن نيته أو عدمه كان متواطئاً مع البائع أو لا ، فلا تقبل منازعته في ملكية العقار على أساس سوء النية ولا على أساس تواطئ مع البائع ، لأن التشريع إنما قصد منه المشرع استقرار الملكية في العقار لاعتبارات خاصة أوجبت تدخله لوضع حد لتقليل الملكية العقارية .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أستاذ في قضاائه على أن عقد البيع الثاني تم تسجيله بمصلحة السجل العقاري وصدرت بموجبة شهادة عقارية للمطعون ضده خلافاً للبيع الأول الذي لم يسجل ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وبمنأى عن مخالفة القانون أو القصور في التسبيب بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدني رقم 56/1742 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 14 جمادي الآخرة
1434هـ الموافق 2013.4.24م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد عبدالسلام العيان . رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- مفتاح رحيل البرعصي.
:- أحمد حسين الضراط .
:- توفيق حسن الكردي.
:- أبوجعفر عياد سحاب .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- محمد المخزوم الشحومي .
ومسجل الدائرة السيد :- محمد أحمد نور الدين .

تأجير ملك الغير	ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن
- جوازه - شرطه	إيجار ملك الغير يكون صحيحاً ونافاً
- مخالفة ذلك	وملزماً للمستأجر ولا يجوز له أن يتمسك
بطلان - اساسه	ببطلان العقد بحجة أن المؤجر أجر له
- أثره .	ما لا يملك ما دام المالك الحقيقي لم يتعرض
	للمستأجر وإذ خالف الحكم المطعون فيه
	هذا النظر ورفض الدعوى على خلاف ذلك
	فإنه يكون مخالفاً للقانون .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2007/270م أمام محكمة جنوب
طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم قائلاً فيها إنه يملك
نصف مساحة المخزنين الكائنين بطريق السواني كيلومتر واحد

والمبيني الحدود بصحيفة الدعوى، وقد قام هو وشريكه بتأجيرها للمؤسسة الوطنية للسلع التموينية بأجرة سنوية قدرها ألفان وأربعون ديناراً للمخزن الأول وثلاثة آلاف وستمئة دينار للمخزن الثاني ، وتم سداد الأجرة منذ بداية سريان عقد الإيجار وحتى شهر يوليو 1978م ثم توقفت المؤسسة المذكورة عن السداد ، وانتهى إلى طلب الحكم بالزام المدعي عليهم أن يؤدوا له نصف قيمة الأجرة عن المخزين من تاريخ 1978.8.1م وحتى تاريخ 2007.1.31م والمحكمة قضت بالزامها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ديناراً ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليها بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.27م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.7.19م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2009.7.23م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.7.20م مرفقاً بها مذكرة شارحة لأسباب الطعن .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إنه مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وبيان ذلك :. أنه قضى بإلغاء الحكم

المستأنف ورفض الدعوى بناء على أنه لم يقدم ما يفيد ملكيته هو وشريكه للمخزين . محل عقد الإيجار . مع أنه يجوز لغير المالك تأجير العقار دون إذن المالك الحقيقي ويعتبر الإيجار صحيحاً إلى أن يطلب الأخير إلغائه أو أن يقره ، ويعود الإقرار في هذه الحالة إلى يوم إبرام العقد وليس إلى تاريخ الإقرار

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك إنه من المقرر أن إيجار ملك الغير يكون صحيحاً وناظراً وملزماً للمستأجر ولا يجوز له أن يتمسك ببطالان العقد بحجة أن المؤجر أجر له ما لا يملك .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أسس قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً وقدره ثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ديناراً على سند من القول بأن المستأنف ضده لم يقدم ما من شأنه أن يثبت ملكيته وشريكه للعقارين . المخزين . موضوع الدعوى . فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك إنه لا يشترط في عقد الإيجار أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة بما يعني أن إيجار ملك الغير صحيح في صدد العلاقة بين المؤجر والمستأجر ما دام لم يتعرض المالك الحقيقي للمستأجر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس الفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن مدنى رقم 56/1180 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 15 جمادى الآخر
1434 هـ الموافق 2013.4.25 بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

- برئاسة المستشار الأستاذ:- لطفى صالح الشاملى. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد خليفة جبودة .
:- محمود رمضان الزيتونى.
:- فتحى حسين الحسومى.
:- د.نور الدين على العكرمى.

وبحضور عضو النيابة

- بنيابة النقض الأستاذ :- هلال عز الدين السنوسى .
ومسجل الدائرة السيد :- أسامة خليفة الشارف .

لما كان مقتضى أحكام المادة 12 من قانون
الوصية رقم 7 لسنة 1994 أنه لا يشترط
فى قبول الوصية أو ردها ان يكون فور
وفاة الموصى وكان الحكم المطعون فيه
لم يبحث هذه النقطة فانه يكون قاصر
التسبيب متعين النقض .

حكم قضاؤه
بتأييده للحكم
الابتدائي القاضي
برفض الدعوى
تأسيسا على أن
الوصية التى
اعتمد عليها
الطاعن لم يتم
قبولها قبل وفاه
الموصى دون ان
يتحقق من تاريخ
وفاة الموصى
وهل الوصية تمت

في ظل قانون
الوصية أم لا -
قصور في
التسبيب- أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .
الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 420 لسنة 2006 أمام محكمة زليتن
الابتدائية على المطعون ضدهما قال في بيانها : إن المدعى عليه
الأول قام بالوكالة عن والده ببيع قطعة الأرض الكائنة بمحلة السبعة
بمدينة زليتن المبينة الحدود والمعالم بصحيفة دعواه لصالح المدعى
عليها الثانية ، وحيث إنه يملك الثلث في العقار المباع بموجب
الوصية الشرعية المؤرخة سنة 1373 هجرية ولما كان المدعى عليه
الأول قد باع كامل العقار دون الرجوع إليه ، بما يشكل بيعاً لملك
الغير ، ولا يسرى في حقه، عملاً بنص المادة 455 من القانون
المدنى ، وانتهى إلى طلب الحكم ببطلان عقد البيع المبرم بين
المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المؤرخ في 1993.5.20
والمحكمة قضت برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراتة
التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد
الحكم المستأنف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.7 ولا يوجد في
الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2009.5.11 ، قرر محامى
الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ،

مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2009.5.21 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما في 16 ، 2009.5.17 وبتاريخ 2009.6.17 أودع محامى المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسندى وكالته عنهما ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبتاريخ 2012.12.26 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب لأنه أسس قضاءه على انه لا يوجد بالأوراق ما يفيد نفاذ الوصية ، وأن والد الطاعن الموصى له من جده كان حاضراً لعقد البيع محل الدعوى ولم يعترض على البيع ، وانتهى إلى أن الملكية الموصى بها لم تنتقل بعد وفاة الموصى ، وأن العقار قد رجع إلى تركة الموصى ، وأن ما أثاره المستأنف يخالف نص المادة 455 من القانون المدنى ، وهذا الذى أورده الحكم هو استدلال خاطئ لأن الموصى له لا يعلم بهذا العقد أصلاً وليس طرفاً أو شاهداً فيه، ولم يتم تسجيله أو شهره وفقاً للقانون ، بل ظهر هذا العقد بعد وفاة الموصى له ، ولما علم به الطاعن وهو من ورثة الموصى له قام بالطعن فيه بالبطلان ، وكان على المحكمة أن تدلل على علم الموصى له اليقيني بواقعة البيع ورضاه بذلك وتنازله عن الوصية المقررة له .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الصلاحية التامة في تكوين عقيدتها من أى دليل أو قرينة

تؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً يتفق مع واقع الدعوى وبما له أصل ثابت في الأوراق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه برفض الدعوى على سند من القول " إن ملكية المستأنف لثالث العقار المبيع غير ثابتة ، وإن ما ذكره بشأن الوصية لا يوجد في الأوراق ما يدل على نفاذها.. ولكي تكون لازمة يشترط قبولها من الموصى له المعين بحسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 7 لسنة 1423 وترتد برده لها إذا كان كامل الأهلية ، ولما كان والد المستأنف الموصى له من جده حاضراً للبيع الذي قام به المستأنف ضده بصفته وكيلاً عن والده وهو والد الموصى له ، ولم يعترض على البيع ولا يوجد ما يفيد تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصى وآلت تركته إلى ابنه على موسى وهو والد الموصى له ووالد المستأنف ضده ، وتم التصرف حال حياة الوارث فإن ذلك يعد قرينة على عدم قبول والد المستأنف الوصية بعد وفاة الموصى ، ولم تنتقل ملكية العقار الموصى به إليه ، مما يجعل الوصية المدعى بها لا وجود لها لعدم القبول الصريح أو الضمني من الموصى له بعد وفاة الموصى وبالتالي يكون العقار الموصى به قد رجع إلى تركة الموصى " .

وكان الحكم على نحو ما تقدم قد أعمل قانون رقم 7 لسنة 1994 بشأن الوصية دون أن يتحقق من تاريخ وفاة الموصى ، وهل تمت وفاته في ظل هذا القانون لتسري أحكامه على الوصية أم كانت قبله وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها على النحو المبين بنص المادة (919) من القانون المدني ، فضلاً عن ذلك فإن ما أورده من مبررات لا تكفي لحمل قضائه ، لأن مجرد حضور الموصى له وعدم اعتراضه على البيع لا يجعل منه غير قابل للوصية أو راداً لها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه من غير أن يدلل بما فيه الكفاية أن الموصى له كان عند حضوره على

علم يقيني بالوصية ، كما أن الحكم رغم اعماله للقانون رقم (7)
1423 المبين عاليه إلا أنه خالف في استدلاله بشأن قبول الوصية
أو ردها نص المادة (12) منه التي تقضى بأنه : " لا يشترط في
القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية إذا
أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي
مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها
ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوماً كاملة خلاف مواعيد المسافة
القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر
مقبول".

ولكل ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب
نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة
للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهما
المصروفات .

طعن مدني رقم 56/733 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 19 جمادى الآخر
1434 هجري الموافق 2013.4.29 ميلادي ، بمقر المحكمة العليا
بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د. حميد محمد القماطي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد يوسف القبائلي.
:- محمود رحومة هويسة .
:- نصر الدين محمد العاقل.
:- ناصر المهدي حمزة .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبدالفتاح عثمان عبدالقادر
ومسجل الدائرة السيد :- محمد أحمد نور الدين

دعوى ابطال	ان مقتضى أحكام المادتين 240 ، و 241
تصرف المدين -	من القانون المدني أنه يحق لكل دائن
قبولها شرطه -	أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر عن
تحققه - أثره.	مدنية تصرف ضاربة ، أن يطلب عدم نفاذ
	هذا التصرف اذا كان التصرف من شأنه أن
	ينقص من حق المدين ، أو يزيد من
	التزاماته ، وكان الثابت من مدونات الحكم
	الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه
	قضى بابطال تصرف المدين في عقاراته
	بالحبة تأسيسا على ان تصرف المدين ثم
	بعد أن أصبح الدين مستحق الأداء فانه
	لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .
الوقائع

أقام المطعون ضدّه الأول الدعوى رقم 630 لسنة 2000 أمام
محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدّه الرابع
بصفته قال شرحاً لها:-

إنه استصدر حكماً نهائياً من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية
بدائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ
مائتين وثمانية وخمسين ألف دينار قيمة الأمانة ، ومبلغ ثمانية آلاف
دينار تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، إلا أن الطاعن
قام بتهريب أمواله إلى الخارج ووهب في الداخل عقاريه موضوع
كراسة التصديق بمصلحة التسجيل العقاري بطرابلس رقم (3080)
لزوجته وابنته المطعون ضدّهما الثانية والثالثة ، ورقم (3081) لابنه
(...) المدخلين في الدعوى .

وخلص إلى طلب عدم نفاذ عقديّ الهبة المذكورين في حقه
استناداً إلى نصّي المادتين 240 و241 من القانون المدني ، وإلزام
المدعى عليه الأول والمدخلين متضامنين بتعويضه بمبلغ خمسين
ألف دينار عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، مع المصاريف
والأتعاب ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وبلا كفالة .

والمحكمة بتاريخ 2006.2.28 م قضت:-

أولاً:- بعدم صحة ونفاذ تصرف المدعى عليه الأول للمدخلتين
الثالثة والرابعة (المطعون ضدّهما الثانية والثالثة) بخصوص عقد
الهبة الواقع على العقار موضوع كراسة التصديق العقاري رقم
(3080) المبين بالأوراق .

ثانياً:- بإلزامه (المدعى عليه الأول) بتعويض المدعى مبلغاً قدره
خمسة آلاف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به .

ثالثاً:- بإلزامه (المدعى عليه الأول) بالمصاريف والأتعاب ، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

استأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئنافات أرقام 1055 و1443 و52/1447 ق، أمام محكمة إستئناف طرابلس التي قضت بقبول الإستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع برفض الإستئناف الأول رقم 52/1055 ق ، وفي الاستئنافين الثاني رقم 52/1443 ق والثالث رقم 52/1447 ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ، وبإلزام المستأنف في الإستئناف الثاني بأن يدفع للمستأنف عليه في الاستئنافين ثلاثة آلاف دينار عن الضرر المعنوي ، وبرفض الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر المادي ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وألزمت كل مستأنف بما تكبده من مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.11.8 م ، وأعلن بتاريخ 2009.2.10 م ، وبتاريخ 2009.3.11 م قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ، ومودعاً الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2009.3.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم الثانية والثالثة في 2009.3.18 م والأول في 2009.3.21 م والرابع بصفته في 2009.3.23 م .

وبتاريخ 2009.3.31 م أودع مذكرة شارحة ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخ 2009.4.19 م أودع محامي المطعون ضده الأول سند وكالته ومذكرة دفاع وعدة حوافظ .

وقدّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

وبتاريخ 2012.11.28 م قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسييب ، والإخلال بحق الدفاع من عدة وجوه:-

1. إنه أيد الحكم الابتدائي في قضائه ببطلان عقد الهبة موضوع الدعوى ، في حين أن العبرة في بطلان التصرف في الدعوى البوليصة هو بتاريخ استحقاق الدين ، وقد كان تصرف الطاعن المقضي ببطلانه في 1998.7.21 م وهو تاريخ سابق لصدور الحكم النهائي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية من دائرة الجرح المستأنفة في 1999.4.13 م الذي ألزم الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون ضده الأول.

2. إنه لم يتأكد من ثبوت إعسار الطاعن واكتفى بالرد على دفعه في هذا الشأن بأن مديونيته تعتبر قرينة على إعساره ، وهو رد لا يجابه الدفع .

3. إن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بأن العقار محل إبطال التصرف كان في الأصل ملكاً للموهوب لهما اللتين وهبته له فأعاد هبته لهما مما ينفي عنه الغش والتواطؤ ، وطلب نذب خبير لبيان أصل ملكية العقار وسلسلة تغيراتها ، إلا أن المحكمة ردت بأنه لا جدوى من الخبرة ما دام العقار كان على ملك الطاعن عندما وهبه لهما .

4. إنه قضى بالتعويض عن الضرر المعنوي رغم تقريره بعدم توافر الضرر المادي في حق المطعون ضده الأول ، فضلاً عن أن في إبطال تصرف الطاعن جبراً لأي ضرر .

وحيث إن النعي في الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن المادة 240 من القانون المدني تنص على أن:- [لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر عن مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .] .

ومفاد ذلك أنه يشترط لرفع دعوى عدم نفاذ التصرف ، أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ، وأن يصدر عن المدين تصرف ضار به .

وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أنه أسس قضاءه بإبطال تصرف الطاعن على أن تصرف الطاعن بالهبة في العقار موضوع الكراسة رقم (3080) كان بتاريخ 1998.7.21 م بعد أن أصبح الدين مستحق الأداء بحكم محكمة قصر بن غشير الجزئية دائرة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1998.5.31 م والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بإلزام الطاعن بدفع مبلغ (258000 دينار) قيمة الأمانة ، ومبلغ 8000 آلاف دينار تعويضاً للمطعون ضده عن الضررين ، وأن الطاعن قام بعد صدور الحكم بتهريب أمواله المنقولة والعقارية ، وذلك بالتصرف في عقاره المسجل بالكراسة رقم (3080) بالهبة لزوجته وابنته ، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو في أسلوب سائغ وله أصل في الأوراق كافٍ لحمل قضائه ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الدين لم يكن مستحق الأداء وقت التصرف لأن الحكم الابتدائي لم يصبح نهائياً إلا بتاريخ 1992.4.13 م ، ذلك أن الدين يعد مستحق الأداء بموجب إيصال الأمانة الذي نص فيه على التزام

الطاعن برد المبلغ الوارد به عند الطلب والحكم ليس منشأ للحق بل هو كاشف له ، مما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .
وحيث إن النعي في الوجه الثاني في غير محله ، ذلك أن المشرع أقام في المادة 242 من القانون المدني قرينة قانونية تيسر على الدائن إثبات إعسار مدينه ، إذ يكفي أن يثبت له دينا في ذمة مدينه ، وعند ذلك ينتقل عبء الإثبات بفضل هذه القرينة إلى المدين الذي عليه أن يثبت أنه غير معسر ويكون ذلك بإثباته أن له مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها ، فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبر معسراً .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت إعسار الطاعن أخذاً من قرينة المديونية التي عليه للمطعون ضده الأول ومما أثبتته المحضر في محضر التنفيذ من عدم وجود أموال أو أشياء لديه يمكن الحجز عليها ، فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه من هذا الوجه لا يقوم على أساس .

وحيث إن النعي في الوجه الثالث مردود ، ذلك أن المادة 241 من القانون المدني لم تشترط لإبطال عقود التبرع إثبات انطوائها على غش من المدين خلافاً لعقود المعاوضة ، وكان العقد المطلوب إبطاله عقد هبة ، فلا يلزم إثبات غش أو تواطؤ فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من النعي .
وحيث إن النعي في الوجه الرابع غير سديد ، ذلك أن تقدير حصول الضرر من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها طالما أقامت قضاءها على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتعويض المطعون ضده عن الضرر المعنوي على أنه أصيب بأسى

وحزن وخوف من ضياع حقه في استرداد دينه ، فإن ما أورده الحكم على هذا النحو كافٍ لحمل قضائه وينأى به عن عيب القصور في التسبب مما يتعين معه رفض الطعن برمته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 1604 / 56 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 23 رجب 1434هـ الموافق 2013/6/2 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- د. جمعه محمود الزريقي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- جبريل الفيتوري بن صالح.
:- محمد عاشور سرگز .
:- محمد أحمد المرجيني .
:- صالح محمد المحقق .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذة :- حميدة عبد السلام بلو .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبد السلام الدويبي.

لما كان من المقرر أن مرض الموت	مرض الموت -
الذى يبطل التصرفات التى تقع من	ماهيته - تحققه
المريض حال فترة المرض وتطبق	- شرطه - عدم
عليه احكامه المنصوص عليها بالمادة	بحته - قصور -
920 من القانون المدنى هو ذلك	أثره.
المرض الذى يعجز المريض عن	
قضاء مصالحه ويؤثر فى نفسيته	
ويعطيه الاحساس بدنو أجله ويغلب فيه	
أن يؤدى إلى الموت ويخرج عن ذلك	
المرض المزمن الذى لا يصاحبه خوف	
الموت ولا يغلب فيه الهلاك .	
واذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع	
لم تتحقق من حالة المريض ولا من اتصال	

الموت بهذا المرض فان حكمها يكون
قاصرا يتعين نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص،
وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اختصم المطعون ضدهم الطاعنة مع آخرين بصفتيهما
أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بالدعوى رقم
2007/593 قالوا شرحا لها :- إن المدعيات الأولى والثانية
مع المتدخلة في الدعوى عن نفسها وبصفتها ذكروا أنه بتاريخ
19. 7. 2006 انتقل مورث المدعين والمدعى عليها الأولى
إلى رحمة الله وخلف من بعده تركة من بينها المحل رقم 21
المبينة حدوده ومعالمه في صحيفة الدعوى وكذلك قطعة أرض
عليها مبنى ، وعند تقسيم التركة كانوا يظنون أن المدعى
عليها تمتلك نصف قطعة الأرض على الشيوع مع والدهم
والواقع أنها مملوكة له عن التمام بموجب تنازل موثق
ومصدق عليه ، وهو المالك الوحيد لها، ولكنها أدعت أن
مورثهم تنازل لها وقامت بتسجيلها في السجل العقاري ، وأنه
باع لها المحل رقم 21 بعقد مبرم بينهما وخلصوا إلى الحكم
لهم أولا:- إلزام المدعى عليها بتقديم عقد البيع المزعوم
والخاص بالمحل رقم 21 الكائن بمنطقة باب بن غشير .
ثانيا:- إثبات ملكيتهم لقطعة الأرض المعدة للبناء والكائنة
بسوق الجمعة وفقا للحدود والمعالم المذكورة في صحيفة
الدعوى . وإثبات أن التسجيل الذي تم باسم المدعى عليها
بناء على غش من جانبها .

والمحكمة بتاريخ 17. 1. 2008 قضت أولا :- بعدم
قبول تدخل المدعية (...) لانعدام الصفة .

ثانيا :- الحكم بعدم قبول نظر الدعوى في مواجهة المدخل الثاني بصفته لانعدام أهلية التقاضي ، ثالثا :- الحكم برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2008/353 أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار عقد الهبة الصادر من مورث الخصوم لصالح المستأنف عليها الأولى تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وبتثبيت ملكية المستأنفين في نصف العقار الموهوب موضوع الدعوى مع باقي الورثة و برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 16. 4. 2009 وتم إعلانه للطاعة والمطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 17. 6. 2009، فقرر محامي الطاعة بتاريخ 5. 7. 2009 الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات، وأودع بتاريخ 8. 7. 2009 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بذات التاريخ ، وأودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته ضمن حافظة مستندات، وأودعت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها أسباب الطعن وأبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية بتاريخ 30. 1. 2013 وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما تتعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه قضي باعتبار التصرف موضوع النزاع قد تم في مرض الموت وربط تصرف مورث الطاعنة والمطعون ضدهم بهبة نصف العقار الذي يملكه على الشيوع محل النزاع للطاعنة خلال فترة إجراءاته لعملية زرع الكلى الأولى وبين وفاته ، واعتبرها من تصرفات المريض مرض الموت دون أن يرجع للتفسيرات القانونية لمرض الموت والشروط اللازم توافرها فيه، والذي حدث لمورثهم أنه كان مريضا وأجريت له عملية سنة 2004 تم شفي منها تماما وأصبح يمارس حياته بشكل عادي وأنه تصرف في ماله بموجب عقد هبة رسمي مؤرخ في 26. 6. 2005 وهو بحالة جيدة ، ومن ثم لا ينطبق عليه مرض الموت ، والمطعون ضدهم لم يقدموا دليلا على أن مورثهم كان عاجزا عن قضاء حاجاته أو قعيدا أو ملازما لبيته ، فيكون تصرفه في هذه الحالة نافذا .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مرض الموت هو ذلك المرض الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه، ويؤثر في نفسيته بما يلزمه من إحساس بدنو أجله، ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت، ويخرج من ذلك المرض المزمّن الذي لا يصاحبه خوف الموت ولا يغلب فيه الهلاك ، فإذا ما انتهى

المرض بموت المريض فإن ما يقع منه من تصرفات في فترة المرض يكون واقعا في مرض الموت وانطبقت عليه أحكامه، وهو ما يقتضي من محكمة الموضوع أن تتحقق من توفر هذه الشروط، ومن أن التصرف صدر في ظلها، فإن لم تفعل وقررت أن التصرف حاصل في مرض الموت وقضت ببطلانه كان حكمها قاصر التسبيب .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه باعتبار عقد الهبة الصادر من مورث الخصوم لصالح الطاعنة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وبتثيت ملكية المطعون ضدهم في نصف العقار الموهوب مع باقي الورثة على سند من القول : "إنه من خلال الإطلاع على الأوراق وعلى حالة المورث قبل وفاته حيث كان مريضا بالفشل الكلوي وهو من الأمراض المستعصية وقد استمر مع المريض حتى اتصل بالموت وفق التقارير الطبية المرفقة، ذلك أنه قام بزرع الكلية الأولى سنة 2004 والثانية خلال سنة 2006 وقد قام بالتصرف في نصف العقار بالهبة لزوجته المستأنف عليها الأولى بتاريخ 26. 6. 2005 وهو يعاني من مرض خطير يتأثر بالعواطف وبكل ما حوله لأن مصيره مجهول وبالتالي فإن ما قام به من تصرف في هذه الفترة يعتبر تصرفا غير عادي صدر منه حال المرض الذي ألم به واتصل بموته مما يكون معه هذا التصرف خاضعا لأحكام البطلان المقررة في المادة 920 من القانون المدني " .

وكان من المقرر أن قاضي الموضوع هو الذي يقوم بتكييف التصرف وإعطائه الوصف الصحيح في ضوء الغرض العملي الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين وهو مسألة واقع يستقل بها، غير إن تكييف العقد على هدي ما قصدت إليه هذه الإرادة فمسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة

النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت عجز مورث الطاعنة والمطعون ضدهم عن قضاء مصالحه أثناء المرض الذي تم فيه التصرف، فإنه يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث السبب الثاني من الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

طعن مدني رقم 56 / 1456 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 26 رجب
1434هـ الموافق 5 . 6 . 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ:- مختار عبد الحميد منصور.رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- فرج أحمد معروف.
:- أحمد بشير موسى.
:- محمد القمودي الحافي.
:- نعيمة عمر البلعزي .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- مصباح نصر الجدي .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس صالح عبد القادر .

حجز تحفظي -	إن مقتضى احكام المادتين 457 ، 459
يكفى لجواز	من قانون المرافعات انه يكفى لايقاع
ايقاعه وجود حكم	الحجز التحفظي على ما لما للمدين لدى
بثبوت الدين	الغير ان يكون بيد الحاجز حكم قابل
ولو كان قابلا	للطعن فيه بالاستئناف .
للطعن فيه	واذ كان الحكم المطعون قد خالف هذا
بالاستئناف -	النظر وقضى بالغاء الحكم المستأنف
اساس ذلك- أثره.	استنادا على عدم الاعتداد بالحكم الابتدائي
	القابل للاستئناف فانه يكون قد خالف
	القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

استصدر الطاعن حكماً من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم 385 / 2006 على المطعون ضده الأول (...) بصفته قضى بإلزامه أن يدفع للمدعي مبلغ مليونين وخمسة وتسعين ألفاً وثمانية وثلاثين دولاراً وثلاثمائة وتسعة سننات ومبلغ تسعمائة وسبعين ألفاً ومائة وستة وعشرين ديناراً ومائة وستة وثمانين درهماً ، فقام الطاعن بإيقاع حجز تحفظي على ما للمطعون ضده الأول المذكور لدى باقي المطعون ضدهم بصفاتهم ، فأقام المحكوم عليه " سالف الذكر " الدعوى رقم 853 / 2008 أمام ذات المحكمة طلب فيها الحكم برفع الحجز ، فقضت المحكمة برفض الدعوى وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف رقم 33 / 2009 بإلغاء الحكم المستأنف و برفع الحجز واعتباره كأن لم يكن . وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 28 . 2 . 2009 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه .

وبتاريخ 21 . 6 . 2009 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ضمن حافظة مستندات . وبتاريخ 6 . 7 . 2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 28 ، 29 . 6 . 2009 و 1 ، 2 . 7 . 2009 .

وبتاريخ 20 . 7 . 2009 أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه . وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ، وبيان ذلك :

1- أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على أن الحكم المستأنف - الذي تم بموجبه إيقاع الحجز - هو في حقيقته دعوى إثبات حالة ، لأن المدعي (الطاعن) لم يكن على علم يقيني بالمبلغ المطلوب ، بل طلب ندب خبير لتقدير مستحقاته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى هي دعوى إجرائية ، لا يجوز الجمع فيها بين طلب إجرائي وآخر موضوعي .

2- أنها أوردت في أسباب حكمها قولها " إن محكمة شمال طرابلس عند قضائها قامت بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي ... وبالتالي فإنها اكتفت بما ورد في التقرير المرفق ، وقضت بمقتضاه دون أن تورد في منطوقها إثبات أحقية المدعي في المبلغ الوارد بالتقرير ... الخ " وهو ما يكشف عن إغراق المحكمة المطعون في قضائها في بحث الحكم الموضوعي الذي لم يكن معروضاً عليها ، وكان المعروض عليها هو مدى صحة الحجز من عدمه .

3- أنها أوردت في أسباب حكمها قولها " ان المبلغ الذي حدده الخبير هو تقدير غير نهائي ، وقابل للطعن ، ولإعتراض عليه ، وبالتالي فإن المبلغ المستحق الوارد في الدعوى رقم 385 / 2006 غير نهائي وغير محدد تحديداً نافياً للجهالة " وهذا القول من المحكمة المطعون في قضائها مخالف لنص المادة 459 من قانون المرافعات ، التي لم تتطلب في الحكم الذي يتم الحجز بموجبه أن يكون نهائياً ، بل يكفي أن يكون الدين معين المقدار ، وقد عينه الحكم الصادر في دعوى موضوع الحق - المشار إليها - بما يجعل

إيقاع الحجز بمقتضاه تم صحيحاً ، ولكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي بجميع أسبابه في محله ، ذلك إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف ، فعليها أن ترد على الأسباب التي بنى عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة ، وبما يكفي لطرح الأدلة التي بنى عليها ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي - الصادر في الدعوى رقم 853 / 2008 شمال طرابلس الابتدائية - أنه أسس قضاءه برفض دعوى رفع الحجز التحفظي الذي أوقعه الطاعن على أموال المطعون ضده لدى الغير بموجب الحكم الصادر له في الدعوى الموضوعية رقم 385 / 2006 - أسسه بما مفاده أن الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة المشار إليها قد نص في منطوقه على مبلغ معين المقدار وهو مليونان وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون دولاراً وثلاثون سنتاً ، ومبلغ تسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وستة وعشرون ديناراً ومائة وستة وثمانون درهماً ، وهي قيمة الأرباح المستحقة للمدعي ، وأنه حكم ابتدائي ينطبق عليه نص المادة 459 / 2 من قانون المرافعات ، التي أجازت للدائن أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى الغير ، إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ ، وأن الحجز الذي أوقعه المدعى عليه الأول "الطاعن" على أموال المدعي "المطعون ضده" تحت يد باقي المدعى عليهم جاء موافقاً لصحيح القانون ، فإن ما أورده حكم محكمة أول درجة على نحو ما سلف يتمشى مع مدلول نصي المادتين 457 ، 459 من قانون المرافعات - بشأن حجز ما للمدين لدى الغير - اللتين مفادهما - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع عندما أجاز الحجز باعتباره إجراءً تحفظياً القصد منه مجرد حبس أموال المدين وديونه في يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها ،

أو الوفاء بها ، لم يشترط إلا أن يكون طالب الحجز دائناً للمطلوب الحجز على أمواله بدين محقق الوجود حال الأداء وقت الأمر بالحجز ، ودون حاجة إلى سند تنفيذي ، بل يكفي - في هذه المرحلة - صدور حكم ولو كان غير واجب التنفيذ ، بما يجعل ما انتهى إليه الحكم الابتدائي - سالف الذكر - مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ، ويكفي لحمل قضائه من أصل معينه الثابت بالأوراق .

وإذ خالفه الحكم المطعون في ذلك وقضى بالإغائه ، وأورد تبريراً لذلك على سند من القول ((بعد اطلاعها على الأوراق ، وعلى الحكم المستأنف ، تبين لها أن الحكم المستأنف استند في قضائه على الحكم الصادر في الدعوى رقم 385 / 2006 بتاريخ ... من محكمة شمال طرابلس الابتدائية وباطلاع المحكمة على الحكم المذكور أعلاه تبين من خلاله أن طلبات المدعي انحصرت في أولاً - ندب خبير لبيان المبالغ المستحقة للمدعي ... ثانياً - إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المستحقة له والتي يسفر عنها تقرير الخبرة .

وحيث تبين إن هذه الدعوى من خلال الطلب الأول هي دعوى إثبات حالة ، ذلك أن المدعي فيها لم يكن على علم يقيني بالمبلغ المطلوب بل قام بנדب خبير لتقدير مستحقته ، وبالتالي فهي دعوى إثبات حالة ، وكما هو متعارف عليه فقها وقضاء ، أن دعوى إثبات الحالة هي دعوى إجرائية فقط ، وبالتالي لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين طلب إجرائي وآخر موضوعي ، وهو المطلب الثاني في الدعوى المذكورة ، ولما كان ذلك ، وحيث إن محكمة شمال طرابلس عند قضائها قامت بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي وبالتالي فإنها اكتفت بما ورد بالتقرير المرفق وقضت بمقتضاه دون أن تورط في منطوقها ، بإثبات أحقية المدعي في المبلغ الوارد بالتقرير ، علماً وأن هذا المبلغ الذي حدده الخبير هو تقدير غير نهائي ، وقابل للطعن فيه ، والاعتراض عليه ، وبالتالي فإن المبلغ

المستحق الوارد في الحكم رقم 1586 / 2007 في الدعوى رقم 385 / 2006 غير نهائي ، وغير محدد تحديداً كافياً نافياً للجهالة ، وبناء عليه فإن الحكم المستأنف إذ قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون)) .

وحيث إنه لما كانت الدعوى المطروحة على المحكمة المطعون في حكمها تتعلق باستئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم 853 / 2008 محكمة شمال طرابلس القاضي برفض دعوى رفع الحجز التحفظي على أموال المطعون ضده (المحجوز عليه) استنادا الى الحكم الصادر من ذات المحكمة في الدعوى رقم 385 / 2006 القاضي بتحديد قيمة الدين المستحق للمدعي (الطاعن) بزمة المدعى عليه (المطعون ضده) تحديداً نافياً للجهالة ، والذي لم يكن هو محلاً للإستئناف أمام تلك المحكمة المطعون في قضائها، فإنها تكون قد تجاوزت حدود دعوى رفع الحجز المعروف عليها ، وخاضت في دعوى أصل الحق التي لم يمس قضاؤها بالحكم الصادر في دعوى رفع الحجز محل الإستئناف .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ويرفع الحجز واعتباره كأن لم يكن ، تأسيساً على أن المبلغ المقضى به بالحكم الصادر من محكمة الموضوع - في الدعوى رقم 385 / 2006 - لم يكن مقدراً تقديراً نهائياً ، وأنه كان قابلاً للطعن فيه والاعتراض عليه . وهو استخلاص غير سائغ من المحكمة المطعون في قضائها ، انتهى بمنطق غير سليم إلى النتيجة التي رتب عليها حكمها ، لافتقاره لأي سند من شأنه طرح الأدلة التي بنى عليها الحكم الابتدائي ، والتي استقاها من نصي المادتين 457 ، 459 من قانون المرافعات اللتين لم تشترطا لإيقاع الحجز التحفظي ، أن يكون الحكم - سند الحجز - نهائياً أو قابلاً للتنفيذ ، لأن مجرد إيقاع الحجز التحفظي - حتى ولو كان بناء على حكم - لا يعني قابليته للتنفيذ ، الأمر الذي يصم الحكم

المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ،
ويتعين بالتالي نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وينقض الحكم
المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل
فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضده المصاريف .

ظعن مدني رقم 1704 / 56 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 7 شعبان 1434هـ الموافق 16 / 6 / 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- د. جمعه محمود الزريقي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- جبريل الفيتوري بن صالح.
:- محمد عاشور سرگز .
:- جمعه محمد المحيريق.
:- صالح محمد المحقق .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ:- عبد السميع محمد البحري .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبد السلام الدويبي .

التزام ضمان	لما كان مقتضى احكام المادة 287 من
حسن التنفيذ -	القانون المدني أن الالتزام لا يكون قابلاً
عدم قبوله	للانقسام اذا ورد على محل لا يقبل
للانقسام -	بطبيعته أن ينقسم أو تبين من الغرض
اساس ذلك -	الذي رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام
اثره .	لا يجوز تنفيذه منقسماً ، او اذا
	انصرفت نية المتعاقدين الى عدم تجزئة
	الالتزام ، وكان الثابت من مدونات
	الحكم المعطون فيه أن الالتزام يتمثل
	في ضمان حسن تنفيذ عقد التوريد ،
	وهو بطبيعته التزام غير قابل للتجزئة
	فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا
	النظر وقضى بأن الالتزام قابل
	للانقسام، فانه يكون قد أخطأ في فهم
	القانون مما يتعين معه نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص،
وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة.

الوقائع

سبق للمؤسسة الوطنية للسلع التموينية، وأن استصدرت من
رئيس محكمة شمال طرابلس الابتدائية الأمر رقم 254 لسنة 2002 م
بإيقاع الحجز التحفظي على الباخرة "اسثير" وحمولتها من القمح
الطري ، والحجز على قيمة الاعتمادين بالمصرف التجاري الوطني
وبنك مالطا للوفاء بقيمة الدين وهو قيمة الاعتماد، وثم تحديد جلسة
19. 9. 2002 م للنظر في صحة إجراءات الحجز وثبوت الدين .

وأثناء تداول الدعوى تقدم المطعون ضده الأول بتدخل في
الدعوى طالبا بداية الحكم ببطالان إجراءات الحجز على خطاب
الضمان لعدم إعلانه به ، بالرغم من كونه معروضا ضده ثم عدل
طلباته ، بعد أن تقدم المصرف الطاعن والمؤسسة الوطنية المطعون
ضدها الثانية بمحضر اتفاق يتضمن الإفراج عن الباخرة . قال في
التعديل إنه سبق له وأن دفع مبلغ سبعمائة وتسعة عشر ألف وأثنين
وسبعين فرنكا سويسرا و نصف الفرنك ضمانا لحسن تنفيذ العقد، وأن
هذا المبلغ مودع لدى المصرف التجاري الوطني ، وأن هذه الضمانة
مستقلة عن خطاب الاعتماد ، وأن المؤسسة الوطنية للسلع التموينية
استوفت قيمة الشحنة ، وبالتالي لم يعد هنالك مبرر للإبقاء على
المبلغ المدفوع مقابل حسن التنفيذ لعدم الحجز عليه بموجب الأمر
الولائي ، ولأن المطعون ضده الثاني حاليا قام بتسليم الشحنة للنقل
بما يعد معه بيعا لها ، وانتهى إلى طلب إلزام الطاعن حاليا بأن يدفع
له قيمة الضمان المبين أعلاه والحكم ببطالان إجراءات الحجز عن
خطاب الاعتماد ، كما تقدمت المؤسسة الوطنية للسلع التموينية
بصحيفة إدخال المطعون ضده الأول والممثل القانوني لشركة جرمة
للتوكيلات الملاحية قالت فيه أن محضر الصلح المبرم ثم الإخلال
ببنوده إذ أن ملاك الباخرة قد تعهدوا بإيداع قيمة الشحنة عند بيعها

خارج ليبيا كضمان لاستيفاء المؤسسة لحقها غير أن هذا لم يتم بعد أن ثم البيع ، وانتهت إلى طلب إلزام الشركة المدخلة باعتبارها ضامنة بتسييل قيمة الشحنة وإيداعها حساب المؤسسة مع التعويض، وقضت المحكمة بجلسة 8. 5. 2006 م .

أولاً :- في الدعوى الأصلية :- بصحة إجراءات الحجز الموقع على الباخرة أسثير وبصحة رفعه بالاتفاق ، وببطلان الحجز الموقع على خطاب الاعتماد، وبإلزام الممثل القانوني لشركة جريمة لأعمال التوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ بتسييل قيمة الشحنة وإيداعها حساب المؤسسة الوطنية للسلع التموينية .

ثانياً :- فيما يتعلق بطلبات الممثل القانوني لشركة فيرديروكا الإيطالية بإلزام الممثل القانوني للمصرف التجاري الوطني بأن يدفع للمتدخل ما يعادل بالعملة الليبية مبلغ سبعمائة وتسعة عشر ألفاً وأثنين وستين فرنكاً سويسراً ونصفاً .

ثالثاً :- إلزام المدعى عليها بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

وعند قيام المحضر بتنفيذ هذا الحكم تقدم المصرف الطاعن بإشكال فيه حددت له جلسة 15 . 5 . 2008 م وسجل تحت رقم 618 لسنة 2007 م قال فيه ماملخصه أن الشركة المطعون ضدها تحصلت على الصيغة التنفيذية على الحكم الابتدائي بالرغم من استئنائه من قبل المصرف وأن هذا الاستئناف تضمن طلباً بوقف تنفيذ الحكم لم يثبت فيه بعد وهو ما يعد مخالفة لنص المادة 392 من قانون المرافعات ولعدم نهائية الحكم المستشكل فيه، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الأشكال شكلاً والحكم ببطلان إجراءات التنفيذ وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مع إلزام المستشكل ضده الأول

بالمصروفات ، وقضت المحكمة أولاً :- بعدم قبول تدخل المتدخل الهجومي في الدعوى لعدم الصفة .

ثانياً :- بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه وبإلزام المستشكل ضدهم بالمصاريف.

فاستأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم 805 لسنة 2008 م أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع :- أولاً :- بإخراج المؤسسة الوطنية للسلع التموينية من الدعوى لعدم الصفة .

ثانياً :- إلغاء الحكم المستأنف القاضي بوقف تنفيذ الحكم رقم 784 لسنة 2008 م الصادر في الدعوى رقم 608 لسنة 2007 م وبالاستمرار في التنفيذ وإلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15 . 4 . 2009 م وتم إعلانه بتاريخ 18 . 6 . 2009 م وقرر محامي المصرف الطاعن بتاريخ 14 . 7 . 2009 م الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 22 . 7 . 2009 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 15 ، 16 ، 18 . 7 . 2009 م

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ودائرة فحص الطعون المدنية قررت إحالته إلى الدائرة المختصة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث أن الطعن استوفي الأوضاع المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن مما ينعي به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما اعتبر أن الحكم المستأنف يحتوي على شقين وأن كل شق منفصل عن الآخر وأن الشق المتعلق بإلزام المصرف الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون ضدها المبلغ المبين به هو شق منفصل والتزام قابل للانقسام وفقا لنص المادة 287 من القانون المدني وتطبيق المحكمة لهذا النص معيب لأن الحكم المستأنف فيه يعتبر وحدة واحدة لا يقبل التجزئة حيث أن إلزام المصرف الطاعن بأن يدفع المبلغ المذكور فيه يمثل قيمة خطاب ضمان تنفيذ العقد المبرم بين المؤسسة الوطنية للسلع التموينية والشركة فيرديروكا الإيطالية "المطعون ضدها" وأن هذا الخطاب صادر لصالح المؤسسة الوطنية للسلع التموينية وهي الوحيدة المستفيدة منه والتي تتمتع بحق طلب تسيله عند الاقتضاء إذا ما توافرت شروط التسييل العقد المبرم في الخصوص الأمر الذي يجعل موضوع الحكم المطعون فيه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة حيث أن التزام المصرف بتسييل قيمة الضمان معلقاً على عقد التوريد المبرم بين المؤسسة والشركة ويتضمن شروط وضوابط خطاب الضمان فضلاً على أن الغرض الذي رَمَى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً لأرتباط موضوعه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه يستفاد من نص المادة 287 من القانون المدني الأتي " يكون الالتزام غير قابل للانقسام إذا تبين من الغرض الذي رَمَى إليه

المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدان إلى ذلك "

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي المرفق صورة رسمية منه أن موضوع العقد محل الطعن المائل يتمثل في ضمان حسن تنفيذ عقد توريد إي أن محله إضافة إلى خطاب الضمان الأول ينصب على زيادة في الضمانات للمشتري في مواجهة البائع وهو ضمانه أي البائع لحسن تنفيذه للعقد المبرم معه ، فأن ذلك يعد مرتبطاً أي العقد بما يصادف عقد التوريد الأصلي من منازعات ويبقى قائماً ولا تبرأ ذمة البائع منه أو طلب التحلل منه إلا إذا أثبتت حسن تنفيذ العقد المبرم المضمون بهذا الضمان أو اتفق على الإعفاء عنه لاحقاً . فأن هذا يعد التزاماً غير قابل للانقسام وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بأنه قابل للانقسام وقضي بالاستمرار في تنفيذ الحكم مع إثباته وجود استثناءات أخرى بشأن عدم تنفيذ ما اتفق عليه في عقد الصلح من التوريد لمبلغ الاعتماد لصالح المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فإنه بذلك يعد قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة بقية أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات .

طعن مدني رقم 56/1319 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 4 شعبان 1434 هـ. الموافق 2013.6.20 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- لطفى صالح الشاملي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد خليفة جبودة .
:- محمود رمضان الزيتوني.
:- فتحي حسين الحسومي.
:- د. نور الدين علي العكرمي .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- صالح علي معتوق .
ومسجل الدائرة السيد :- أسامة خليفة الشارف .

حكم - الطعن	ان مؤدى نص المادة 167 من قانون
فيه بعد حلف	المرافعات أن حلف من وجهت اليه اليمين
اليمين الحاسمة	الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه
- غير جائز -	اليمين ومن ثم يخوّر الحكم الصادر في
سببه - أثره .	الدعوى بناء علي الحلف حجية الامر
	المقضى وتبعاً لذلك لا يجوز الطعن فيه
	بالنقض الا اذا كان الطعن مبني على مدى
	جواز توجيه اليمين الحاسمة او تعلقها
	بالدعوى .
	ومن ثم فان الطعن المائل لا يكون جائزاً .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 702 لسنة 2006 أمام محكمة جنوب بنغازى الابتدائية على الطاعن قال في بيانها : إن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره أربعة وعشرون ألف دينار أقر به أمام الشهود ، كما ظهر لفائده الصك رقم 6210124213 بمبلغ خمسين ألف دينار ، اعترفاً منه بهذه المديونية ، ويتقدمه للصك المذكور الى المصرف المسحوب عليه تبين له أنه لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، فقام بإعذاره وتكليفه بالوفاء على يد محضر غير أنه لم يبادر إلى السداد مما اضطره إلى رفع دعواه الماثلة طالباً الحكم الزامه بسداد قيمة الدين بمبلغ أربعة وعشرون ألف دينار ، وأن يدفع له تعويضاً بمبلغ خمسة آلاف دينار عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب تعنته في عدم الوفاء ، والمحكمة قامت بإدخال المدعو (...) ثم قضت بإلزام المدعى عليه الأول أن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (24000 دل) أربعة وعشرون ألف دينار قيمة المديونية وإلزامه أن يدفع إلى المدعي مبلغ خمسمائة دينار تعويضاً أدبياً عن التأخير في تنفيذ التزامه ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازى التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.1.31 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2009.5.31 قرر محامى الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2009.6.10 أودع

أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بذات التاريخ ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صدر استناداً على توجيه اليمين الحاسمة ولا يجوز لمن قبلها أن يطعن فيها أمام محكمة النقض لأن الحكم المبني عليها تكون له قوة الأمر المقضى وغير قابل للطعن فيه بأي طريق إلا إذا كان الطعن منصّباً على أن اليمين وجهت في غير حالاتها أو بسبب بطلان في إجراءات توجيهها ، وإذا رأت المحكمة غير ذلك فهي تطلب رفض الطعن موضوعاً ، وبتاريخ 2013.1.9 قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره عدلت نيابة النقض عن رأيها وطلبت الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن مؤدى نص المادة 167 من قانون المرافعات أنه حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما انصبت عليه ويكون الحكم الصادر بناء عليها حائزاً لقوة الأمر المقضى ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن في الأحكام ما لم يكن الطعن مبيناً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان في إجراءات توجيهها أو حلفها أو النكول عنها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد اعتد باليمين التي وجهها المطعون ضده إلى الطاعن أمام محكمة البداية ورأى أنها وقعت مستوفيه لشروطها وقد انصبت على المبلغ المطالب به وتعلقت بشخص من وجهت إليه فحلفها الطاعن طبقاً للقانون ، وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يترتب القانون على أدائها بأن حكم بمقتضاها وليس كما ينعى الطاعن في نعيه بأنه قبل اليمين وأداها ولم ينازع في صحتها وأنها أديت بالشكل المطلوب قانوناً إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرتب الأثر الذى ينتج عن اليمين الحاسمة حيث قضى بإلزامه بدفع قيمة المديونية والتعويض ، كما أن

استدلاله بانشغال ذمة الطاعن بقيمة المديونية جاء قاصراً لأن محكمة البداية لم تعول على الصك في الإثبات بعد أن صرح المستأنف أمامها في جلسة حلف اليمين أنه تسلم المبلغ فعلاً من المدعى ولا يمكنها أن تعول عليه إزاء إفادة المصرف بأن رقم حساب الصك يخص المتدخل وأنه بتوقيعه .. الخ .. ذلك أن أداء اليمين يترتب عليه ترك ما عداها من طرق الإثبات ويكون مضمونها ملزماً للمحكمة ، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه عندما ألزم الحالف بمضمون يمينه من كونه تسلم المبلغ فعلاً من المدعى فحكم عليه بذلك بغض النظر عما اشتمل عليه من تقارير زائدة ليس لها أي أثر على سلامة النتيجة التي انتهت إليها ، بما يكون معه نعي الطاعن عبارة عن مجادلة موضوعية في تفسير المحكمة لمضمون يمينه وليس مبيناً على بطلان الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين إليه أو حلفها ، ولذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون ومن ثم يكون الطعن بالنقض غير جائز .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن ، وبمصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 56/1183 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 شعبان 1343 هـ الموافق 7.7 . 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- د. جمعه محمود الزريقى . 'رئيس الدائرة '
وعضوية المستشارين الأساتذة:- جبريل الفيتورى بن صالح .
:- محمد عاشور سرگز .
:- جمعه محمد المحيريق .
:- صالح محمد المحقق .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ :- محمد ابو عجيله ذياب .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

مرض الموت - ان مرض الموت الذي يبطل تصرف
ماهيته - أثره . المريض في فترة المرض هو الذي يعجز
المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في
نفسه ، ويعطيه الاحساس بدنو أجله ويغلب
فيه أن يؤدي الى الموت .

شهادة - رد
شهادة الاقارب
والاصهار-شرطه
اساس ذلك-اثره.
إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أن صلة
القربة وعلاقة المصاهرة لا تصلح سببا لرد
الشهادة ولو كانت القربة مباشرة في غير
الحالات الواردة بنص المادة 187 من
قانون المرافعات ومن ثم فإن شهادة القربات
مقبولة إلا شهادة الفرع لأصله والأصل
لفرعه.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلًا عن بقية الورثة
الدعوى رقم 588 لسنة 2007 م أمام محكمة مصراته الابتدائية على
الطاعن قال شرحا لها .

إن مورثهم "والدهم" توفي سنة 2004 م وبعد وفاته فوجئوا
بالمدعى عليه " شقيقهم " يطلب منهم إخلاء العقار الوحيد الذى تركه
المورث والمعد لسكن الورثة مستندا إلى عقد هبة من المورث مؤرخ
في 2001/9/2 أثناء مرض الموت وهو الثابت بالتقارير الطبية
وبالتالى فإن الهبة لا تسرى إلا في حدود الثلث لأنها تدخل ضمن
أحكام الوصية وخلص إلى طلب الحكم ببطلان عقد الهبة موضوع
الدعوى وسريان أحكام الوصية عليها وفقا لنص المادتين 20 و 921
من القانون المدني .

وقضت المحكمة ببطلان عقد الهبة محل الدعوى ورفض ما
عدا ذلك .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته
التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد
الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/2/21 وأعلن للطاعن
بتاريخ 2009/4/21 م وبتاريخ 2009/5/12 م قرر محامى الطاعن
الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا
الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة
وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ثم أودع
بتاريخ 2009/5/20 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون

ضده عن نفسه بتاريخ 2009/5/16 م وبتاريخ 2009/6/25 م أودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع مذكرة شارحة .أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون المدنية التي قررت إحالته للدائرة المختصة .

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به دفاع المطعون ضده من عدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم مذكرة شارحة فهو غير صحيح ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أرفق هذه المذكرة ضمن حافظة مستنداته المتضمنة باقى أوراق الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية.

1- ان الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن المورث وعند التصرف كان في مرض الموت استنادا إلى تقرير اللجنة الطبية المؤرخ في 1999/3/11 م وهذا التقرير لم يثبت عدا أن المورث يعاني من داء السكري وهو مرض شائع بين الناس ولا يمكن اعتباره مرض موت ولم يثبت الحكم أن المورث وقت إجراء التصرف كان عاجزا عن القيام بأعماله كما أن المرض الذى أصاب المورث لم يتحقق معه غالبا الهلاك لأنه عاش بعد التصرف أكثر من ثلاث سنوات .

2- إن تصرف المورث متبنة بورقة رسمية مؤرخة في 2001/9/2 م ولم يكن حينها مريضا لإبرامه العقد بمكتب الموثق بعد انتقاله إليه وأن وفاته حصلت بعد إبرام التصرف بثلاث سنوات .

3- خالف الحكم نص المادة 187 من قانون المرافعات لأخذه بشهادة الشاهدين في عدم تخلى المورث عما وهبه وبقائه في حيازته حتى وفاته.

4- اعتبر الحكم تصرف المورث وصية لما بعد الموت ولا وصية لوارث في حين أي العقار انتقلت ملكيته للطاعن بمجرد تسجيله بالسجل العقاري وأن بقاء المورث فيه لا يعدو عن كونه تبرعا من الطاعن .

5- إن الحكم المطعون فيه أيد حكم البداية دون أن يبين ولو جزءاً من دفع الطاعن الجوهرية التي أثارها بصحيفة الاستئناف ومذكرات دفاعه .

6- ان المحكمة لم تبين حضور الخصوم وغيابهم ولم تبين نص ما قدموه من طلبات ودفاع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة والحجج ولم تبين مراحل الدعوى.

وحيث إن النعي في أوجهة الأول والثاني والرابع في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مرض الموت هو ذلك المرض الذي يعجز المريض عن قضاء مصالحه ويؤثر في نفسيته بما يلزمه من إحساس بدنو أجله ويغلب فيه أن يؤدي إلى الموت فإذا ما إنتهى المرض بموت المريض فإن ما يقع منه من تصرفات في فترة المرض يكون واقعا في مرض الموت وانطبقت عليه أحكامه وهو ما يقتضي من محكمة الموضوع أن تتحقق من توفير هذه الشروط .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحال عليه منه دلل على ما إنتهى إليه بما حاصله . أن الثابت لدى المحكمة من خلال تقرير اللجنة الطبية الذي قدر نسبة العجز لدى المورث ب 60% وشهادة الشاهدين التي تفيد أن المورث كان يعاني من عدة أمراض منها داء السكرى وفشل كلوى وتم بتر رجله بسبب مضاعفات المرض وأنه بقي في مرضه حتى موته ومن خلال

شهادة الوفاة التى تثبت أن سبب الوفاة داء السكرى ومضاعفاته وارتفاع ضغط الدم وفشل كلوى وأن شروط مرض الموت من قعود المريض وغلبة الهلاك واتصال المرض بالموت قد توافرت .

وأضاف الحكم المطعون فيه ما حاصله أن الهبة كانت بدون عوض وأن الشريعة الإسلامية اشترطت لصحتها الحوز والتصرف من الموهوب له قبل موت الواهب وهو ما لم يتحقق في واقعة الحال إضافه إلى أن شروط مرض الموت من قعود المريض عن قضاء حاجاته واتصال المرض بالموت قد توافرت وأن القول بأن مرض الموت يجب أن لا يزيد على سنة فإنه لا يعدو أن يكون رأيا فقهيًا غير ملزم لها] .

فإن هذا الذى أورده الحكمان على النحو السالف بيانه ينطوى على تدليل سائق وسليم وله أصل ثابت في أوراق الدعوى يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها بما ينأى به عن مخالفة القانون أو القصور في التسبيب .

وحيث إن النعى في وجهه الثالث غير سديد ذلك أنه وعملا بنص المادة 187 من قانون المرافعات وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن القرابة والمصاهرة لا تصلحان سببا لرد الشهادة ولو كانت القرابة مباشرة وذلك فى الدعوى المتعلقة بالعلاقات العائلية لأنه ينذر حضور شهود من غير الأقارب والأصهار على ما يحصل ضمن هذه العلاقات .

لما كان ذلك وكانت الدعوى تتعلق بعقد هبة بين والد وإبنه فإن أخذ المحكمة بشهادة القرابة نوع لا مخالفة فيه للقانون بما يتعين معه رفض هذا الوجه .

وحيث إن النعى فى وجهه الخامس مردود ذلك أن الطاعن لم يبين الدفع التى أباها أمام المحكمة المطعون في حكمها حتى يتبين ما إذا كانت من الدفع الجهرية التى يجب إيرادها والرد عليها أو ليست كذلك ولا يغني عن ذلك إحالته على صحيفة الاستئناف أو

مذكرات الدفاع لان المستندات إنما تقدم إلى محكمة النقض لتكون دليلا على أسباب الطعن بعد بيانها بيانا صريحا لا لتكون مصدرا تستخرج منه هذه المحكمة وجه القصور في الحكم المطعون فيه بما يتعين معه رفض هذا الوجه .

وحيث إن النعي في وجهه السادس غير شديد أيضا ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن العبرة فيما إذا كان الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا بحقيقة الواقع وأن إثبات ذلك لا يعد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم .

وعن القول بعدم بيان الحكم ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع وخلاصة ما استندوا عليه من الأدلة وبيان مراحل الدعوى فإنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين وقائع الدعوى ومستنداتها والحكم المستأنف ثم بين حضور الخصمين كل صحبة دفاعه وأثبت دفاعهما وطلباتهما بما يكون معه النعي في مجمله مبنيا على غير أساس بما يتعين معه رفضه ومن ثم رفض الطعن برمته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن المصروفات .

طعن مدني رقم 56/1323 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 13 محرم 1435

هجري الموافق 2013.11.17م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبراهيم الورفلي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- الطاهر عبدالرحمن القلالي.

:- د.جمعة محمود الزريقى.

:- محمود رمضان الزيتوني.

:- د.نورالدين على العكرمى.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبد السميع محمد البحري.

ومسجل الدائرة السيد :- موسى سليمان الجدى.

إذا كان القانون رقم 152 لسنة 1970 م بشأن الحجز الإداري قد خلا من نص على جواز اتباع قواعد واجراءات الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي مقابل الاشتراكات الضمانية الا أن النص فى المادة الأولى فقرة ط من القانون المشار إليه اجاز اتباع هذه القواعد والاجراءات لتحصيل اى مبلغ اذا نصت القوانين الخاصة على تحصيلها بهذا الطريق وإذ نص فى المادة 41 فقرة ب من القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي على حق صندوق الضمان الاجتماعي فى استيفاء الاشتراكات

حجز اداري -
قيام صندوق
الضمان
الاجتماعي باتباع
القواعد
والاجراءات
المنصوص عليها
في القانون رقم
152 لسنة 1970
صحيح قانوناً.

والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق باجراءات الحجز الاداري وفقاً للقانون الحجز الادارى أيا كان المدين فإن قيام صندوق الضمان الاجتماعي بالحجز على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى لاستيفاء مقابل الاشتراكات الضمانية للعاملين معها بطريق الحجز الاداري لا يكون مخالفاً للقانون .

ان قانون رقم 13 لسنة 1980 م أحال فى مادته الثالثة والسبعين على اللوائح التى تصدرها اللجنة الشعبية العامة لتنفيذ هذا القانون .

واذ كان النص فى المادة 71 من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1073 لسنة 1991 م أعطى لأمين فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص أو مدير الشؤون الضمانية حسب الاحوال ان يصدر أمرا ادارياً بالحجز لاستيفاء حقوق الصندوق بما يجعله ذا صفة فى إصدار الأمر

اختصاص -
أمين فرع
الصندوق باتباع
الحجز سببه -
أثر ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم 169 لسنة
2007 أمام محكمة ترهونه الابتدائية ضد الطاعنين الأول والثاني
بصفتهما والمطعون ضده الثاني بصفته قال في بيانها: - إن الطاعن
الثاني بصفته قد أوقع حجزاً إدارياً على حساب الشركة التي يمثلها
لدى المصرف المطعون ضده الثالث بصفته لاستيفاء مستحقات
صندوق التقاعد فرع النقابة المتمثلة في الاشتراكات الضمانية
المستحقة لصالح مستخدمي الشركة المذكورة ، وذلك بموجب
إجراءات حجز معيبة ومخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية من
القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري ، وانتهى إلى
طلب الحكم له برفع الحجز الإداري الموقع على حساب الشركة
واعتباره كأن لم يكن .

والمحكمة قضت باعتبار الحجز الإداري الذي أوقعه صندوق
التقاعد التابع لصندوق الضمان الاجتماعي فرع النقابة مكتب ترهونه
على أموال شركة الأشغال العامة والخدمات المرقب والمودعة لدى
المصرف التجاري الوطني بترهونه كأن لم يكن وفي شكله معدوم
الصفة من جهة المدعى ونعته المحكمة بالبطلان بسبب مخالفته
القانون لجريانه على أموال لا يجوز الحجز عليها وبينه المصرف
المذكور بالإفراج على هذه الأموال بشكل عاجل جداً .
استأنف الطاعنان بصفتهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف
مصراته التي قضت بقبول استئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما
وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.18 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، بتاريخ 2009.6.1 قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 2009.6.10 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2009.6.7 ، وبتاريخ 2009.7.7 أودع محامي المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، وبتاريخ 2013.1.27 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسيب بما حاصله:-

1. إنه اعتبر الاشتراكات الضمانية ليست من الأموال التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري مخالفاً ما نصّت عليه المادة (41) من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي .

2. أسس قضاءه باعتبار الحجز كأن لم يكن استناداً إلى أن أمر الحجز لم يصدر من مدير عام الصندوق بل صدر من مدير فرع

الصندوق بالنقازة ، ومن ثم فهو عن غير ذي صفة ، وهذا الذي اعتمد عليه الحكم يخالف نص المادة (71) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - رقم 1073 لسنة 1991 التي خولت أمين فرع الصندوق المختص بإصدار قرار الحجز الإداري ولكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي بوجهيه شديد ، ذلك إنه ولئن كان نص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970 لم يورد من ضمن بنوده الاشتراكات الضمانية المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي ، إلا إنه نص في البند (ط) على ما أسماه بالمبالغ الأخرى التي تنص القوانين على تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، ثم صدر بعده القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي فنص في المادة (41) منه فقرة (ب) على أن تستوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي تصدر تنفيذاً له أيا كان المدين .

فإنه لا مراء أن مقتضى النصين المذكورين يقطعان بأن الاشتراكات الضمانية وسائر المبالغ الأخرى المستحقة لصندوق الضمان يجوز استيفاؤها عن طريق الحجز الإداري تطبيقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970 .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه ببطلان الحجز الإداري الذي أوقعه صندوق التقاعد التابع لصندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة واعتباره كأن لم يكن مستنداً في ذلك إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري والتي رأى أنها حددت على سبيل الحصر الأموال التي يجوز تحصيلها بطريق

الحجز الإداري ، وأن الاشتراكات الضمانية ليست من هذه الأموال ، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

وحيث إنه عن الوجه الثاني فهو الآخر في محله ، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم 152 لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري قد نصت في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو عميد البلدية أو مدير الهيئة أو المؤسسة أو المصرف المختص أو من ينيبونه ، وذلك حسب الأحوال .

لما كان ذلك ، وكان قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 المشار إليه قد نص على جواز تحصيل الاشتراكات الضمانية بطريق الحجز الإداري على النحو الذي سلف بيانه ، ثم أحال في مادته الثالثة والسبعين على اللوائح اللازمة لتنفيذه التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - بناء على عرض من وزير الضمان وتنفيذاً له صدرت لائحة التسجيل والاشتراكات بقرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - بقرارها رقم 1073 لسنة 1991 والتي نصت وبشكل واضح في المادة (71) منها على أن أمر الحجز الإداري يمكن أن يصدر من أمين فرع الصندوق المختص أو من مدير الشؤون الضمانية حسب الأحوال ، ومقتضى ما سلف أن المادة الثانية من قانون الحجز الإداري سألغة الذكر حددت من يحق له إصدار أمر الحجز الإداري بمن عينتهم بصفاتهم ثم بمن ينيبونه . ومدير فرع الصندوق المختص هو ممن ينوب عن مدير عام الصندوق في إصدار أمر الحجز طبقاً لما حددته لائحة التسجيل والاشتراكات المذكورة بما يجعله مختصاً قانوناً وذا صفة في إصدار الأمر بالحجز الإداري لاستيفاء أموال الصندوق حسب اختصاصه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه على عدم جواز الحجز تطبيقاً لنص المادة الثانية من قانون الحجز الإداري المشار إليه إلا بناء على أمر مكتوب صادر عن

وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو عميد البلدية أو مدير الهيئة أو المؤسسة العامة أو المصرف المختص ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقي مناعي الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته (الدائرة المدنية ترهونة) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدني رقم 56/1637 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 23 صفر 1435 هـ الموافق 2013.12.26 ميلادي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- صالح عبد القادر أبوزيد. " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- محمد عبد السلام العيان.
:- مختار عبد الحميد منصور.
:- محمد خليفة جبودة.
:- فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبد الله أحمد سعيد.
ومسجل الدائرة السيد:- محمد أحمد نور الدين.

نقل بحري -
مسؤولية الناقل
عن الاضرار التي
تلقب البضاعة
محل النقل -
تقديم التحفظ من
المرسل اليه بعد
انصرام المدة
المحددة قانونا لا
يضر - اساس
ذلك - اثره .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على
أن التزام الناقل بتسليم البضاعة الى المرسل
إليه هو التزام بتحقيق نتيجة وأن هذا الالتزام
لا يزول الا بتسليم البضاعة الى المرسل
إليه او نائبه ، وان الناقل لا يعفى من هذه
المسؤولية الا اذا أثبت ان الأضرار التي
لحقت بالبضاعة راجع الى قوة قاهرة او الى
سبب لا دخل لإرادته فيه ، واذ كان ذلك
وكان القانون لم يرتب على التأخير في
تقديم التحفظ أي جزاء من شأنه أن ينفي
المسؤولية عن الناقل ، فان الحكم المطعون
فيه وقد أيد حكم البداية الذي قضى برفض
الدعوى لعدم تقديم المرسل اليه التحفظ
داخل المدة المحددة في القانون، فانه يكون
قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 188 لسنة 2008 أمام محكمة
مصراته الابتدائية اختصم فيها الطاعن وآخرين قال بياناً لها: - إنه
بتاريخ 2007.3.29 تسلم بموجب وثيقة شحن رقم TS25002602
حاويتين تحتويان على خط متكامل لإنتاج علب الكرتون ، إلا أنه
تبين أن رقم إحدى الحاويتين يختلف عن الرقم المدرج في أمر
التسليم، وعند فتحها بحضور الشركة المصنعة لغرض التركيب اتضح
أن الآلات الموجودة بها محطمة بالكامل ولا يمكن الاستفادة منها ،
وبالنظر إلى أن التلف حصل خلال الرحلة البحرية وبالتحديد في
ميناء مالطا فإن الريان يعد مسؤولاً عن ذلك ، وانتهى إلى طلب إلزام
المدعى عليهم متضامين بأن يدفعوا له مبلغاً قدره مائة وثمانون ألف
دولار أمريكي عن الآلات أو ما يعادلها بالدينار الليبي ، ومبلغ
ثلاثمائة ألف دينار عن الضرر المادي ، ومائة ألف عن الضرر
المعنوي .

والمحكمة قضت برفض الدعوى .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته
التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.25 ، وليس في
الأوراق ما يفيد إعلانه ، وفي 2009.7.7 قرّر محامي الطاعن
الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً
الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب طعنه ، وأخرى شارحة ، وصورة
من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي ، ثم أودع

بتاريخ 2009.7.21 أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهم يوم 2009.7.13 ، وقدم محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وكالته .
وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .
وبجلسة 2013.2.6 قررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة .
وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-
أولاً:- أنه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى واعتبر أن عقد النقل البحري ينتهي بمجرد تسليم البضاعة في ميناء الوصول تسليمًا حقيقياً ، في حين أن العقد لا ينتهي إلا بتسليم البضاعة سليمة، فإن لم تكن كذلك فإن العقد لا ينتهي ويظل حق المرسل إليه في المطالبة بالتعويض قائماً ، كما اعتبر عدم توجيه الإخطار من المرسل إليه إلى الناقل أمراً من شأنه أن يسقط حق الطاعن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق البضاعة أثناء الرحلة البحرية ، والصحيح أن المشرع الليبي لم يتخذ من عدم توجيه التحفظ في الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاثة أيام سبباً لعدم قبول دعوى المسؤولية كما فعل المشرع المصري ، وإنما رتب على ذلك نقل عبء الإثبات إلى عائق المرسل إليه الذي عليه أن يثبت أن الضرر كان أثناء الرحلة البحرية .

ثانياً:- إن المحكمة لم تمحص الدعوى وتلم بواقعتها إذ لو اطلعت على المستندات المقدمة من الطاعن وعلى المراسلات التي تمت بين

الناقل وفروعه في مالطا لا تضح لها إن تحطم الحاوية الناقلة للبضاعة كان في مالطا أثناء الرحلة البحرية .

فضلاً عن ذلك ، فإن ما قرّرت المحكمة من عدم توجيه التحفظ في الميعاد لا يوافق ما قرّرت المحكمة العليا من أن مسألة الإثبات في حالة عدم وجود التحفظ تكون على عائق المرسل إليه ولا تدرأ مسؤولية الناقل إلا بإثبات السبب الأجنبي .

ثالثاً:- إن قول المحكمة في أسبابها إن هلاك البضاعة أثناء الرحلة البحرية هو أمر احتمالي دليل على عدم استقرار عقيدتها . كما أن المحكمة العليا اعتبرت تعذر معرفة الوقت الذي حصل فيه الضرر هل كان أثناء الرحلة أو قبلها أو بعدها ، فإنه يفترض وقوعه أثناء الرحلة ، وقد قدم الطاعن أدلته أمام المحكمة من خلال تقرير الخبير البحري الذي اثبت الضرر ومن خلال عدم دفع المطعون ضدهم بنفى مسؤوليتهم وعدم اثبات السبب الأجنبي ، فكان على المحكمة اعتبار وقوع الضرر أثناء الرحلة البحرية .

رابعاً:- دفع الطاعن أمام المحكمة بحجية المراسلات الصادرة عن المطعون ضدهم التي تؤكد حصول الحادث البحري وتلف البضاعة أثناء الرحلة البحرية أخذاً بقاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية ويجوز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات ولا تنحصر في الكتابة فقط ، ولا ينال من ذلك كون تلك المراسلات هي مراسلات الكترونية ، وتجدر الإشارة إلى ما ورد في الرسالة (ص 8:9 في 2007.3.15) والذي يؤكد تحطم الحاوية وحصول الضرر ، والمحكمة لم تزد على هذا الدفع .

خامساً:- لم تبحث المحكمة السبب الذي دعا الناقل إلى تغيير الحاوية في ميناء مالطا ولو أطلعت على المستندات لاستبان لها ، أن سبب التغيير يرجع إلى تحطم الحاوية في ميناء مالطا عند المناولة، والمحكمة لم تنصد لهذا السبب ، وقالت عن المراسلات الالكترونية التي جرت بين الناقل وفروعه بشأن تحطم الحاوية بأنها

لا تصلح للإثبات مخالفاً بذلك قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية ، بما يكون معه مخطئاً في تطبيق القانون .

وحيث إن هذه المناعي في مجملها سديدة ، ذلك أن التزام الناقل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهي نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه سليمة بميناء الوصول ولا ينهى عقد النقل ولا تنقضي مسؤولية الناقل إلا عند تسلم البضاعة من قبل المرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ولا يعفى من المسؤولية عن الضرر إلا إذا أثبت أن التلف كان راجعاً لقوة قاهرة أو لسبب لا يد له فيه (المادتان 211 ، 213 من القانون البحري) .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن البضاعة موضوع عقد النقل سلمت إلى الطاعن في ميناء التفريغ ويكون الناقل بذلك قد أوفى بالتزامه ورتب على ذلك انقضاء عقد النقل وجعل من ذلك قرينة على خلو البضاعة من أية أضرار أو تلف ، في حين أن أنها ليست قرينة قاطعة على أن البضاعة كانت سليمة وقت التسليم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

ولا ينال من ذلك تأخر المرسل إليه في توجيه الأخطار إلى الناقل بحصول التلف في البضاعة ، ذلك أن مفاد نص 218 من القانون البحري أن المشرع جعل للمدعى في دعوى المسؤولية ضد الناقل وسيلة تمكنه من إثبات الضرر ، وذلك بالزام متسلم البضاعة إذا تبين وقوع ضرر أو هلاك جزئي لها بعمل تحفظ أو احتجاج يوجهه إلى الناقل ، مع التفرقة بالنسبة للمواعيد التي يجب أن يتم فيها هذا التحفظ وفقاً لما إذا كان الضرر ظاهراً أم غير ظاهر ، وقد حدد القانون للتحفظ المشار إليه شكلاً معيناً إذ أوجب أن يكون كتابياً حتى ينتج أثره ، إلا أن المشرع لم يرتب على عدم توجيه التحفظ في الميعاد القانوني جزاءً بعدم قبول دعوى المسؤولية ، بل اكتفى في هذه الحالة بتقرير قرينة مقتضاها أن المرسل إليه تسلم البضاعة بحالتها

الموصوفة في سند الشحن فإذا ادعى غير ذلك وقع عليه عبء إثبات ما يدعيه ، بما يكون معه ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط حق المدعى في دعوى التعويض لمجرد عدم توجيه التحفظ في الميعاد في غير محله . فضلاً عن ذلك فإن الخبير المنتدب في الدعوى بناءً على طلب المدعى عليهم لبيان الأضرار التي لحقت بالمدعى قرر أن تضرر الآلات سببه سقوط الحاوية وتعرضها لأضرار جسيمة أثناء أعمال الشحن والتفريغ في مالطا ولم يعول الحكم الابتدائي عليه لكونه قولاً مرسلًا لا يوجد في الأوراق ما يسانده حسب قول الحكم ، في حين أثبت الخبير أنه اطلع على المستندات المتعلقة بالشحنة وبيان حمولة السفينة والمراسلات الالكترونية .

وكانت واقعة سقوط الحاوية أثناء التفريغ واقعة مادية بإمكان الخبير التحقق منها باطلاعه عن بيان حمولة السفينة وإطلاعه على سجلاتها .

وسواء حصل ذلك - في حال ثبوته - في مالطا أثناء الشحن أو في ميناء الوصول عند التفريغ ، فإن مسؤولية الناقل عن جبر الأضرار الناجمة عنه لا تدرأ إلا إذا أثبت أن ذلك راجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب لا يد له فيه باعتبار أن مقال التفريغ في ميناء الوصول يعمل لحساب الناقل وهو الملزم أصلاً بتفريغ البضاعة .

بما يكون معه الحكم الابتدائي قد استبعد تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بأسباب لا تكفي لحمل ما انتهى إليه . وإذ أيده الحكم المطعون فيه في قضائه برفض الدعوى تأسيساً على مجرد عدم توجيه الأخطار في الميعاد يكون مخالفاً للقانون قاصر الأسباب متعين النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

طعن مدني رقم 56/1638 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 23 صفر 1435 هـ

- الموافق 2013.12.26 م ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
- برئاسة المستشار الأستاذ :- صالح عبدالقادر أبوزيد. 'رئيس الدائرة '
- وعضوية المستشارين الأساتذة :- محمد عبدالسلام العيان.
- :- مختار عبدالحميد منصور.
- :- محمد خليفة جبودة.
- :- فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو النيابة

- بنياية النقض الأستاذ :- عبدالله أحمد سعيد.
- ومسجل الدائرة السيد :- محمد أحمد نور الدين .

فائدة ربوية - منع
التعامل بها -
اساسه - اثره .

إن مقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية أنه لا يجوز التعامل بالفوائد الربويه بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ظاهرة او مستترة ورتب على ذلك بحكم المادة الثانية منه على سريان أحكامه بأثر رجعي على الاتفاقات الربوية التي لم يتم أداؤها بعد ولو كان صدر بها حكم نهائي أيا كان مصدر هذه الفائدة وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ويعد جريمة في مفهوم القانون الجنائي وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون موافقاً للقانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى رقم 774 لسنة 2007 أمام
محكمة مصراته الابتدائية مختصماً فيها المصرف الطاعن وفرعه قال
شرحاً لها: - إنه تقدم بمسنداته للمدعى عليهما بصفتيهما للحصول
على قرض لبناء سكن زراعي وتحصل على قرض بقيمة خمسة
وعشرين ألف دينار ، وأنه طبقاً لنص المادة الأولى من العقد فإن
القيمة المشار إليها تدفع بكاملها ، كما ينص العقد على فرض نسبة
فائدة مقدارها 3% وأنه قبل استكمال بناء المنزل لم يف المصرف
بدفع قيمة القرض كاملة مما اضطره إلى السكن فيه قبل انجازه ،
وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المصرف الزراعي باستكمال باقي قيمة
القرض وألا يتجاوز الخصم من مرتبه نسبة 20% طبقاً للقانون رقم
18 لسنة 1984 وإعفائه من الفائدة المحددة في العقد بواقع 3% مع
التعويض بمبلغ عشرين ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية .
والمحكمة قضت :-

أولاً:- بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما إعفاء المدعى من أي فائدة
على القرض موضوع الدعوى .
ثانياً:- إلزامهما ألا يتجاوز نسبة الخصم ب 20% من صافي مرتبه ،
ورفض ما عدا ذلك من طلبات .
استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته
التي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والمقابل شكلاً وفي الموضوع
برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.4.27 ، وأعلن في
2009.6.9 ، وبتاريخ 2009.7.7 قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا

الطعن فيه بالنقض نيابة عن المصرف الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ، وبتاريخ 2009.7.22 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2009.7.15 .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة . وبجلسة 2013.5.22 قرّرت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً . حيث ينعي المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه ، والإخلال بحق الدفاع من وجهين :-

أولاً :- إن الحكم خالف أحكام المادتين 147-148 من القانون المدني ، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ويتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها تجاهلت هذا الدفع وقضت على خلافه بإلزام الطاعن بإعفاء المطعون ضده من نسبة الفائدة المحددة بالعقد ب 3% .

ثانياً :- إنه قضى على خلاف أحكام المادة 32 من القانون رقم 133 لسنة 1970 الذي ينص على إعفاء المصرف من جميع الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها وبالرغم من وضوح النص ، إلا أن الحكم استدل به على أنه يحضر على المصرف تقاضي أية فوائد على ما يقدمه من تسهيلات ائتمانية .

وحيث إن النعي في وجهيه مردود ، ذلك أنه في ظل سعي المؤتمر الوطني العام لتعديل القوانين المعمول بها في ليبيا بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أصدر القانون رقم (1) لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية ونص في مادته الأولى على منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وببطلان كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة بطلاناً مطلقاً ، ونصت المادة الثانية على سريان أحكامه على المعاملات المستحقة قبل العمل به والتي لم يتم أدائها بعد ولو كان قد صدر فيها حكم نهائي وجرم في المادة السادسة أية مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية المشار إليهما ، ونصت المادة الثامنة منه على أن يدخل حيز التنفيذ بالنسبة للمعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية الذي صادف يوم 2013.3.21 .

ومفاد ذلك أن المشرع جرم التعامل الربوي في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين واعتبرها باطلة بطلاناً مطلقاً وعدم جواز تقاضي أية فوائد ربوية ناتجة عن تلك المعاملات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وترتيباً على ذلك فإن الفائدة المقررة بموجب قوانين سابقة على هذا القانون أصبحت ملغاة بحكم المادة الخامسة من هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2013.3.21 بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية .

ومن ثم فإنه كائناً ما كان وجه الرأي في التقارير التي ساقها الحكم المطعون فيه رداً على دفاع المصرف الطاعن بشأن إعفاء المطعون ضده من نسبة الفائدة ، فإنه لا أثر لها في النتيجة التي خلص إليها الحكم طالما أن الواقعة بعد العمل بالقانون رقم 1 لسنة

2013 المشار إليه في شأن منع المعاملات الربوية المذكور ، ومن
ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ،
وإلزام المصرف الطاعن المصروفات .



القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 56/778 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 25 ربيع الأول
1434هـ الموافق 6/2/2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ:- المبروك عبدالله الفاخري .رئيس الدائرة '
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد أحمد القائدي .
:- رفيعة محمد العبيدي.
:- على جمعة البوعيشي.
:- د. خليفة سالم الجهمي.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- يوسف سوف مطراو .
ومسجل الدائرة السيد :- مجدى العربى الشريف .

حكم تأييده للحكم
المستأنف القاضي
بادانة الطاعن
عن تهمة
الاختلاس دون أن
يناقش دفع
الطاعن بأن
الحكم المستأنف
لم يستظهر بشكل
واضح اسناد
التهمة الى
الطاعن - قصور
فى التسبيب -
اساسه - اثره .

لما كان من المقرر ان عدم بيان الحكم
لمضمون دليل الادانة الذى بني عليه ادانته
للمتهم بطريقة واضحة ووافية بغير غموض
ولا ابهام يجعل الحكم قاصر البيان ، وكان
الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه
قد أخذ بأقوال المجني عليه التى جاء فيها
ان المتهم قام بسرقة المنقولات من محله ،
واعترف اعتراف المتهم بوضعه المنقولات
فى كيس لغرض دفع ثمنها دليلا على ثبوت
السرقه فى حقه دون أن يناقش هذا
الاعتراف فانه يكون قاصر البيان متعين
النقض .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة
النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008/10/9 م
وبدائرة مركز شرطة الصابري:-

شرع في اختلاس منقول مملوك للغير ، وذلك بأن حاول
سرقة البضائع والمواد المبينة وصفا وقيمة بالأوراق من محل المجني
عليه (...) وأوقف أثر فعله لأسباب لا دخل لإرادته فيها إذ
تم ضبطه من قبل المجنى عليه .

وقدمته لمحكمة الصابري الجزئية " دائرة الجنج والمخالفات "
لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1/444 ، 1/59 ، 61 من قانون
العقوبات ، والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا
بإدانة المتهم عما نسب إليه ومعاقبته بالحبس أربعة أشهر وإلزامه
بالمصاريف ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق الاستئناف ،
ومحكمة شمال بنغازي الابتدائية " دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة "
قضت بتاريخ 2009/1/6م حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، ورفضه
موضوعا .

وهذا والحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/1/6 م وفي تاريخ
2009/1/8 م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام
ضابط سجن الكويفية ، وبتاريخ 2009/2/4 م أودع العضو المكلف
بإدارة المحاماة الشعبية لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته مذكرة
بأسباب الطعن موقعة منه .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت
فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت بجلسة 2012/10/14م إحالته إلى الدائرة المختصة بهذه المحكمة .
وحددت جلسة 2012/11/7م لنظر الطعن أمام هذه الدائرة ،
وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض
برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ،
ثم حجزت للحكم بجلسة 2013/12/10م ، ومد أجل نطق بالحكم
لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى سائر أوضاعه المقررة قانونا ، فهو
مقبول شكلا .

وحيث إنه مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه
الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك بمقولة إنه
لم يستظهر بشكل واضح إسناد التهمة إلى الطاعن ، حيث لم يثبت
من خلال الأوراق ما يفيد حصول الواقعة ، وأن أقوال المجني عليه
لم تحدد ما إذا كانت عملية الضبط تمت في المدخل أم خارج المحل
، كما أنه لم يتم سماع أقوال العامل الذي قام بضبطه ، ولم تعط له
الفرصة لإثبات شرائه المواد المضبوطة وتقديم ما يفيد دفع ثمنها ،
مما يستوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث يبين من حكم محكمة البداية المؤيد لأسبابه بالحكم
المطعون فيه انه بعد أن لخص واقعة الدعوى عرض لبيان عقيدة
المحكمة بقوله (بعد الإطلاع على الأوراق تبين للمحكمة ثبوت
الاتهام المنسوب للمتهم وأن التهمة المسندة إليه ثابتة في حقه ثبوتا
يقينيا ، وذلك استنادا إلى أقوال المجني عليه حيث ذكر بأنه تم ضبط
المتهم عندما قام بسرقة المنقولات السالف ذكرها من محله والمتمثلة
في عطور وكريمة " جل " ومسك وعنبر ، وإلى اعتراف المتهم
الجزئي بأنه قام بأخذ هذه المنقولات ووضعها في الكيس لغرض دفع
ثمنها وتناقصه في أقواله استدلالا وتحقيقا وأنه من غير المعقول من

حيث المنطق أن يقوم المجني عليه بضبط زبائنه بالمحل الذين يقومون بالشراء منه لو لا قيام المتهم بالسرقة منه فعلا ، ومن ثم فإن المحكمة تعول على هذه الأقوال كدليل قطعي في إدانة المتهم ومعاقبته وتأخذ بها وتطمئن عليها وتجعلها أساسا لتكوين عقيدتها حيث توافرت الأركان القانونية لتهمة الشروع في السرقة في حق المتهم بكافة عناصرها القانونية ، إذ قام المتهم بالاستيلاء على المنقولات سالفة الذكر من محل المجني عليه بنية تملكها وقد خاب أثر فعله لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهو ضبطه وهي بحيازته ، ومن ثم فإن المحكمة تقتنع بثبوت هذه التهمة في حق المتهم وتنتهي إلى القضاء بإدانته عنها) .

وحيث أنه من المقرر أن عدم بيان الحكم لمضمون دليل الإدانة الذي بني عليه قضاءه بطريقة وافية بغير غموض ولا إبهام من شأنه جعل الحكم مشوبا بالقصور المبطل ، كما أن التناقض الظاهر بين موجب الوقائع التي استخلصتها المحكمة وبين النتيجة القانونية التي انتهت إليها يؤدي إلى التخاذل في الأسباب ويعيب الحكم بالفساد في الاستدلال مما يبطله .

لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة البداية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت التهمة المسندة للطاعن أخذا من أقوال المجني عليه التي جاء فيها أنه قد تم ضبط المتهم عندما قام بسرقة المنقولات المبينة بالأوراق من محله ، وكذلك اعتراف المتهم الجزئي بأنه قام بأخذ هذه المنقولات ووضعها في الكيس لغرض دفع ثمنها ، فإن هذا الذي أورده حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه وعدة دليلا كافيا على ثبوت الاتهام ضد الطاعن ، لا يصلح لإقامة الحكم بالإدانة لوروده في عبارة عامة ومبهمة يناقض بعضها البعض ، إذ يتعين على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الدليل الجازم على ثبوت الاتهام دون إبهام أو غموض أو تناقض ، ولما لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد

في الاستدلال مما يستوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى إلى محكمة شمال بنغازي الابتدائية " دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة " لنظرها مجدداً من حياة أخرى .

طعن جنائي رقم 56/ 1269 ق

- بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 ربيع الاول .
الموافق 2013.2.6م . 1434هـ بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ سعد سالم العسيلي . رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الطاهر الصادق يوسف .
:- د/ مفتاح أبو بكر المطردي .
:- على عمران التواتي .
:- جمعة عبد الله أبو زيد .

وبحضور المحامي العام

- بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مسعود الجديدي .
ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالي .

- 1- تزوير -
معاقب عليه
قانونا - شرطه أن
ينخدع به
الشخص العادي
ولو كان واضحا
- اساس ذلك -
أثره .
- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على
أن جريمة التزوير المعاقب عنها قانونا
تتحقق بكل تغيير يمكن ان ينخدع به
الشخص العادي ولو كان التزوير واضحا
وظاهرا لا يحتاج اكتشافه الى جهد أو
تأمل ، وكان المحرر محل الدعوى قد زور
وقدم الى المصرف وانطلى عليه التزوير
وتحصل الجاني على سلفة اجتماعية بسببه
فان الحكم المطعون فيه وقد اعتبر التزوير
مفضوحا وقضى ببراءة المطعون ضده فانه
يكون قد خالف القانون .

- 2- ورقة قيل انها
مزورة - عرضها
على المحكمة
- لما كانت هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة قد
اقرت مبدأ عدم لزوم عرض الورقة المدعى
بتزويرها على المحكمة فان ما ذهب اليه

غير لازم اساس ذلك - اثره .
الحكم المطعون فيه من ضرورة عرض
الورقة المدعى بتزويرها على المحكمة يكون
غير صحيح .

بعد تلاوة تقرير ، التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ،
والاطلاع على الاوراق ، والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما كونهما بتاريخ
2008.5.4 بدائرة مركز شرطة المدينة البيضاء .

الأول: حصل على نفع غير مشروع لنفسه اضراراً بالمجنى عليه
(المصرف التجارى فرع الفائية) ، بأن قدم المستندات المزورة
المرفقة بالأوراق للحصول على سلفة اجتماعية ، كون المتهم الثاني
شريكا له بطريق الاتفاق والمساعدة وكما بالأوراق .

الاول والثاني : استعملا محرراً مزوراً مع علمهما بذلك ، دون أن
يشتركا فى تزويره ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة البيضاء الابتدائية أحالتهما
على محكمة الجنايات والغرفة قررت أحالتهما إلى المحكمة المذكورة
بموجب المواد 1/347 ، 1/ 461 ، 2 ، 100 ، 101 ، 76 من قانون
العقوبات .

ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى على النحو الثابت
بالمحاضر قضت بتاريخ 2009.1.24 م حضوريا ببراءة المتهمين
مما نسب إليهما .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.24 م وبتاريخ
2009.2.28 م قرر احد أعضاء النيابة الطعن على الحكم أمام قلم
كتاب المحكمة مصدرة الحكم على النموذج المعد لذلك ، وبذات

التاريخ ولدى نفس القلم أودع العضو المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة من قبله بموجب محضر إيداع واضح الدلالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيه الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة . عرضت الاوراق على دائرة فحص الطعون والتي قررت بتاريخ 2012.11.4م احالة الطعن الى الدائرة المختصة .

حددت جلسة 2013.1.2 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً . وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة ، على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب .

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون .

ذلك ان المحكمة المطعون في قضائها قد استندت في حكمها على ان التزوير الواقع على شهادة المرتب واستمراره يعد من قبيل التزوير المفضوح الغير معاقب عليه قانوناً ، وهو قول خاطئ في فهم نصوص القانون اذ متى كانت جريمة التزوير المعاقب عليها قانوناً تتحقق بكل تغير تخدع به الشخص العادي دون شرط آخر ولو كان هذا التزوير ظاهراً لاتحتاج في اكتشافه الى جهد وكانت جريمة استعمال الوثائق المزورة لاتقوم الا بثبوت تزوير المحرر ، متى كان التزوير قد انطلي على ادارة المصرف التجارى وتحصل المطعون ضده على سلفة اجتماعية فإن جريمة التزوير المرتكبة من (مجهول) وجريمة استعمال المحرر المزور تكون وقعت حيث يعلم المطعون ضده بالتزوير الحاصل في المحرر وتقدم به للمصرف .

كما ان المحكمة المطعون في حكمها قد اوجبت عرض اصل المحرر المزور عليها وهو ما يخالف ما استقرت عليه الدوائر

المجتمعة من عدم اشتراط عرض المحرر لثبوت التزوير وهو ما يجعل الحكم موصوفاً يعيب الخطأ فى تطبيق القانون .

ثانياً: القصور فى التسبيب :

ذلك ان المحكمة المطعون فى حكمها قد تجاوزت اقرار المطعون ضده الاول استدلالاً وتحقيقاً بقيامه بطلب شهادة مرتب واستمرارية من المتهم الثانى والذى احضرها له من متهم مجهول مقابل مائة دينار ودون ان تعقب المحكمة على هذا الاعتراف دون بيان الأسباب التى دعتها الى الاعراض من ذلك وهو ما يصم الحكم بشائية القصور وخلصت النيابة الطاعنة الى قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم مع الاعادة .

وحيث ان المحكمة المطعون فى قضائها قد لخصت الدعوى بما لا يخرج عن قرار الاتهام والإحالة ، ثم تطرقت لاسانيد حكمها بالقول " اذ أن المحكمة العليا فى الكثير من مبادئها قد اشترطت لقيام جريمة التزوير ولاعتبار المستند مزوراً الا يكون مفضوحاً اى الا يكون مبيناً ، فإن كان التزوير مفضوحاً ومبيناً ، فإن جريمة التزوير لا تقوم حيث أصبح واضحاً ومفضوحاً بشهادة المشتكى ضابط الرواتب بجهاز الأمن الداخلى صلاح عطية كما أنه فى جرائم التزوير عرض الأوراق الأصلية وليست الصور الضوئية ، وذلك باعتبارها أدلة الجريمة فى حضور الخصوم ومناقشتها بالجلسة ولا بداء الرأي حولها وتدور المرافعة حولها ، ولما كانت النيابة العامة لم تعرض الشهادات المزورة اكتفاء بصورتها الضوئية بالتالى فإن المحكمة أصدرت حكمها على النحو الوارد بالمنطوق " وحيث انه عما تنعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اعتبر التزوير مفضوحاً فى حين ان المحرر المزور قد انطلي على ادارة المصرف التجارى وتحصل بموجبه المطعون ضده على سلفة اجتماعية وان التزوير يتحقق متى انطلي على الشخص العادى فإن هذا النعي سديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة

قد جرى على ان جريمة التزوير المعاقب عليها قانوناً تتحقق بكل تغيير يمكن ان يندفع به الشخص العادى دون شرط آخر ولو كان التزوير ظاهراً لايحتاج فى اكتشاف الى جهد ، فمتى كان تغيير الحقيقة قد تم فى محرر وأمكن انخداع الشخص العادى بذلك المحرر قامت الجريمة دون استلزام توافر شرط آخر ، سواء كان التزوير ظاهراً أو خفياً ، متى كان ذلك وكان يبين من اسباب الحكم المطعون فيه أن المحرر المزور قد زور وقدم الى المصرف وانطلى على الموظف المختص وحصل بموجبه على سلفه اجتماعية ولم يكتشف أمره الا بعد ان توقف عن السداد ومن قبل مختص وهو ضابط الرواتب ، فإن ذلك لايجعل منه تزويراً مفضوحاً ويضحي نعى النيابة الطاعنة فى هذا الشأن فى محله وحيث انه عما تتعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه خالف صحيح القانون عندما استوجب عرض اصل المحرر المزور على المحكمة لمناقشته ، فإن هذا النعى هو ايضا سديد ، ذلك ان هذه المحكمة وبدوائرها المجتمعة العدول عن المبادئ التى كانت تستوجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرض الورقة المزورة باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم وقرار مبدأ جديد مقتضاه أنه لايشترط لثبوت جريمة التزوير وجود الورقة المزورة تحت نظر المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف الجبل الأخضر " دائرة جنايات البيضاء " لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 56/ 1739 ق

- بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 25 ربيع الاول .
الموافق: 2013 . 1434.2.6م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ سعد سالم العسيلي " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- الطاهر الصادق يوسف .
:- د/ مفتاح ابو بكر المطردي.
:- د/ على عمران التواتي.
:- جمعة عبد الله ابو زيد .

وبحضور المحامي العام

- بنياية النقض الأستاذ :- محمد مسعود الجديدي .
ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالى.

دفع ببطلان أي	انه لمن المقرر أن أي دفع يتعلق بأي
اجراء من	اجراء من اجراءات التحقيق يكون جوهريا
اجراءات التحقيق	وانه يتعين على المحكمة مناقشته أخذ ورداً
يعتبر دفعا جوهريا	اذا كانت قد استندت اليه في الادانة ،
- الرد عليه	والا كان قضاؤها قاصر البيان .
واجب - تخلف	واذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن قد دفع
الرد بطلان -	ببطلان القبض على موكله لعدم وجود
شرطه .	الدلائل الكافية وكانت المحكمة المطعون
	في قضائها لم تقم بمناقشة هذا الدفع ، فان
	حكمها يكون قاصر البيان يتعين نقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي النيابة والاطلاع
على الاوراق والمدولة قانوناً

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008.5.28 بدائرة مركز شرطة الزاوية .

(1) حاز خمراً على النحو الثابت بالأوراق .

(2) استعمل القوة لمقاومة رجال الأمن أثناء تأدية عملهم إذ أطلق من بندقية صيد بحرية نشاباً على مأمور الضبط القضائي وعلى النحو الثابت بالأوراق .

(3) أهان موظفين عموميين أثناء تأدية وظائفهم إذ نعتهم (ياكلاّب والخونة)

(4) اتلف مالا منقولاً حيث قذف سيارة المركز المذكور بالحجارة وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية أحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للمواد 1 ، 1 مكرر 4 ، 6 من القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر وتعديلاته المادة 78 ، 247 ، 1/ 249 ، 1/ 245 ، 427/بند 2 من قانون العقوبات .

والغرفة قررت ذلك .

ودائرة الجنايات محكمة استئناف الزاوية قضت في الدعوى حضورياً بمعاقبة (...) بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل عن التهمة الأولى المسندة إليه مع تغريمه ألف دينار وبالحبس سنة واحدة مع الشغل عن التهمة الثانية المسندة إليه وانقضاء الدعوى بالتنازل عن التهمة الثالثة المسندة إليه وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.12 وقرر المحكوم عليه الطعن بتاريخ 2009.3.14 أمام ضابط السجن موقعا علي النموذج المعد لذلك وبتاريخ 2009.4.22 أودع محامية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي رأت قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي قررت بتاريخ 2012.11.4 ، أحالة الطعن على الدائرة المختصة ، حددت جلسة 2013.1.2 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بالرأي السابق وتم نظر الدعوى على النحو الوارد بمحضر الجلسة وحجزت للحكم بجلسة اليوم الموافق 2013.2.6 .

الأسباب

حيث أن الطعن حاز وضعه المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلان القبض بقوله إن القبض تم دون إذن من النيابة العامة وأنه لم تتوافر في حقه أى حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن المتهم لم يكن متلبساً بأي جريمة حتى يجوز القبض عليه وحيث أن القبض عليه قد وقع باطلاً فيكون ما اسفر عنه من إجراءات وما تلتته من نتائج باطلة أيضاً ، وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة بقوله وحيث أن وقائع الدعوى كما ورد في الأوراق انه بناء على بلاغ تقدم به مأمور الضبط القضائي اشرف العربي (مفاده تعرضه للسب والاهانة هو وزملائه من قبل شخص يدعى (...)) عند محاولة القبض عليه وعند

ضبط أقوال المتهم في محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنكر مانسب إليه وكذلك أمام الغرفة وأضاف الحكم قوله أن الدفع ببطلان القبض جاء في غير محله وذلك لوجود تقارير بلاغات مدونة بسجلات الشرطة بأن المتهم يقوم ببيع الخمر في الشارع ...

لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان أى إجراء من إجراءات التحقيق يعتبر جوهرياً يجب على المحكمة أن ترد عليه بأسباب كافية وصحيحة في القانون من واقع الدعوى وظروفها الثابتة طالما أنها استمدت من الدليل الناتج عنه عنصراً من العناصر التي استندت إليها في الإدانة فإن هي أغفلت ذلك أو كان ردها غير سائغ أو غير متفق مع الواقع أو القانون كان حكمها معيباً متعين النقض .

وكان يبين من أن الطاعن ومحامية قد دفع ببطلان القبض لعدم وجود الدلائل الكافية وإن مجرد وجود اسم المتهم بسجلات مركز الشرطة لا يصلح سنداً لوحدة للقبض لعدم قيام حالة التلبس في حقه.

وكان ما أورده الحكم من أسباب يظهر عدم إمام المحكمة بما هو ثابت بأوراق الدعوى وإن رده على دفع الطاعن فاقد السند من الواقع أو القانون ويكون نعى الطاعن على الحكم في محله ويكون الحكم المطعون فيه متعين النقض دون حاجة لبحث باقي المناعي التي أثارها الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية . دائرة الجنايات . لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 56/ 1954 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 15 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 25/ 2/ 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد السلام إمام محمد بحيج. 'رئيس الدائرة'

وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسين عمر الشتيوي .

:- مفتاح علي بادي.

:- عمر علي البرشني .

:- علي عمران أبو جناح.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقص الأستاذ :- موسى الشتيوي .

ومسجل الدائرة السيد :- حكيم أبو جناح .

استيقاف -	لما كان من المقرر انه يشترط لصحة
كنهه - متى	الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه
يكون جائزا -	طوعية واختيارا في موضع الشبهة
تخلف ذلك -	والريبة مما يستلزم تدخل الشرطة
أثره .	للكشف عن حقيقة أمره .

وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد حضرا لمنزل شخص قيل انه مراقب من قبل الشرطة للاشتباه بأنه يتاجر في المخدرات ، فان مشاهدة رجال المكافحة للمطعون ضدهما يتبادلان مع صاحب المنزل شيئا معينا ليس من شأنه ان يجعل المطعون ضدهما في موضع شبهة حتى يجوز استيقافهما ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد التزم هذا النظر وقضى ببراءة
المطعون ضدهما لبطلان الاستيقاف
وما ترتب عليه فانه لا يكون قد خالف
القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ،
ورأى نيابة النقض والإطلاع على الأوراق ، والمدولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ
2008/8/19م وبدائرة مكتب إدارة العمليات لمكافحة المخدرات
طرابلس .

1- اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة
المخدرة " هيروين " المبينة وصفا ووزنا بتقرير خبير التحاليل
الكيمائية المرفق [2008/4137 .] في غير الأحوال
المرخص بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

2- حازا بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة
المخدرة " هيروين " سالفة الذكر في غير الأحوال المرخص
بها قانوناً ، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي
من ارتكابهما للجريمة السابقة ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد:- 1 ، 2 ، 37 / 1 ، 42 ،
46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات
والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادة 2/76 من قانون العقوبات.

وطلبت من غرفة لاتهام المختصة إحالتهما إلى
محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى نصوص المواد
المذكورة أعلاه والغرفة قررت ذلك ، ودائرة الجنايات بمحكمة
استئناف طرابلس التخصصية بعد أن نظرت الدعوى قضت
فيها حضورياً :- ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ، وأمرت

المحكمة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة على ذمة القضية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/3/7 م وبتاريخ 2009/5/5 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

ونياية النقض قدمت مذكرة برأيها القانوني انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه . وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية فقررت إحالته إلى هذه الدائرة التي حددت جلسة 2013/1/28 م لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلستها ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث أن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة له في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن النيابة العامة الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب بمقولة أن المحكمة المطعون في حكمها أسست قضاءها ببراءة المتهمين على أن ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات بالقبض على المتهمين وتفتيشهما في غير محله قانوناً ومما يترتب عليه البطلان وبطلان كافة الإجراءات اللاحقة وان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدهما قد شوهدا من قبل مأمور الضبط القضائي أثناء

تبادلتهما شيئاً ما مع الشخص الموضوع تحت المراقبة كونه من تجار المخدرات وبعد انصرافهما تم استيقافهما وسؤالهما عن اسميهما وهو يتهما ظهرت عليهما علامات الخوف والإرتباك وحاولا الفرار وبتفتيشهما وجد بحوزة (...) كيسين أثبت التقرير الفني بأنهما يحتويان على مخدر الهيروين ، مما تتوافر به الدلائل الكافية التي تبيح القبض عليهما وتفتيشهما وإذ ذهب الحكم إلى خلاف ذلك يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون كما أن الحكم المطعون فيه قد أهدر اعترافات المتهمين إستدلالاته دون أن يوضح سبب ذلك بالرغم من أن المتهمين قد أفاد أمام النيابة العامة بأن اعترافتهما كانت وليدة إكراه إلا أن تقرير الطبيب الشرعي أثبتا عدم تعرضهما للضرب ، مما يدل على أن اعترافتهما إستدلالات كانت وليدة إرادة حرة وصريحة الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب ، وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه كما يبين من أسبابه قد أوجز واقعة الدعوى بما مفاده أن مأمور الضبط القضائي رئيس العرفاء سعيد العلوى حضر هو وزملائه من أعضاء التحري التابعين لمكتب المكافحة وجلب معه المتهمين (...) و (...) وسلم ضابط التحقيق كيسين من النايلو مغلق كل واحد منهما بأثار الحرق بالنار وبداخلهما مسحوق يشتبه في كونه من المخدرات نوع هيروين وأفاد مأمور الضبط المذكور بأن هذين الكيسين يخصان المتهمين المذكورين بمحضر جمع الاستدلالات ، وبضبط شهادته أمام النيابة العامة أفاد بأنه بتاريخ الواقعة كان مكلفاً هو وزملائه من أعضاء التحري بدورية روتينية بمنطقة الهضبة الشرقية لمراقبة منزل أحد تجار المخدرات ويدعى خالد العجين وهو مطلوب

في عدة قضايا مخدرات في دائرة هذا المكتب ويتخذ من منزله وكرا لترويج المخدرات بالمنطقة ويتردد عليه الكثير من متعاطي المخدرات بقصد الشراء وأثناء المراقبة حضر شخصان أمام باب المنزل وطرق المتهم الثاني معمر المبروك الفر جاني باب منزل المشتبه فيه ففتح له الباب المدعو خالد العجين صاحب المنزل وتبادلوا التحية وتحدثوا قليلا وقام المشتبه فيه بتبادل شيء ما مع المتهمين ثم عاد مسرعا وأقفل باب المنزل وانصرفا المتهمين حيث اشتبه في أمرهما وقام بتتبعهما واستيقافهما وسؤالهما عن أوراقهما الشخصية فظهرت عليهما علامات الارتباك والخوف وحاولا التملص والهرب فتمكن هو وزملاءه من الإمساك بهما وبتفتيشهما عثر بحوزة المتهم الثاني على عدد كيسين من النايلو مغلق كل واحد منهما بأثار الحرق بالنار وبداخلهما مسحوق يشتبه في كونه مخدرات نوع هيروين ، ولم يعثر بحوزة المتهم الأول على أي شيء مخالف للقانون ، وبضبط أقوال المتهمين إستدللا اعترفا بما نسب إليهما ، وأنكرا الاتهام تحقيقا وأمام المحكمة .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذه هي أن يضع الشخص نفسه طوعية واختيارا في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجل الشرطة للكشف عن حقيقة أمره وكان من المقرر أن تقدير قيام حالة الاشتباه من عدمها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما كان تقديرها سائغا لا يجافي العقل والمنطق ومستندا إلى ما له أصل ثابت بالأوراق . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضي

ببراءة المتهمين المطعون ضدهما لبطلان القبض عليهما لأنهما لم يكونا في حالة تلبس بالجريمة ولا توجد دلائل كافية لاتهامهما بجريمة ، وبطالان استيقافهما لأنهما لم يضا نفسيهما موضع شك وريبة تسوغ لمأمور الضبط التدخل للكشف عن حقيقة أمرهما ، ورتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات اللاحقة للاستيقاف الباطل من قبض وتفتيش ومن تم خلو الأوراق من دليل يقطع بإدانة المتهمين بعيدا عن الإجراءات الباطلة ، فإنه بذلك يكون قد أعمل سلطته التقديرية في صحة الاستيقاف من عدمه ، وكان تقديره لا يجافي العقل والمنطق وبما له أصل ثابت بالأوراق ويؤدي إلى ما انتهى إليه دون قصور في التسييب أو فساد في الإستدلال ، ذلك أن القول بأن المتهمين المطعون ضدهما قد وضعا نفسيهما موضع الشك والريبة بمجيئهما لمنزل شخص مراقب من قبل رجال المكافحة للأشتباه بأنه يبيع المواد المخدرة ، ثم مشاهدته من قبلهم بتبادل معهما شيئا معين هو قول لا يستقيم مع العقل والمنطق ، ويؤدي إلى نتيجة مجافية لهما هي أن يتم استيقاف كل من يحضر إليه في منزله ويستلم منه أي شيء ، ولا ينال من سلامة الحكم إهداره لأقوال المطعون ضدهما إستدلالا التي اعترفا بها بما نسب إليهما تفصيلاً وبشكل صريح وواضح ذلك أن هذه الأقوال كانت نتيجة استيقاف قرر الحكم عدم صحته أدى إلى قبض وتفتيش باطلين أديا بدورهما إلى حالة تلبس باطلة ، وكل ذلك عبر عنه الحكم بأن الأوراق قد خلت من أي دليل يقطع بالإدانة بعيدا عن الإجراءات الباطلة ، ومن تم فإن ما تتعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه يكون في غير محله .

ويتعين تبعا لذلك القضاء برفض الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع
برفضه .

طعن الجنائي رقم 55/2752 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني
1434هـ الموافق 2013/2/27م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- عبد القادر جمعة رضوان. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة :- عبد المنعم جابر الطرابلسي.

- رمضان فرج بالليل .

- عبدالرحمن حسين العلام.

- فرج عبد الله أبو عائشة.

وبحضور نائب النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- عبد العظيم محمد أبو سعد .

ومسجل الدائرة السيد :- سليم الهادي شقافه .

ان مقتضى احكام المادة 24 من قانون
اجراءات الجنائية أن وجوب اذن النيابة
العامة في تفتيش الاماكن قاصر على حالة
تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات .
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على
ان تفتيش المزرعة قد تم دون اذن مالكا ،
ودون صدور اذن من النيابة العامة دون ان
يبحث تبعية المزرعة لمسكن متصل به
وتابعة له فانه يكون قاصر التسبب متعين
النقض .

تفتيش المزارع
دون اذن مالكا
ودون اذن من
النيابة العامة -
ودون بحث تبعية
المزرعة للمسكن
المتصل بها
قصور .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقص والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 30-11-2005 ف بدائرة مركز شرطة زاوية الدهماني :

اختلسوا ليلاً المنقول المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه (...) بأن سرقوا سيارته حالة كونهم ثلاثة أشخاص .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى المادتين 1/444 ، 1/446 بند ثالثاً ، بند خامساً من قانون العقوبات ، والغرفة قررت ذلك .

نظرت محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - الدعوى ثم قضت فيها حضورياً ببراءتهم مما نسب إليهم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 27-1-2008 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 24-3-2008 ف قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقص بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وأودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، قدمت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

نظرت دائرة فحص الطعون الجنائية الطعن وقررت إحالته على هذه الدائرة ، والتي حددت جلسة 30-1-2013 ف ، لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقص برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث استوفى الطعن كافة الأوضاع المقررة له قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعي النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال فيما انتهى إليه من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان إجراءات تفتيش المزرعة لوقوعه دون موافقة مالكيها أو من يقوم مقامه ودون إذن من النيابة العامة ، في حين أن إجراءات التفتيش والقبض كانت صحيحة لأنها جاءت نتيجة حالة تلبس بناء على تحريات ومعلومات جديّة وتم ضبط المتهمين والسيارات المسروقة وأكد المطعون ضده الأول أنها كانت ستة سيارات ويعلم أنها مسروقة ، بالإضافة إلى أن المزرعة التي تم ضبط السيارات المسروقة بها ليس محلاً للسكن حتى يمكن القول بأن تفتيشها يأخذ حكم المساكن وبشرط حضور صاحبها أو إذن من النيابة العامة فهي استراحة معدة لتخزين البضائع والسيارات ولا يوجد بها سكان بالتالي فلا تشمل بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون ، وأنها استخدمت بشكل غير مشروع بتخزين السيارات المسروقة وتناول الخمر بداخلها كما أن بها خفيّر وهو من قام بفتح الباب وبالتالي لا يوجد اقتحام وعملية الدخول كانت صحيحة ، وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد أن حصل وقائع الدعوى أورد في مقام التدليل على ما انتهى إليه من براءة المطعون ضدهم قوله [وحيث إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في هذه الدعوى ومن خلال سردها للواقعة فإنها قد تبين لها أن رجال البحث الجنائي قد اقتحموا مزرعة والدّة المتهم الأول التي يديرها كمقر لشركة تخزين المواد الغذائية وقاموا بتفتيشها بحثاً عن السيارات المشبه في سرقتها بناء على المعلومات الواردة إليهم من

أحد مصادرهم " وفور استدلالهم على مكان وجودها بأحد المخازن قاموا بفتحه ونقلوها إلى مقر البحث الجنائي لاتخاذ الإجراءات بشأنها وبالتدقيق فيها اتضح أنها مبلغ عن سرقتها لدى عدة مراكز وعلى إثرها تم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني كونهما كانا بالمزرعة ساعة وقوع التفتيش وبتاريخ لاحق تم إلقاء القبض على المتهم الثالث ، ومتى كان ذلك فالإجراءات التي قام بها أعضاء البحث الجنائي من اقتحامهم المزرعة وتفتيشها قد تمت دون موافقة مالك المزرعة أو من يقوم مقامه ودون أخذ الإذن من النيابة العامة ومن ثم فإنها تعد باطلة فالمزرعة شأنها في ذلك شأن المنزل م 34 جنائية سيما وأنه لم يتم إخطار النيابة العامة بالانتقال إلى المزرعة بفرض وجود حالة التلبس م 21 إجراءات جنائية واستناداً لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل فالإجراءات اللاحقة لإجراء التفتيش الباطل تعتبر هي الأخرى باطلة وبطلان سائر الآثار المترتبة عليها ومن ثم فلا مناص من الحكم ببراءة المتهمين حسبما سيرد في المنطوق ودون خوض في الموضوع] .

وحيث من المقرر إن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن تفتيش المزرعة قد تم دون موافقة مالكيها أو من يقوم مقامه ودون صدور إذن من النيابة العامة ورتب على ذلك بطلان إجراءات التفتيش وسائر الآثار المترتبة عليها وقضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على ذلك ، دون أن يبين من مدوناته أنه قد اعتبر أن المزرعة متصلة بمسكن المطعون ضده الأول وأنها من ملحقاته وتضفي عليها ذات الحماية التي فرضها القانون للمسكن من عدمه فإنه يكون قاصراً ويضحي ما تنعاه عليه النيابة العامة في محله ويتعين لذلك نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض
الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس -
دائرة الجنايات - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 56/ 2479 ق

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الأربعاء 6 / 3 / 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة الأستاذ المستشار :- د. سعد سالم العسبلي. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذ:- الطاهر الصادق يوسف.

:- د.مفتاح بوبكر المطردي.

:- على عمران التواتي .

:- جمعة عبد الله أبو زيد .

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- محمد مسعود الجديد.

ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالي.

جريمة	عزو
أطيان الغير -	ان مقتضى أحكام المادة 455 من قانون
قيامها - شرطه -	العقوبات أن يشترط لقيام جريمة غزو
تخلفه - أثره .	أطيان الغير أن يكون الفاعل على علم بأنه
	يعتدى على عقار غيره ، وبقصد احتلاله ،
	فاذا اختل الشرطان أو احدهما انتفى قيام
	الجريمة .

واذ كان ذلك ، وكان من غير الثابت ان
المطعون ضده كان يعلم انه اعتدى على
عقار غيره ، بقصد احتلاله فان الركن
المعنوي للجريمة لا يضحى متوافرا ويكون
الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة
المطعون ضده قد طبق صحيح القانون مما
يتعين معه رفض الطعن.

الوقائع

حاصلها أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 20 / 8 / 2007 بدائرة مركز شرطة بن غشير : هاجموا عقار المجني عليه (...) بقصد احتلاله بدون وجه حق ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

قدمت النيابة المطعون ضدهم إلى محكمة السواني الجزئية طالبة محاكمتهم ومعاقبتهم بمقتضى المادة 455 / 1 من قانون العقوبات ، والمحكمة سألقة الذكر نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبتاريخ 18 / 2 / 2009 أصدرت حكما حضوريا يقضي ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ؛ فلم ترض النيابة العامة عن هذا الحكم فرفعت طعنا بطريق الاستئناف ، وبعد أن فرغت محكمة السواني الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة" من نظر الاستئناف أصدرت بتاريخ 28/5/2009 حكما حضوريا للمستأنف ضدهما للأول والثاني وحضوريا اعتباريا للمستأنف ضده الثالث يقضي " بقول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وتأيد الحكم المستأنف " .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 28 / 5 / 2009، وبتاريخ 14 / 6 / 2009 وأمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، قرر الأستاذ نوري محمد الطيف - عضو النيابة العامة - الطعن بطريق النقض على الحكم على النموذج المعد لذلك، وبتاريخ 25/7/2009، ولدى القلم ذاته ، أودع عضو النيابة المذكور مذكرة أسباب الطعن موقعة منه بموجب محضر إيداع موقعا من المودع والمودع لديه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ؛ ودائرة فحص الطعون قررت بتاريخ 25 / 11 / 2012 إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة . ثم حدد لنظر الطعن جلسة 6 / 2 / 2013 ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض بما جاء في مذكرة من رأي ، ثم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

أسباب الطعن

تتعى النيابة العامة (الطاعنة) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أسست حكمها على عدم توافر القصد الجنائي لدى المتهمين ، وذلك بناء على عدم علمهم بأن المنزل موضوع الدعوى هو ملك للمجني عليه وحده ، وأنه ليس من ميراث جدهم والد أمهم ، وهذا قول مردود عليه ، إذ لو أنهم فعلا لا يعلمون بملكية المجني عليه للمنزل ملكية خالصة لما قاموا بتغيير قفل الباب ، ولو أنهم لم يقصدوا بذلك الاستيلاء على المنزل لما قاموا بأعمال بناء إنشاء خزان مياه (فسكية) ، كما أن ما ادعاه المتهمين بأنهم يعتقدوا أن المنزل هو ميراث عن جدهم وأن لأمهم حصة فيه هو قول مردود عليه ذلك أن جدهم المورث توفي في سنة 1963 وأن المجني عليه قام بشراء العقار في سنة 1966 ، وهي فترة كافية لعلم والدته المتهمين والتي تكبر المجني عليه سنا بحدود أملاك والدها والتي لها نصيب فيها ؛ وانتهت الطاعنة في مذكرة أسباب الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، والمرافعة ، ومطالعة الأوراق ، والمداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون ، فمن ثم فهو قول شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الطعن ، فإنه لما كان نص المادة 455 من قانون العقوبات الخاصة بغزو أطيان الغير لا تقتصر حمايتها على الملكية المستقرة فحسب ، وإنما تحمي الحيازة أيضا ، شريطة أن يكون الفاعل في الحالتين على علم بأنه يعتدي على عقار غيره بقصد احتلاله دون وجه حق أو للانتفاع به على أي وجه ، ولما كان أيضا أنه من المقرر أن استخلاص القصد الجنائي عاما كان أو خاصا مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع يستخلصه بحسب ما يراه من ظروف الدعوى ، وما يقوم لديه من الأدلة ، وكان الحكم المستأنف والمؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد لخص واقعة الدعوى على نحو ما ورد بقيد النيابة العامة وديباجة الحكم ، ثم دلل على قضائه ببراءة المطعون ضدهم بقوله " وحيث إن جريمة غزو الأطيان لا تتحقق قانونا إلا إذا كان الجاني يعلم أنه يعتدي على مصالح الغير ، فإذا حصل الاحتلال أو الانتفاع نتيجة لاعتقاد الفاعل أنه يمارس حقا له ، فإنه لا يكون فعلا مجرما ، وذلك لانقضاء علم الفاعل بأنه يعتدي على مصالح وحقوق الغير ، إذا عدم علم المتهمين بأن العقار يخص المجني عليه تنتفي معه جريمة غزو الأطيان" ؛ وكان جليا مما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان أن المحكمة مصدرته كانت على بينة بواقع الدعوى وظروفها والأدلة القائمة فيها ، وأن ما بررت به نفي توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضدهم كان تبريرا سائغا مستمدا من أصل ثابت في الأوراق ، مما يضحى معه ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعي فيما كونت فيه محكمة الموضوع معتقدها ، لا يجوز طرحه أما المحكمة العليا ، مما يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع
برفضه.

طعن الجنائي رقم 55/2226 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 15 جمادى الأول
1434هـ الموافق 2013.3.27 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ:- رجب أبو راوي عقيل . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد أحمد القائدي .
:- محمد عبداللطيف يوسف.
:- د/ حسين أحمد البغدادى.
:- ناجى أحمد أبو عائشة .

بحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- موسى الطرابلسي .
ومسجل الدائرة السيد :- خيرى مصطفى أبو عائشة.

انه من المقرر ان اجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها فى المادة 43 من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها انما قصد به تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه .	تحريز - ان عدم تحريز المضبوطات لا يترتب عليه بطلان الاجراء شرطه - اساس ذلك - أثره.
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن على سلامة الدليل فان الطعن بعدم تحريز المادة المضبوطة ليس من شأنه ان ينال من الحكم المطعون فيه .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي
نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (متهم أول) وآخر لأنهما بتاريخ 2008.3.31 ف بدائرة فرع مكافحة المخدرات / الواحات .

المتهم الأول وحده .

(1) روج مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا بقصد الاتجار بأن ضبط بحوزته قطعة تزن 9 ر 244 جرام وقطعتين تزنان 383 جرام و 25 قطعة تزن 3 ر 19 جرام على النحو المبين بالأوراق .

(2) اتجر في المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، بأن باع مخدر حشيش بأسعار مختلفة ، وباع للثاني قطعة بمبلغ خمس دنانير وضبط في حيازته قطع من المخدرات بقصد الاتجار .

(3) قام بمقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات .

(4) استعمل القوة والتهديد لمقاومة رجال الأمن .

المتهمان معاً .

حاز وتعاطيا مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها بقصد التعاطي والاستعمال ، وقدمتهما إلى غرفة الاتهام بمحكمة اجدابيا الابتدائية طالبة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بموجب المواد 1 و 2 و 7 و 35 و 37 و 40 و 42 و 46 من القانون 1990/7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 1 من القانون 19 لسنة 1425 والمواد 2 و 4 و 5 و 6 من القانون 23 لسنة 1369م بشأن تعديل بعض أحكام القانون 7 لسنة 1990 المشار إليه والمادتين 247 و 2/457 بند 2 من قانون العقوبات ، والغرفة أمرت بذلك ومحكمة استئناف بنغازي/ دائرة الجنايات قضت في الدعوى حضوريا للمتهمين ببراءة الطاعن من تهمة ترويج المخدرات ومقاومة رجال الأمن ومقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ القانون

7 لسنة 90 بشأن المخدرات ، وبإدانتته عن حيازة مخدرات بقصد الاتجار والحيازة بقصد التعاطي ، ومعاقبته عنها بالسجن مدة أربعين شهراً وتعزيمه ألفاً ومائة دينار ، وبحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها ، وبإدانة الثاني عن حيازة مخدرات بقصد التعاطي وبشرائها ، وبمعاقبته عنها بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتعزيمه ألف دينار ، وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ونشر ملخص الحكم في جريدة أخبار اجدابيا على نفقة المتهمين وألزمتهما بالمصاريف الجنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.26 ، وبتاريخ 2009.3.9 قرر المحكوم عليه الأول الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن ، وبتاريخ 2009.4.25 ، أودع محامى الطاعن مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .
قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، ثم عرض ملف الطعن على لجنة فحص الطعون الجنائية التي قررت بجلستها في 2012.11.25 إحالة الطعن على الدائرة المختصة ، حددت لنظر الطعن جلسة 2013.2.26 ف ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب وفساد الاستدلال بالأوجه التالي بيانها .:

الوجه الأول :

بطلان محضر جمع الاستدلال لمخالفته نص المادة 3/14 من قانون الإجراءات الجنائية ، التي توجب على مأمور الضبط عند فتحه محضراً للاستدلال أن يبين فيه وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، ذلك أن محضر الاستدلال في واقعة الدعوى بين وقت افتتاحه وقال انه تم بمبني مكافحة المخدرات في الواحات ، (دون تحديد المكان بوضوح .

الوجه الثاني :

بطلان اعتراف الطاعن استدلالاً ، لكونه ناتجاً عن أكره ورهبة ، ودليل ذلك أنه أنكر بتحقيق النيابة .

الوجه الثالث :

عدم وزن المادة المخدرة المضبوطة ، وعدم فتح الحرز أمام الطاعن ، مما يشكك في أن إجراءات التحريز قد روعيت ، ولا دليل على جريمة الاتجار لأن التهم جاءت مرسلة ، وكان رد المحكمة على الدفع بشأن تناقض أقوال مأمور الضبط غير سائغ، وانتهى الطاعن لنقض الحكم مع التصدي أو الإعادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لخص واقعة الدعوى ودلل على قضائه بإدانة الطاعن بقوله (..... أثناء قيام أفراد مكافحة بدورية لإحضار بعض المطلوبين ، شوهد المتهمان معا في سيارة ، تم التعرف على السائق ، وهو المتهم الأول كونه مطلوباً في قضايا لدى الفرع ، وبعد استيقاف السيارة وتفتيشهم وقائياً ، عثر معه على عدد 25 قطعة ، كما عثر على قطعتين كبيرتين (ربع قورزة) ملفوفة بنايلو اعترف لهم بأن لديه ربع كيلو داخل السيارة تحت مقعد السائق ، وبفتيش الثاني عثر معه على قطعة صغيرة ، بسؤال الأول استدلالاً ذكر بأن لديه قضية مخدرات عام 2003 ، وأنه يتحصل على المخدرات من (...) ، ويقوم بالاتجار منذ عام 2004 ، وأنه حاول الفرار من المكافحة ، وصدّم سيارتهم ، وأنه يتعاطى المخدرات مع

المتهم الثاني وبسؤال الثاني استدلالاً ، ذكر أن المتهم الأول أعطاه قطعة حشيش ، وكان معه لتوصيله للمنزل ، وأن المتهم الأول حاول الهرب وأن المخدرات التي ضبطت في السيارة لا يعلم عنها شيئاً وتخص الأول وبسؤال الأول تحقيقاً ذكر أنه مطلوب في قضية سابقة، وحضروا إليه وضبطوا معه المخدرات (حشيش) وهي قطعتين ملفوفتين بنايلون ، وأنه يتعاطى المخدرات ، ويتحصل عليها من (...) ، وأنه أسبوعياً يشتري منه قطعة بسعر 60 ديناراً ، ويقوم بتقطيعها ، وأنه سلم نفسه للمكافحة ، ولم يصدّم السيارة ، وأنه يشتري كمية كبيرة لأنه يتواجد دائماً بالمدينة، وبسؤال الثاني تحقيقاً ؛ ذكر أنه اشترى قطعة من الأول لغرض التعاطي ، وأن المتهم الأول يقوم بالاتجار ، وقد تم ضبط عدد 25 قطعة في جيبه ، وكذلك قطعتين كبيرتين ، كما ضبطت (قورزة) في سيارته (قطعة كبيرة)، وأنه اشترى القطعة الأولى بخمسة دنانير ، وبإجراء مواجهة بين المتهمين ذكر الثاني بأن الأول يقوم بالاتجار بالمخدرات ، وأن القطع جميعها تخصه ، وأنكر الأول بداية الأمر ، ثم اعترف أن جميع القطع تخصه وأن (القورزة) القطعة الكبيرة ، 25 قطعة تحصل عليها من (...) ، والقورزة بسعره 25 دينار ، والقطع الأولى بمبلغ 300 دينار وأنه يقوم بالاتجار بالمخدرات منذ عام 2004 ، وذكر (...) عضو المكافحة ، أن المخدرات ضبطت مع المتهم وأنه صدم سيارتهم بسيارته ، وكان معه المتهم الثاني وأن الأول مطلوب في قضية ، وجاء في تقرير الخبرة رقم 257/2006 ف بتاريخ 2006.4.21 ، وأن القطع الكبيرة تزن 9 ر 249 جرام و 25 قطعة تزن 3 ر 19 جرام قطعتين ملفوفة بنايلو تزن 3 ر 38 جرام ، قطعة تزن 0.6 جرام أنها من مادة الحشيش المدرج بالجدول الأول البند الثاني عشر الملحق بالقانون 1369/23 و.ر ، بسؤال المتهمين أمام القضاء أنكر الأول، وذكر الثاني انه اشترى مخدر من الأول).

وحيث إن الحكم المطعون قد دلل على إدانة الطاعن عن التهم التي أدانته عنها بقوله :

[وحيث إن تهمتي الاتجار ، والحيازة بقصد التعاطي المسندة للأول والحيازة بقصد التعاطي وشراء مخدرات المسندة للثاني ، ثابتة في حق المتهمين ، وحيث إن قصد الاتجار ، لدى الأول ثابت باعترافه ومن خلال الكمية التي ضبطت معه ، ومن ثم تدين المحكمة المتهمين عملاً بالمادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية ، استناداً إلى ما أثبتته مأمور الضبط القضائي ، وضبط المخدرات مع المتهمين واعتراف الأول استدلالاً وتحقيقاً بأنه يقوم بتعاطي المخدرات والاتجار فيها ، وبضبط هذه الكمية معه واستناداً إلى اعتراف الثاني استدلالاً وتحقيقاً وأمام القضاء ، ومن أنه اشترى المخدرات من الأول ، واستناداً إلى تقرير الخبرة ، الذي يؤكد بأن المادة المضبوطة مع المتهمين ، هي مادة الحشيش ، ومن ثم تقرر المحكمة العقاب المناسب] .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع مرسل عار من الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد التفت عن دفاع الطاعن بأن اعترافه بمحضر الضبط ناتج عن إكراه ورهبة ، لما رآه من انه جاء مرسلًا دون دليل ، إذ لم يبين منه نوع الإكراه الذي بوشر عليه ومداه والنتائج المترتبة عليه والتي أدت لإدانته ، وبذلك لا يعد الحكم المطعون فيه مخالفاً بحق الدفاع عندما تجاهل هذا الدفع ، ويضحى بريئاً مما رماه به الطاعن في الوجه الثاني من نعيه .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها في المادة 43 (وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه ، وأنه على فرض مخالفتها ، فإن القانون لم يرتب البطلان على ذلك ، وترك الأمر في هذا الشأن لاطمئنان المحكمة

إلى سلامة الدليل ، وان المادة لم تصل إليها يد العبث ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين في مدوناته ، على نحو ما سلف ، كيفية ضبط المخدرات في حيازة الطاعن ، وبيان حجمها ، ومصدرها وأوضح اطمئنانه إلى ذلك ، مستندا إلى ما تضمنه محضر الاستدلال من إقرار الطاعن بضبط المخدرات بحوزته ، ولم ير في ذلك المحضر نقصاً في بيان مكان اتخاذ الإجراء بما يؤثر في اختصاص من قام به ، وكان تقرير مدى سلامة وحجية مادون في المحضر موكولاً لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ به متى اطمأنت إليه ، الأمر الذي يضحى معه النعي من الطاعن في الوجهين الأول والثالث على غير أساس من القانون ، ويكونان من ثم غير مقبولين .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم غير ملزم بتتبع جميع مناحي الدفع الموضوعية ، والرد على كل جزئية أو شبهة يثيرها ، وإنما يكفي بشأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة التي عول عليها الحكم ، بما يفيد طرحها وعدم الاعتداد بها ، وكان ما يثيره الدفاع من عدم وجود دليل على جريمة الاتجار ، وان التهم جاءت مرسلة ، وان ردها بشأن الدفع بتناقض أقوال مأمور الضبط كان غير مقنع ، هي من قبيل الدفع الموضوعية التي لا يلزم الحكم بإيرادها ولا الرد عليها ، وإنما يكفي في شأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة التي عول عليها ، بما يفيد اطرحتها وعدم الأخذ بها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه عول . ضمن ما عول عليه . في إدانة الطاعن عن تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها ، على اعتراف الطاعن استدلال وتحقيقاً . وهو المطلوب بشأن قضية مخدرات سابقة . بأنه ضبط بحوزته قطعتان من المخدرات ، وانه كان يقوم بتقطيعها وكان وزن إحداها حوالي مائتين وخمسين جراماً ، وان هذه الكمية قرينة على الاتجار فيها ، وعلى أقوال الثاني الصريحة في أن الطاعن يتاجر بها وانه مصدره في الحصول عليها ، ولم تر المحكمة في أقوال مأمور الضبط تناقضاً ، وأبانت المحكمة

عن أسانيدھا في الإدانة بما يعد رداً ضمناً على كل هذه الدفوع ،
الأمر الذي تكون معه مناعي الطاعن في هذا الشأن في غير
محلها، وتكون من ثم غير مقبولة .

ومتى كان ذلك ، تعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 57/261 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 15 جمادى الأول
1434هـ الموافق 2013/03/27 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

- برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد القادر جمعة رضوان. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبد المنعم جابر الطرابلسي .
:- ر مضان فرج بالليل .
:- عبد الرحمن حسين العلام .
:- فرج عبد الله أبو عائشة .

وبحضور المحامي العام

- بنيابة النقض الأستاذ :- علي أحمد النعاس .
ومسجل الدائرة السيد :- سليم الهادي شقاقة .

صك بدون رصيد
- قيام هذه
الجريمة- شرطه-
أثره .

لما كان من المقرر ان جريمة اعطاء
الصك بدون رصيد تقوم بمجرد قيام
الشخص بتحرير الصك ، وهو يعلم أن هذا
الصك لا يقابله رصيد قائم وقت تحرير
الصك، وانه لا غبرة بسبب اصدار الصك،
أو الباعث عليه .

وكان الثابت ان الطاعن قد اعترف بتحرير
الصك موضوع الدعوى وهو يعلم أن هذا
الصك لا يقابله رصيد وقت التحرير فانه
لا ينفعه الدفع بسبب اصدار الصك ومن ثم
فان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن
والحالة هذه فانه لا يكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ 22-6-2009 بدائرة اختصاص مركز شرطة العروبة :

- أعطى صكاً جاوزت قيمته الآلف دينار دون أن يقابله رصيد قائم للسحب وذلك بأن أعطى المجني عليه (...) صكاً يحمل رقم 824602 من الحساب الجاري رقم 20723 بقيمة خمسة عشر ألف دينار المسحوب على مصرف الأمان للتجارة والاستثمار دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعلى النحو المبين بالأوراق ، طبقاً للمادة 13 مكرر 1 ، 2 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية ، وقدمته إلى محكمة شمال بنغازي الجزئية والتي قضت حضورياً : أولاً في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم ومعاقبته عما هو منسوب إليه بحبسه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسمائة دينار وقررت كفالة استئناف خمسون دينار وبلا مصاريف جنائية ، وفي الدعوى المدنية بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ وقدره ثلاثة آلاف دينار على سبيل التعويض ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزام المدعى عليه بالمصاريف القضائية قرر المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني الطعن بالاستئناف ودائرة الجناح والمخالفات المستأنفة قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 13-10-2009 ، وبتاريخ 18-10-2009 قرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 10-12-2009 أودعت عضو المحاماة

الشعبية بنگازی مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بموجب محضر إيداع واضح الدلالة ، وبسند إنابة ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي خلصت إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، أحيلت الأوراق من دائرة فحص الطعون الجنائية إلى هذه الدائرة ، حدد لنظر الطعن جلسة 2013-2-27 م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها ، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم فيه بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون / بمقولة إن الحكم المطعون فيه أحال في أسبابه إلى حكم محكمة البداية والذي استند في أسبابه إلى ما اعتبره اعتراف الطاعن بالواقعة في حين أن ما ذكره الطاعن في جميع مراحل الدعوى لا تتضمن أي اعتراف بالتهمة المسندة إليه وإنما كان استخلاص المحكمة لذلك فاسد الاستدلال وأن العلاقة بين الطاعن والشاكي ما هي إلا علاقة تجارية بحتة وأن تحرير الصك ما هو إلا ضمان لباقي المبلغ من قيمة خمسون ألف دينار وهو ثمن لقطعة أرض سبق بيعها له تم ترجيعها ، وما اعتبرته المحكمة اعترافاً من الطاعن بما هو منسوب إليه لا يعني ذلك توافر أركان الجريمة في حقه وبالتالي توافر أركان المسؤولية المدنية وخلص إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه المؤيد والمحيل في أسبابه على حكم محكمة البداية والذي أورد قوله ((وحيث خلصت الواقعة في اتهام المتهم بإصدار صك بدون رصيد حيث

حرر الصك رقم 824602 على مصرف الأمان للتجارة والاستثمار بقيمة خمسة عشر ألف دينار للمجني عليه (...) وبضبط أقوال هذا الأخير استدلالاً وتحقيقاً أفاد بأن المشكو فيه حرر له الصك رقم 824602 بقيمة خمسة عشر ألف دينار مسحوباً على مصرف الأمان للتجارة والاستثمار وعند مراجعته للمصرف تبين عدم وجود رصيد بالحساب قائم وقابل للسحب وبالاستدلال مع المتهم اعترف بأنه حرر الصك للمجني عليه وأكد ذلك أمام النيابة العامة كما أقر بذلك في محضر الجلسة وأفاد بأن علاقته بالمدعو (...) علاقة تجارية بخصوص قطعة أرض وأنه حرر له الصك ضمان لباقي المبلغ من قيمة خمسون ألف دينار وأنه سلمه خمسة وثلاثون ألف دينار وهو ثمن قطعة أرض سبق بيعها وتم ترجيعها وأنه يرغب في فض النزاع ودياً بدفع باقي المبلغ ، وحيث أرفق بالأوراق صورة من الصك رقم 824602 وصورة من قسيمة الترجيع لذات الصك على الحساب الجاري رقم 20723 بمصرف الأمان للتجارة والاستثمار تفيد بعدم وجود رصيد ...

وأورد الحكم سنداً لقضائه قوله ... إن الجريمة ثابتة في حق المتهم بكامل أركانها وعناصرها القانونية ثبوتاً يقينياً من تحريره للصك وإخراجه من حيازته وطرحه للتداول مع علمه بعدم وجود رصيد يفي بقيمته وذلك من اعتراف المتهم الصريح الوارد استدلالاً وتحقيقاً وبمحضر الجلسة ومن أقوال المشتكي الواردة استدلالاً وتحقيقاً وصورة الصك وقسيمة الترجيع المرفقات بالأوراق الأمر الذي تجعل منه المحكمة سنداً لتكوين عقيدتها في إدانة المتهم عملاً بنص المادة 277 إجراءات جنائية ..) .

ولما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء صك بدون رصيد تقوم بمجرد تحرير الصك من الساحب وتسليمه للمستفيد وهو يعلم أن رصيده لا يغطي قيمة ذلك الصك ولا عبرة بسبب إصداره ذلك أن الصك يعد مجرداً عن سببه ، فأياً كان سبب إصداره فإن ذلك

لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود في التعامل ،
وكان الذى يستفاد من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه وعلى نحو
ما سلف بيانه أنه قد دان الطاعن عن جريمة إعطائه صكاً لا يقابله
رصيد قائم قابل للسحب استناداً إلى اعترافه بأنه حرر الصك وسلمه
للمدعو (...) كضمان وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد بحسابه ، ومتى
كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون ، ويجعل
نعي الطاعن فى غير محله ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

طعن الجنائي رقم 57/1027 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 29 جماد الآخر
1343 هـ الموافق 5.9. 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- المبروك عبدالله الفاخري. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- سعد محمد عقيله .
:- رفيعة محمد العبيدي.
:- علي جمعة البوعيشي.
:- د. خليفه سالم الجهمي.

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذة :- كريمة موسى الدرسي .
ومسجل الدائرة السيد :- مجدى العربي الشريف .

1- شهود نفي - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة
بالرد على شهادة شهود النفي عند القضاء
بالادانة لأن القضاء بالادانة يستلزم طرح
شهادة شهود النفي .
واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون قد التزم
هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

2- دفاع- اعطأؤه
موعدا محددا من
المحكمة ليقدم
مذكرة بدفاعه
خلالها - عدم
لما كان الثابت من الأوراق ان المحكمة
المطعون فى قضائها قد حجرت الدعوى
للحكم لجلسة 2010.1.18 مع التصريح
لدفاع المتهم بإيداع مذكرة خلال يومين ،
وكان الثابت ان دفاع الطاعن قد أودع

تقديمه للمذكرة

حتى انصرم -

الاجل ، استبعاد

المحكمة لهذه

المذكرة لتقديمها

بعد الاجل المحدد

، لا مخالفة فيه -

للقانون - اساس

ذلك - أثره .

المذكرة المنوه عنها يوم 2010.11.14 اي

بعد انصرام الميعاد المحدد لايداع المذكرة

فان المحكمة وقد استبعدت المذكرة التي

أودعت بعد الميعاد لا تكون قد أخلت بحق

الدفاع .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة

النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009/9/1 بدائرة

مكتب مكافحة الاستدلالات المركزي :

- اشترى بقصد الاتجار مادة الحشيش المخدرة المبينة

الوصف والوزن بتقرير الخبرة المرفقين في غير الأحوال المرخص

بها قانونا وعلى النحو الوارد بالأوراق .

- حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة سائلة البيان في غير

الأحوال المرخص بها قانونا ، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض

الاجرامي من ارتكابه الجريمتين السابقة والتالية وعلى النحو الوارد

بالأوراق .

- باع بقصد الاتجار لمصدر المكافحة مادة الحشيش المخدرة

المبينة سلفا في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلى النحو الوارد

بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية

التخصصية إحالته إلى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته بمقتضى

نصوص المواد 1 ، 1/1 مكرر ، 2 ، 1/7 ، 1/35 بند 1 ، 42 ، 46 من القانون رقم 1990/7 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته ، والمواد 2/76 ، 1/169 من قانون العقوبات .
والغرفة قررت ذلك

ومحكمة استئناف طرابلس التخصصية " دائرة الجنايات " قضت بتاريخ 2010/1/18 حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وتغريمه ألفي دينار عما نسب إليه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ووسائل الاتصال "الهواتف النقالة" ، ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقة المحكوم عليه في صحف الميزان والشمس والفجر الجديد وبلا مصاريف جنائية .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/18 وفي 2010/1/23 قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن الرئيسي على النموذج المعد لذلك ، وفي تاريخ 2010/3/16 أودع الأستاذ (...) المحامي نيابة عن الطاعن مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .
وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا .
وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى الدائرة المختصة .

وحددت جلسة 2013/4/11 لنظر الطعن أمام هذه الدائرة ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن حاز سائر أوضاعه المقررة قانونا ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الاسناد والاخلال بحق الدفاع وذلك على النحو الآتي :

- شاب الحكم المطعون فيه عيب القصور في التسبب لعدم بيانه أركان الجرائم التي دان بها الطاعن مكتفيا في ذلك باستعراضه لأدلة إثباتها على نحو عام ، ولم يورد الأسباب التي استند إليها لقيام الارتباط بين تلك الجرائم ويبين الجريمة الأشد التي أوقع عقوبتها ، ولم يبرر عدم اعتداده بأقوال شهود النفي بما يصلح لذلك ، وقصور رده على الدفع بالاكراه .

- شاب الحكم المطعون فيه عيب الفساد في الاستدلال عندما استبعد أقوال شهود النفي لمجرد عدم ذكرهم توفر إضاعة كاملة من عدمه في المنطقة التي حصلت بها الواقعة رغم أن المحكمة لم توجه لهم سؤال بهذا الخصوص .

- شاب الحكم المطعون فيه عيب الخطأ في الاسناد إذ أورد في أسبابه أقوال الشاهد (...) بما فيه مخالفة للثابت بالأوراق ، حيث جاء فيه أن الشاهد لم يشاهد أعضاء الضبطية قد ضبطوا شيئا بحوزة المتهم ، بينما ورد في أقوال الشاهد أنه لم تحصل مطلقا عملية ضبط أمامه في تاريخ الواقعة .

- شاب الحكم المطعون فيه عيب الاخلال بحق الدفاع بالتفاته عما أبداه دفاع الطاعن من دفع في مذكرة دفاعه المودعة يوم 2010/11/14 بحجة ايداعها بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في فترة حجز الدعوى للحكم رغم أن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على انقضائه طرح دفاع جوهرى مكتوب من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص واقعة الدعوى أسس قضاءه بإدانة الطاعن على القول (إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى بعد إلمامها بكافة وقائعها وظروفها وملابساتها واطلاعها على كل ما له أصل ثابت فيها وأستقر لديها بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة وبشكل يقيني وجازم ثبوت جرائم البيع والشراء والحياسة في حق المتهم تأسيساً على ما أقر به استدلالاً بأن سبب ضبطه ببيع كمية من المواد المخدرة لشخص "المصدر" كان على موعد معه أثناء ضبطه وقد باع له كمية من مخدر الحشيش بما قيمته ثلاثة آلاف ومائتي دينار وأنه تم ضبطه أمام محطة الوقود بتاجوراء قرب سوق الوسط ، وأنه أثناء ضبطه وتفتيشه من قبل أعضاء المكافحة تم ضبط المبلغ المالي المذكور وهو حصيلة البيع بالشنطة الخلفية لمركبته ، كما تم ضبط كمية أخرى من مخدر الحشيش كان ينوي التصرف فيها بالبيع كما أكد أنه يشتري المواد المخدرة من الأشخاص الوارد ذكرهم بالأوراق ويدفع لهم نصف المبلغ ويسدد الباقي بعد البيع وأنه يمتن تجارة المخدرات منذ سنة ونصف ... كما أكد أمام النيابة العامة عدم وجود مشاكل بينه وبين مأمور الضبط القضائي (...) وأنه عند مواجهته في النيابة العامة باقراراته الواردة استدلالاً لم يطعن فيها بأي مطعن سوى قوله هذا غير صحيح أو أنا لم أذكر ذلك فهي أقوال أو إجابات ترى المحكمة أنها تهرب منه من العقاب لا غير ، وحيث إن الشاهد (...) أكد في شهادته أنه قرر حصوله على المعلومة من أحد مصادره بأن المتهم يتاجر في المواد المخدرة وأخطر المكتب الذي يتبعه وقد تم فتح محضر في الخصوص وقد دونت فيه المعلومات أولاً بأول إلى أن توصل المصدر إلى عقد صفقة مع المتهم لشراء كمية من المواد المخدرة ما مقداره كيلو جرام بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتي دينار ، وقال لقد تم التنسيق مع المصدر لضبط المتهم متلبساً وبعد أن صرف له المبلغ المذكور من خزينة المكتب والتي دونت أجزاء من أرقامه قال

اتجهت وزملائي رققة المصدر نحو تاجوراء وقد طلبنا من المصدر أن يتصل بالمتهم هاتفيا فأتصل به وسمعت وبعض زملائي الحديث الذي جرى بين المتهم والمصدر عن طريق مكبر الصوت ، وقد وجه المتهم المصدر إلى المكان الذي يتواجد فيه طالبا منه أن يسلك طريق الوسط ثم أتصل به المصدر مرة أخرى وطلب منه أن يحضر عليه بمحطة الوقود بتاجوراء قرب سوق الوسط ، وقد قمت بتفتيش المصدر جيدا وسلمته المبلغ ولاحظت سيارة المتهم واقفة أمام محطة الوقود فوزعت زملائي في تلك المنطقة وطلبت من المصدر أن يترجل نحو المتهم وقد لاحظت المصدر عندما صافح المتهم وسلمه المبلغ المالي وقد فحصه المتهم ثم وضعه في الشنطة الخلفية داخل سيارته عندها سلم المتهم كيسا أسود فأدى المصدر الإشارة المتفق عليها فأتجهنا نحوهما وعرفنا المتهم بأنفسنا ثم سلمنا المصدر ما اشتراه منه ثم قمت بتفتيشه وتفتيش المركبة فوجدت المبلغ المالي داخل صندوق السيارة الخلفي كما وجدت كيسا آخر يحتوى على مواد في حجم قالب الصابون يشتبه أنها مواد مخدرة ، ولما كان ذلك وبما أن ما تم ضبطه عرض على الخبرة القضائية وأكد الخبير أنه من مخدر الحشيش الوارد في الجدول رقم 1 المرفق بالقانون رقم 17/1990 عليه ترى المحكمة أن هذه الدلائل كافية وما أسند للمتهم تأكد في حقه بجميع أركانه القانونية ... وأن المحكمة قد اطمأنت للأدلة المطروحة في الدعوى قبل المتهم وقد تأكد لها بالأدلة القاطعة المثبتة في الأوراق والقرائن المعززة لها ثبوتها لا شبهة فيه ، وأنها ترى إنزال العقوبة الرادعة على النحو الوارد بالمنطوق عملا بالمادتين 27 و28 عقوبات وترى أن ما أسند للمتهم يندرج تحت نص المادة 2/76 عقوبات) .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم على الحكم أن يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة ، وإنما يكفي أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم والأدلة التي أستند إليها في

الإدانة دالة بذاتها على قيام الجريمة وإكتمال أركانها وظروفها ، كما أنه من المقرر أن تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع التي لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التي توردها في هذا الشأن والتي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

ومتى كان ذلك ، وكان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر أنه قد دان الطاعن عن التهم المسندة إليه وهي شراء وحيازة وبيع المواد المخدرة من خلال بيانه الوقائع القائمة عليها والأدلة المثبتة لها فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها دونما إلزام بأن يتحدث الحكم استقلا عن كل ركن من أركان الجرائم المذكورة ، وأن إشارة الحكم في مدوناته إلى أعمال نص المادة 2/76 من قانون العقوبات المتعلقة بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم ومعاقبته للطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد من الجرائم المسندة إليه - وهي جميعا متماثلة العقوبة - مع زيادتها إلى حد الثلث مما يكفي لسلامته بصدد تقديره للعقوبة المقضي بها طالما لم تخرج عن نطاق العقوبة المنصوص عليها قانونا ، وهو ما ينأى بالحكم المطعون فيه عن شائبة القصور في التسبيب الذي رماه به الطاعن في هذا الخصوص .

وحيث إنه من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى شهادة شهود النفي أو أن تبين سبب إطراحها لأقوالهم لأن قضاءها بالإدانة اعتمادا على عناصر الإثبات التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت تلك الشهادة ، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مدى سلامتها وكفايتها للإثبات ، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم الصادر عنه بمحضر الضبط ولو عدل عنه فيما بعد وعزاه إلى ما يدعي أنه قد مورس عليه من

إكراه متى اطمأنت إلى سلامته وصدوره عن إرادة غير معيبة طالما كان ما استبعدت به دفعه بالاكراه يصلح لطرحة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانته للطاعن على اعترافه استدلالا بمحضر الضبط وعلى شهادة مأمور الضبط القضائي حسبما سلف ذكره ، فإن ذلك يفيد دلالة إطراره لأقوال شهود النفي لعدم الاطمئنان إليها ، وهو ما صرح به الحكم في موضع من مدوناته بقوله (وترى المحكمة أن شهادة شهود النفي تتعارض مع ما ذكره المتهم بأنه تم ضبطه أمام محطة الوقود وليس خلف المصرف أو قرب المقبرة سيما وأن الوقت ليلا ولم يوضحوا في شهادتهم توفر إضاءة كاملة في تلك المنطقة وأن ما تم ضبطه من مواد مخدرة كان داخل الصندوق الخلفي لمركبة المتهم لا خارجه ، عليه فإن المحكمة لا تظمن لشهادتهم) ولا يعاب على المحكمة عدم سؤالها لشهود النفي عن وجود إضاءة كاملة من عدمه في مكان الواقعة ما دام لم يثبت أن الطاعن أو دفاعه قد طلب منها توجيه هذا السؤال ورفضت ذلك ، ولا تثريب على المحكمة المطعون في حكمها إن هي التفتت عما دفع به دفاع الطاعن بأن اعترافه استدلالا كان وليد إكراه تعرض له باعتباره جاء قولا مرسلا لا دليل عليه ولم يتمسك به الطاعن ولا دفاعه في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الأمر الذي ينأى بالحكم المطعون فيه عما رماه به الطاعن من قصور في هذا الشأن .

وحيث إنه من المقرر أنه متى كانت المحكمة بعد أن استمعت لدفاع المتهم وأقوال الشهود منحته أجلا لتقديم مذكرات في فترة حيز الدعوى للحكم ، ولم يقدم المتهم ولا دفاعه مذكرته في الميعاد المحدد ، فإن استبعاد المحكمة للمذكرة المقدمة بعد الميعاد لا ينطوي على الإخلال بحق الدفاع .

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة المطعون في حكمها قد قررت بجلسة 2010/1/11 حيز الدعوى

للحكم بجلسة 2010/1/18 مع التصريح لمحامي المتهم بايداع مذكرة بدفاعه خلال يومين ، وكان دفاع المتهم قد أودع مذكرته يوم 2010/1/14 أي بعد انقضاء الميعاد المذكور - فلا تثريب على المحكمة إن هي استبعدت مذكرته لتقديمها بعد فوات الميعاد المحدد لذلك إذ أن للمرافعات مدى يجب أن تنتهي فيه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون في غير محله. وحيث إنه متى كان ذلك فإن الطعن برمته يضحى قائما على غير أساس من الواقع أو القانون ، ويتعين تبعا لذلك القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 56/1448 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 رجب الموافق: 2013.6.5 . 1434 هـ بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- د/ سعد سالم العسيلي. ' رئيس الدائرة '
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الطاهر الصادق يوسف.
:- د/ مفتاح ابو بكر المطردي.
:- على عمران التواتي .
:- جمعة عبدالله ابو زيد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- الطاهر القمودي .
ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالي.

حكم خلوه من	لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
عبارة (باسم	أن خلو الحكم من عبارة (باسم الشعب)
الشعب) لا	ليس من البيانات الجوهرية الاساسية لان
بطلان - اساس	خلو الحكم منها ليس من شأنه ان يجهل
ذلك - أثره.	بأى بيان من بيانات الحكم المنصوص
	عليه فى القانون .
	واذ كان ذلك ، فان النعى على الحكم لخلوه
	من هذه العبارة لا يعيبه مما يتعين معه
	رفض الطعن .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت لنيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008/6/10 م
بدائرة جهاز مكافحة المخدرات نالوت :-

1 (حاز وأحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا وكان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وذلك بأن ضبطت في حوزته المواد المخدرة المبينة وزنا ونوعا بالتقرير الفني المرفق وعلى النحو المبين بالأوراق .

2) حاز وأحرز مؤثرات عقلية في غير الأحوال المسموح بها قانونا وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وذلك بأن ضبطت في حوزته المؤثرات والمبينة نوعا وعددا بالتقرير الفني المرفق وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المواد 1، 2 ، 35 مكرر ، 1/37 ، 42 ، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد 4، 5، 7 من القانون رقم 23 لسنة 69 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 7 لسنة 1990 والغرفة قررت ذلك .

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار عما نسب إليه وأمرت المحكمة بمصادرة كمية المخدرات المؤثرات العقلية المضبوطة على ذمة الأوراق ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين بصحف الفجر الجديد والشمس والعدالة على نفقة المحكوم عليه وأعفته من المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/2/9 م وبتاريخ 2009/2/12 م قرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض أمام ضابط السجن العسكري الزاوية وعلى النموذج المعد لذلك موقعا من المقرر والمقرر لديه وقرر توكيل إدارة المحاماة الشعبية في أعداد وإيداع مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ 2009/3/22 م أحد أعضاء فرع إدارة

المحاماة الشعبية الزاوية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ويتوجب محضر إيداع .
ثم قدمت نيابة النقص مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .
وحيث أنه قد عرضت الأوراق على دائرة فحص الطعون والتي قررت بتاريخ 2013/2/26 م إحالة الأوراق إلى الدائرة المختصة ، وحددت جلسة 2013/5/8م لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقص برأيها السابق وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد خلا من أحد البيانات الجوهرية وهو صدوره باسم الشعب ، وعول على اعتراف المتهم بمحضر الضبط وأمام النيابة بينما المعول عليه هو الاعتراف أمام مجلس القضاء ، كما اعتمد على شهادة مأمور الضبط القضائي الذي لم يحلف اليمين وقيامه بتفتيش المتهم دون حضور شاهدين .

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها كانت قد استعرضت واقعة الدعوى بما لا يخرج عن قرار الاتهام وأمر الإحالة ثم عرضت لأسانيد الحكم بالقول وبالبناء على ما تقدم ومن خلال اطلاع المحكمة على الأوراق والمداولة قانوناً ، وهي بصدد تكوين عقيدتها في الاتهام المنسوب للمتهم ، فقد استقر لديها - من خلال ذلك - ان التهم المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه ، استناداً إلى اعترافه استدلالاً وتحقيقاً بحيازته للمادة المخدرة والمؤثرات العقلية والتي

اشتراها من طرابلس بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، وكذلك استنادا إلى شهادة مأمور الضبط القضائي الذي ضبطه وقام بتفتيشه ، وكذلك إلى تقرير الخبرة الذي أثبت أن المادة المضبوطة الموجودة بالمظروف الأول هي مادة الحشيش وأن الأقراص مؤثرات عقلية مدرجة بالجدول المرفق بالقانون ، ومن ثم فإن أركان جريمة حيازة المخدر والمؤثرات العقلية قائمة في حق المتهم ، وتعين عقابه وفقا لما أستقر في عقيدة المحكمة وعملا بالمادتين 275 ، 277 إجراءات جنائية ومواد الاتهام .

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن خلو الحكم من عبارة " باسم الشعب " لا يترتب عليه بطلان لأن خلو الحكم منها ليس من شأنه التجهيل بأي من بياناته الأساسية أي هو من الأمور التنظيمية فقط . فضلا عن أن القانون لم يوجب أن تكون تلك العبارة مكتوبة ، كما أن الحكم المطعون فيه قد كتب على النموذج المتعارف عليه والذي يجعل في غرته عبارة " باسم الشعب " مطبوعة بشكل واضح مميز وقد ذيل بتوقيعات أعضاء المحكمة التي أصدرته بما يقطع باستيفاء الحكم لجميع بياناته ، ومن ثم يكن النعي على الحكم بالبطلان في غير محله ، وحيث أنه عن النعي الثاني بأن الاعتراف المعول عليه هو الذي يصدر في مجلس القضاء وليس الذي يتم أمام النيابة أو في محضر ضبط الواقعة فهو قول غير سديد لأن الاعتراف في المواد الجنائية يعتبر دليلا يمكن الاستناد إليه ويخضع في تقديره المطلق لسلطة المحكمة ومتى أطمأنت إلى سلامته فلها أن تستند إليه في الحكم سواء تم أمام النيابة العامة أو أمام مأمور الضبط القضائي ولا يؤثر فيه عدول المتهم عنه في مرحلة تالية ، الأمر الذي يكون معه الطعن في غير محله ويتعين بذلك رفضه .

محله متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 56/1797 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 رجب 1434 هـ الموافق 2013/ 6/5 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- د. سعد سالم العسيلي . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الطاهر الصادق يوسف .
:- د. مفتاح ابوبكر المطردى .
:- على عمران التواتي .
:- جمعة عبد الله أبوزيد .

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- الطاهر القمودى .
ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالي .

ان المستفاد من نص المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية أن اختصاص المجلس الطبي بشأن قيام المسؤولية الطبية قاصر على الدعوى التأديبية دون الدعوى الجنائية ، التي يظل تقدير مدى قيامها من عدمه متروك لسلطة محكمة الموضوع ، ولا يشترط عرضها على المجلس الطبي ، واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون وقد قضى فى الدعوى الجنائية دون أن يعرض الأمر على المجلس الطبي فانه لا يكون قد خالف القانون .	مجلس طبي - اختصاصه قاصر على الدعوى التأديبية - اساس ذلك - أثره .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بتاريخ 2006/1/10 م بدائرة مركز شرطة زواره ..

لم يتوخ الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة في إجراء عملية جراحية وذلك بأن قام بإجراء عملية جراحية لاستئصال المرارة للمجني عليها (...) دون مراعاة الدقة اللازمة مما أدى إلى أصابها بالإصابات الميينة بالتقارير الطبية المرفقة وتقرير الطبيب الشرعي المرفق كما هو ثابت بالأوراق .

وطلبت من محكمة زوارة الجزئية ومعاقبته طبقا للمواد 1/1 ، 1/5 ، 36 من القانون رقم 86/17 بشأن المسؤولية الطبية ، وقد ادعت المجني عليها مدنيا أمام المحكمة المذكورة طالبة تعويضا قدره مائة ألف دينار عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي ، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى ثم أصدرت حكما حضوريا بتاريخ 2008/11/17 م قضى في الشق الجنائي بمعاينة المتهم بالحبس مدة ثلاثة شهور مع النفاذ مع تقدير كفالة للاستئناف وفي الشق المدني بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره عشرون ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي والزمته بالمصاريف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المتهم والمدعى بالحق المدني فقرر الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة العجيلات الابتدائية دائرة الجنح ولمخالفات المستأنفة التي أصدرت حكما بتاريخ 2009/3/26 م قضى حضوريا للمتهم المستأنف وللمستأنف المدعي بالحق المدني بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات وإلزام المستأنف والمدعي بالحق المدني بالمصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/3/26م وبتاريخ 2009/5/9م قرر المحامي (...) الطعن فى الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه وبتوكيل مرفق يخوله ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وعلى النموذج المعد لذلك ، وبنفس التاريخ أودع مذكرة أسباب الطعن موقعة منه بموجب محضر إيداع لدى نفس القلم ثم قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ، وحيث أنه قد عرضت الأوراق على دائرة فحص طعون والتي قررت بتاريخ 2013/2/26م إحالة الأوراق إلى الدائرة المختصة ؛ وحددت جلسة 2013/5/8م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق وحجرت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

- وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالآتي :
- (1) مخالفة القانون بالقول ان الحكم المطعون فيه قد أيد محكمة البداية التي لم تراعى الأحكام الخاصة التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى أدنا أو طلبا حيث باشرت النيابة التحقيق دون إذن اللجنة المشار إليها في المادة 27 من قانون المسؤولية الطبية وقد اعتمدت على تقرير الطبيب الشرعي مخالفة بذلك المادة المذكورة .
 - (2) الفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه كان قد أسس إدانته للطاعن على تقرير الطبيب الشرعي والذي جاء قاصرا في بيان مدى قيام المسؤولية الطبية ثم الجنائية ولم يبين وجه الخطأ بل

اقتصر على تفريع التقارير الطبية المعدة في تونس عن المجني عليها .

3) مخالفة القانون والقصور في التسبيب : فقد دفع دفاع الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها بأن الشكوى قد قدمت من زوج المجني عليها بعد ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فتكون قد رفعت بعد الميعاد .

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها كانت قد استعرضت واقعة الدعوى بما لا يخرج عن قرار الاتهام ، ثم عرضت لأسانيد قضائها بالقول ... " .

والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها وبعد استعراضها لكل ماله اصل ثابت فيها وأحاطتها به رأت أن ما ينعاه المستأنف ودفاعه من بطلانه وقصوره ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ذلك أن اختصاص المجلس الطبي بتقرير مدني المسؤولية الطبية وفقا لما تقضي به المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 المشار إليه مما يكون فقط عن المسؤولية التأديبية دون الجنائية وذلك وفقا لما جري عليه قضاء المحكمة العليا ... فتقدير المسؤولية الجنائية وهو ما يدخل في نطاق سلطان محكمة الموضوع التي لها تقريرها من أي دليل يطرح أمامها وتطمئن إليه ، الأمر الذي يكون معه هذا النعي في غير محله . وأما النعي على الحكم المستأنف بالفساد في الاستدلال لاعتماده على تقرير الطبيب الشرعي رغم أنه لم يجزم بوقوع الخطأ الطبي وهو أيضا في غير محله وذلك أن التقرير المذكور قد جاء واضحا في تقرير خطأ المتهم ، والذي أقدم على اجراء العملية الجراحية للمجني عليها وحالتها الصحية لا تسمح بذلك تكونها تعاني من التهاب البنكرياس واعتبر فعله هذا مما يندرج من الناحية العلمية والعملية ووجهة النظر الطبية الشرعية خطأ طبيا يستوجب المساءلة . ومن النعي بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته لعدم سماع أقوال المجني عليها وعدم تقديم الشكوى خلال الثلاثة

أشهر ، فيرد عليه بالقول ان المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت الشكوى من الوكيل الخاص ، وأن من رفع الشكوى الماثلة فهو زوج المجني عليها بموجب وكالة خاصة مسجلة تحت رقم 2006/1622 م مرفقة بالأوراق ، وهو ما يغني عن رفع الشكوى من المجني عليها شخصيا ، ويغني عن سماع أقوالها طالما رأت سلطة التحقيق ذلك ، إذ لا التزام عليها في ذلك قانونا ، وأما رفع الشكوى خلال ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة المذكورة فقد إستلزمه المشرع في جرائم الشكوى فقد ، والجريمة الماثلة ليست منها من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد جاء هذا النعي مرسلا لأن المادة المذكورة لا تسري إلا من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ، وهو ما لم يثبتته المستأنف .

وحيث أن الحكم المستأنف المحال عليه جزئيا من الحكم المطعون فيه كان قد استعرض واقعة الدعوى ودلل على توافر الخطأ الطبي بالقول ... " ولئن كان ذلك . والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها - من خلال ما هو ثابت من الأوراق - وتمحيصا لمناحي الدعوى ومفرداتها . فقد ترسخ لديها - وبشكل قاطع - قيام الجريمة المنصوص عليها بمواد الاتهام ، متوافرة الأركان والعناصر ، وفق ما يتطلبه القانون في حق المتهم ، كونه يمارس مهنة الطب وقد وقع الفعل المجرم بوصفه طبيا قد أخل بواجبات المهنة والمنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية ، وذلك كله أخذا بما أقر به المتهم كونه قام بإجراء العملية الجراحية للمجني عليها بتاريخ الواقعة مع علمه بوجود التهاب حاد بالبنكرياس ، واعتمادا على ما أورده تقرير الطبيب الشرعي الموسوم بالرقم 2007/95 م من أن حالة المريضة يوم دخولها مصحة المتهم كانت تعتبر من الحالات غير الطارئة ، وأن وجود التهاب كيميائي بالبنكرياس يعتبر من الموانع التي تحول دون اجراء التدخل الجراحي ، إذ أن علاج التهاب البنكرياس يكون أولا ثم يجرى التدخل الجراحي

بعد ذلك ، وخلص إلى إن اجراء التدخل الجراحي باستئصال المرارة في وجود التهاب البنكرياس يعتبر من وجهة النظر العلمية والعملية ووجهة النظر الطبية الشرعية خطأ طبيا يستوجب المساءلة ... " .

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المستفاد من نص المادة 27 من القانون رقم 86/17 بشأن المسؤولية الطبية أن اختصاص المجلس الطبي بشأن تقرير مدى قيام المسؤولية قاصر على الدعوى التأديبية دون الدعوى الجنائية ، التي يظل تقرير مدى قيامها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع ، تحكم فيها بالدليل الذي تطمئن إليه ، وحسب العقيدة التي تكونت لديها ، بكامل حريتها ؛ ولا يشترط في هذا الشأن أن يعرض موضوع الدعوى على المجلس المذكور ، ويؤيد ذلك أن المشرع لم يذكر قانون الإجراءات الجنائية ضمن القوانين التي أوردها في ديباجة قانون المسؤولية الطبية ، كما أن المواد التالية للمادة 27 من القانون المذكور تتعلق بتشكيل المحكمة المهنية التي تتولى محاكمة من يخالف هذا القانون تأديبيا ، وكذلك الأحكام التي تسرى على الدعوى التأديبية التي ترفع أمامها وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد بنت عقيدتها على إقرار الطاعن من أنه أجرى العملية الجراحية لاستئصال المرارة رغم علمه بوجود التهاب حاد في البنكرياس وقد رأى الطبيب الشرعي أن هذا يعد خطأ طبيا وفقا للأصول العلمية والعملية ووجهة النظر الطبية الشرعية فإن النعي بمخالفة المادة 27 من قانون المسؤولية الطبية والنعي بأن تقرير الطب الشرعي لم يبين الخطأ في غير محلها .

أما النعي بأن المحكمة المطعون في حكمها لم تراعى الإذن والطلب في رفع الدعوى الجنائية فهو نعي غير سديد ذلك ان قانون المسؤولية الطبية لم يشترط إدنا أو طلبا لرفع الدعوى الجنائية ضد ممارسي المهن الطبية ، وكذلك الأمر بالنسبة النعي بتقديم الشكوى بعد ثلاثة شهور فهو الآخر غير سديد ذلك أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي تمت إدانة الطاعن على أساسها هي المادة 5 فقرة أ ، والمادة

36 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 م وهي ليست من جرائم الشكوى ؛ لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها فإن هذا القيد ينصرف إلى جرائم الشكوى دون غيرها وكانت الجريمة المدان عليها الطاعن ليست من جرائم الشكوى فإنه يتعين رفض هذا النعي مع المناعي الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 56/2118 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 رجب الموافق
6/5 /1434هـ-2013م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- د.سعد سالم العسبلي. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- الطاهر الصادق يوسف.
:- د. مفتاح بوبكر المطردي.
:- على عمران التواتي.
:- جمعة عبد الله ابو زيد .

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- الطاهر القمودي
ومسجل الدائرة السيد :- عبدالرحيم محمد الدوكالي

حكم اغفاله	لما كان من المقرر في قضاء المحكمة
الفصل في بعض	العليا ان السبيل لتصحيح الحكم بشأن ما
التهم المنسوبة	أغفله من الفصل في بعض التهم المنسوبة
الى المتهم-	الى المتهم هو طرح الموضوع بشأنها على
الطعن فيه	محكمة الموضوع للفصل فيه ولا يجوز
بالنقض غير	الطعن فيه بالنقض لان الطعن بالنقض
جائز - سببه -	لا يكون الا في الاحكام ، الأمر الذي
أثره .	يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع
على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ
2008/10/12 بدائرة مركز شرطة نالوت .

= الأول وحده صنع خمرًا خالصة وذلك بخلطه المواد الوارد ذكرها بالمحضر واستخرج منها خمرًا وعلى النحو المبين بالأوراق .
= تعامل في الخمر وذلك بأن باع للمتهم الثاني قنينة الخمر التي تم ضبطها معه وذلك بمبلغ عشرة دنانير وعلى النحو المبين بالأوراق .
= حاز خمرًا خالصة ومخلوطة وذلك بأن ضبطت معه كمية الخمر بالمصنع الذي كان يديره بجاراج منزله وعلى النحو المبين بالأوراق .
= المتهمون جميعاً .

شربوا خمرًا خالصة وعلى النحو الوارد بالأوراق .
حازوا خمر وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة جادو الابتدائية إحالتهم على محكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات لمعاقتهم بالمواد 1- 2- 3- 1/4- 8- 9 من القانون رقم 4 لسنة 1423 في شأن تحريم الخمر والمواد 1-1 مكرر - 3/2 من القانون رقم 20 لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1423 المشار إليه سلفاً وبالمواد 76/1/9 من قانون العقوبات .
والغرفة قررت ذلك .

ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف الزاوية المنعقدة بمحكمة جادو الابتدائية قضت في الدعوى حضورياً
1- بمعاقة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف دينار عما اسند إليه في التهمة الأولى تصنيع الخمر .
2- بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار عما نسب إليه في تهمة الشرب والحيازة للخمر مع وقف نفاذ عقوبة الحبس فقط المدة القانونية المقررة .
3- بمعاقة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة وسحب ترخيص قيادته لذات المدة عما نسب إليه في تهمة القيادة بحالة سكر وأمرت بوقف عقوبة الحبس فقط وبحبسه لمدة سنة وتغريمه خمسمائة

دينار عن تهمة الشرب والحيازة وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها لمدة القانونية المقررة .

- 4- بمعاقبة الثالث بالحبس لمدة سنة مع الشغل وبتغريمه خمسمائة دينار عما نسب إليه وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المدة القانونية المقررة.
- 5- وبمصادرة الخمر المضبوطة والأدوات المستعملة في وضعها وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/3/23 وبتاريخ 2009/4/29 قرر عضو النيابة العامة بمكتب المحامي العام بالزاوية (...) الطعن على الحكم بطريق النقض لدى الكتاب بالمحكمة مصدرة الحكم محل الطعن بالتوقيع على النموذج المعد لذلك وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن الموقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي القانوني رأت فيها عدم قبول الطعن شكلا أصليا وعلى سبيل الاحتياط بنقض الحكم في الموضوع والإعادة .

ودائرة فحص الطعون قررت بتاريخ 2012/12/23 إحالة الطعن على الدائرة المختصة .

وتم تحديد جلسة 2013/5/8 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بالرأي السابق وتم حجز الطعن بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن نعي النيابة العامة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأن المحكمة التي أصدرته أغفلت أدرج تهمة القيادة في حالة سكر للمتهم (المطعون ضده الأول) والتي أضافها غرفة الاتهام ولم تفصل فيها المحكمة كباقي التهم التي فصلت فيها كذلك أغفلت إدراج تهمة التعامل في الخمر المسندة للمطعون ضده (المتهم الأول)

التي أوردتها بالأسباب ولم تقرر لها عقوبة (لم تفصل فيها) وهذا يعنى عدم إحاطة لمحكمة بالدعوى ولم تمحص ما فيها من أوراق ما يستوجب معه نقض الحكم وطلبت في ختامها مذكرة أسباب الطعن قبله شكلا وفي الموضوع بالنقض والإعادة .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته أغفلت فعلا أدارج تهمة القيادة في حالة سكر بدىباجة حكمها والتي أضيفت إلى قرار الاتهام بقرار من الغرفة ولم تفصل فيها كذلك أغفلت إدراج تهمة التعامل في الخمر المسندة للمتهم الأول وقررت لها عقوبة رغم عدم ذكرها في الدىباجة كذلك بمطالعة ورقه الحكم المطعون فيه وما ورد بقرار الاتهام من قيد وصف التهمة التي عوقب بمقتضاها المتهمان الأول والثاني إن تهمة التعامل في الخمر ضمنها الحكم بدىباجته وهو بصدد سرد قيد ووصف التهمة كما هي بقرار الاتهام في حين لم يورد تهمة القيادة في حالة سكر التي أضيفت إلى الاتهام بمعرفته الغرفة ولم يتعرض لها بالأسباب مكتفيا بإيراد العقوبة المقررة لها بالمنطوق وهذا يجعل الحكم معيبا بالقصور الذي حال دون استفاد.....المحكمة المطعون على حكمها لولايتها فيما يتعلق بالتهمتين المحددين بمذكرة أسباب الطعن ما يجعل قضاء الحكم بالعقوبة عن تهمة شرب الخمر دون أن يوردها بدىباجة الحكم وإغفاله الحكم في تهمة التعامل في الخمر المسندة للمتهم الأول رغم ورودها بقرار الاتهام وهو ما يعنى إن الحكم المطعون فيه يعتبر غير فاصل فيها ويكون لجوء النيابة العامة للطعن بطريق النقض في غير محله ذلك لأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن السبيل لتصحيح الحكم فيما أغفله من الفصل في بعض التهم بأسبابه لا يتم الطعن عليه بطريق النقض إنما يكون ذلك بإعادة طرح الموضوع بشأن ذلك على المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه وتستنفذ بذلك ولايتها ذلك لأن الطعن بالنقض لا يكون لا على الأحكام النهائية وان

الحكم بشأن هاتين التهمتين موضوع الطعن غير نهائي مما يكون معه الطعن غير مقبول من حيث الشكل وغير جائز .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن .

طعن جنائي رقم 56//2347 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 26 رجب 1434 هـ الموافق 5/6/2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- د. سعد سالم العسيلي. رئيس الدائرة " .
وعضوية المستشارين الأساتذة :- الطاهر الصادق يوسف .
:- د. مفتاح ابوبكر المطردى
:- على عمران التواتي .
:- جمعة عبد الله أبو زيد .

وبحضور عضو نيابة

بنياية النقض الأستاذ :- الطاهر القمودى .
ومسجل الدائرة السيد :- عبد الرحيم محمد الدوكالي .

قصد جنائي عام أو خاص - تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض اساس ذلك - أثره .	لما كان من المقرر ان استخلاص وجود القصد الجنائي من عدمه عاما او خاصا من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها من أدلة وما تراه من ظروف الواقعة، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد احاط بواقعة الدعوى ، وظروفها ، وأدلتها واستخلص من ذلك كله عدم توافر القصد الجنائي لدى المطعون ضده فى اسلوب سائغ ومقبول فانه لا يكون قد خالف القانون.

الوقائع

حاصلها أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لأنه بتاريخ
2009/1/8 م وما قبله بدائرة اختصاص النيابة العامة المرج .

بصفته موظفا عموميا - مقرر لجنة التحكيم وفض المنازعات بمنطقة تاكنس - أساء استعمال لنفع الغير ، وذلك بأن قام بإصدار تعليمات لمدير شركة الكسارة التي في أرض المجني عليه (...) بإيقاف التعامل معه والتعامل مع المدعو (...) المنتفع من هذا الإجراء ، وكما هو مبين بالأوراق .

وقدمته النيابة العامة إلى محكمة المرج الجزئية (دائرة الجرح والمخالفات لمحاكمته ومعاقبته بمقتضى المادة 235 من قانون العقوبات ؛ والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبتاريخ 2009/3/29 م أصدرت حكما حضوريا غيابيا " ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة " . لم ترض النيابة العامة بهذا الحكم فقرّر الطعن عليه بطريق الاستئناف ، ومحكمة المرج الابتدائية (دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة) الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبتاريخ 2009/4/18 م أصدرت حكما غيابيا يقضي " بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأيد الحكم المستأنف " .

وهذا هو الحكم المطعون فيه الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/4/18 م ، وبتاريخ 2009/6/16 م ، وأمام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، قرر أحد أعضاء النيابة العامة المرج الطعن بطريق النقض على الحكم ، كما أودع مذكرة أسباب الطعن موقعة منه ؛ وقدمت نيابة النقض مذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ؛ وبتاريخ 2013/2/26 م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة 2013/5/8 م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض بما جاء في مذكرتها من رأي ، ثم حجز الطعن بجلسة اليوم .

أسباب الطعن

تتعى الطاعنة (النيابة العامة) على الحكم المطعون ، أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتفحص وتتمعن وقائع الدعوى وأقوال الشهود والمتهم لتقف على فحوى كل ما ذكر وما يؤكد توافر القصد الجنائي لدى المتهم وهو قيامه بإصدار تعليماته لشركة الكسارة بإيقاف التعامل مع المدعو (...) وأن يكون تعاملهم مع المدعو (...) حيث إن إصدار مثل هذه التعليمات لا تقع ضمن اختصاصه وأن يكون تعاملهم مع المدعو (...) حيث إن إصدار مثل هذه التعليمات لا تقع ضمن اختصاصه حسب ما ورد في أقواله ، وانتهت الطاعنة في ختام مذكرة أسباب طعنها إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، والمرافعة ، ومطالعة الأوراق ، والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الطعن ، فإنه بالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه تبين أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى على نحو ما ورد بمذكرة قيد النيابة العامة وديباجة الحكم ، وأورد بصدد قضائه ببراءة المطعون ضده قوله " وحيث إن المحكمة من خلال تمحيص أوراق وموازنة أدلتها فقد خلصت أن تهمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها بدلالة المادة 235 عقوبات والمسندة إلى المتهم لكونه قام بإصدار تعليماته لمدير شركة الكسارة والتي في أرض المجني عليه (...) بإيقاف التعامل معه والتعامل مع (...) ترى المحكمة بصددها بأنه يشترط لقيام هذه الجريمة قيام القصد الخاص لدى المتهم وهو أن تتجه إرادته لنفع الير أو الإضرار به ، وحيث إن المتهم قد أفاد بأنه بصفته مقرر لجنة التحكيم وفض المنازعات

بمنطقة تاكنس وأنه قد حصل اتفاق ما بين المدعو (...) و (...) على استبدال قطعتين أرض فيما بينهما وبعد فترة حضر إليه المدعو (...) وذكر له بأنه يريد استرجاع أرضه فقام باستدعاء الطرفين وحدث نقاش بينهما وتم الاتفاق على التراجع ، ودون ذلك في محضر عرفي أرفق منه صورة طبق الأصل ثم ذكر له (...) و (...) بأن المدعو (...) قام بإجراءات التمليك في المزرعة وذكر الطرفين بأن هذه المسألة بسيطة وبناء على هذا المحضر أصدر تعليماته إلى شركة الكسارة بشأن التعامل مع المدعو (...) وإيقاف التعامل مع المدعو (...) وأرفق صورة من هذه التعليمات ثم حضر إليه المدعو (...) وذكر له بأن المنتفع بهذه الأرض وفقا للقانون وإصدار تعليمات إلى الشركة الكسارة بشأن التعامل مع (...) بصفته المنتفع بالأرض وأرفق صورة ضوئية من هذه التعليمات ، ولما كان ذلك فإن المتهم أصدر تعليماته لمدير شركة الكسارة بإيقاف التعامل مع (...) والتعامل مع (...) بناء على محضر الاتفاق الذي أجري بين (...) و (...) بشأن إرجاع كل منهما الأرض موضع الاتفاق الذي أجري بين (...) و (...) بشأن إرجاع كل منهما لأرضه السابقة ، ولما كان ذلك فإن المتهم قد أصدر تعليماته إلى الكسارة على حسن نية ولم تتجه إرادته إلى نفع الغير أو الإضرار به ، وإنما كان من التعليمات التي أصدرها في إحاطة شركة الكسارة بمحضر الاتفاق الذي أبرم بين الطرفين بتاريخ 2008/11/26 م والذي أرفق منه صورة بالأوراق، وحيث أن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة ، وحيث إن النيابة العامة لم تثبت هذا القصد في جميع مراحل الدعوى ، ولما كان ذلك ، فإن المحكمة وقد ساورها الشك في ثبوت القصد الجنائي لدي المتهم وخاصة وأن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتراجع وأن الشك يفسر لصالح المتهم ، مما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من هذه التهمة عملا بالمادة 1/277 إجراءات جنائية .

وحيث إنه لما كان استخلاص القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص واستظهاره يعد من مسائل الواقع الموضوعية البحثية ، تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بحسب ما يقوم لديها من دلائل وما تراه من ظروف الدعوى ، دون رقابة للمحكمة العليا عليها ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - ينم عن أن المحكمة التي أصدرته كانت على إحاطة بواقعة الدعوى وظروفها وأدلتها ، وكان تدليلها على عدم توفر القصد الجنائي الخاص لدى المطعون ضده تدليلا سائغا عقلا ومنطقا ومستمدا من أصول ثابتة في الأوراق ، بما يكون معه نعى النيابة العامة عليه في هذا الصدد في غير محله متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 56/2434 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس الموافق

2013.6.20 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ:- رجب أبو راوى عقيل. "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد أحمد القائدي.

:- محمد عبداللطيف يوسف.

:- د/ حسين أحمد البغدادى.

:- ناجى أحمد أبو عائشة .

بحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ :- إبراهيم البيياص .

ومسجل الدائرة السيد :- خيرى مصطفى أبو عائشة.

عقوبة - تقديرها	إذا كان الثابت ان الحكم المطعون قد رأى
يجب أن يكون فى	من ظروف الطاعن الشخصية وظروف
حدود نصوص	الواقعة ومرور زمن على حصولها ان
القانون - اعمال	يستعمل احكام المادة 29 من قانون
الظروف المشددة	العقوبات فان مجادلة الطاعن فى تقدير
والمخففة مما	العقوبة يضحى مجادلة منه فى حق
يدخل فى سلطة	المحكمة مما يتعين معه رفض الطعن .
المحكمة التقديرية	
فى حدود القانون	
بلا معقب عليها.	

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نياية النقض ،

والاطلاع على الأوراق ، وتامام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 2003.8.23م بدائرة مركز شرطة الآبيار :-

المتهمان الأول " الطاعن " والثاني .:

أحدثا بغيرهما أذى في شخصه أدى إلى مرضه باستعمال السلاح نتج عنه إضعاف أحد الأعضاء إضعافا مستديماً ، وذلك بان قاما بضرب المجني عليه (...) بواسطة زجاجة مشروب وقطعة حديد، مما أدى إلى أصابته في أحد الأصابع وإضعافه إضعافا مستديماً . على النحو المبين بالتقرير الطبي المرفق.

المتهم الرابع وحده " خدش شرف الغير

المتهمان الثالث والرابع " ضربا شخصا دون أن بسببا له مرضا

المتهمون جميعاً .:

اشتركوا في مشاجرة نتج عنها أذى خطير للمتهم الرابع وأذى شخصي للمتهم الثالث ، على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقة .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد 3/381 و 379 و 382 و 386 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك ، وقضت المحكمة غيابيا أولا : ثانيا بمعاقبة (...) بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة الإيذاء الخطير المسندة إليه ... ثالثا بمعاقبة جميع المتهمين بتغريم كل واحد منهم عشرة دنائير عن تهمة الاشتراك في المشاجرة المسندة إليهم وبلا مصاريف جنائية ، فأعيدت محاكمة الطاعن حيث قضت المحكمة حضوريا بإدانتته عما أسند إليه ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وألزمته المصاريف الجنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.4 م وبتاريخ 2009.5.22م قرر محامي المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت في جلستها بتاريخ 2013.4.1م إحالته على الدائرة المختصة ، وحددت جلسة 2013.5.29 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من الوجوه التالية .:

(1) دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي لصد عدوان حال واقع عليه من قبل المجني عليه وشقيقه واستعمل في ذلك الوسيلة المتاحة لديه أثناء العدوان لإبعاد الخطر المحدق به ، وكان الطاعن وحسب ما أثبتته الحكم مجنياً عليه وهو من تقدم بالشكوى ، إلا أن المحكمة لم تمحص هذه الوقائع ولم ترد على هذا الدفع بما يدحضه، الأمر الذي يعيبه .

(2) ثبت أن المجني عليه هو من بدأ بالعدوان على الطاعن ، وكان على المحكمة المطعون في قضائها أن تعطى للواقعة الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها كما صورها حكمها وهي اشتراك

المجني عليه هو الآخر في الاعتداء ، ولو محصت المحكمة الدعوى كما يجب لتغير وجه الرأي فيها ، أما ولم تفعل فجاء حكمها معيباً .
(3) جاء الحكم مجحفاً في حق الطاعن لاسيما وأنه تحصل على سند تنازل من المجني عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ، ولكل ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " تتلخص في شكوى المدعو (...) ضد كل من (...) و (...) و (...) كونهم قاموا بالتهجم عليه حيث إنه حضر إلى المدعو (...) بالمحل الخاص به وقام بضربه على يده بواسطة سكين لوجود عداوة سابقة بينهما وكان معه شقيقه المتهم الثاني الذي ضرب منصور بواسطة زجاجة مشروب وعندما علم (...) بحصول مشكلة مع شقيقه (...) وذهب اليه بالمحل فلم يجده فأتجه الى البيت ووجد في طريقه (...) وشقيقه (...) فقاما بضربه بواسطة سكين وقطعة خشب ، وبالاستدلال مع المتهم (...) ذكر أنه حصلت بينه وبين المدعو (...) مشاجرة فذهب الى أهله لإبلاغهم بما حصل فتهجموا عليه وقام كل من (...) و (...) بضربه وضرب شقيقه (...) ، وبالتحقيق معه اعترف بضرب المدعو (...) بواسطة زجاجة كما قام بضرب المدعو (...) بواسطة " جعبة " وسبب ذلك أن المدعو (...) قد قام بسبه ، كما أعترف باشتراكه في المشاجرة ... " .

ثم انتقل الحكم الى التدليل على ادانة الطاعن بعد أن استعرض باقي أقوال اطراف النزاع وفحوى تقرير الطبيب الشرعي فقال :. " .. وحيث انه باستعراض المحكمة لوقائع الدعوى على النحو السالف بيانه اقتنعت بنبوت الاتهام في حق المتهم .. أخذاً بأقوال المتهم استدلالاً وتحقيقاً وهي اقوال تطمئن المحكمة الى مصداقيتها وسلامة صدورهما عنه والى اقوال المجنى عليه اضافة الى التقرير الطبي الشرعي المرفق ، مما يتعين الحكم بإدانته ... وعقابه عملاً بمواد القيد والاحالة لتوافر أركانها وعناصرها القانونية ، ولايقدح في

ذلك ماأثارة دفاع المتهم من دفع ودفاع لم تجد له المحكمة محلاً في الأوراق ، حيث إن المتهم قد اعترف استدلالاً وتحقيقاً بالاتهام المسند اليه كما سبق بيانه " .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تول اهتماماً لدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي ولم ترد عليه طالما اعتبرته مشتركاً في المشاجرة التي جعلت منه معتدياً على غيره من المشتركين فيها لتوفر نية الاعتداء لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد على النحو السالف بيانه ما يفيد ان الطاعن هو من بدأ بالعدوان على المجنى عليه بضربه بواسطة زجاجة مشروب على يده نتج عنه عاهة مستديمة في أصبع يده ، وذلك أثناء اشتراكه في المشاجرة التي تضم اشخاصاً آخرين ، وقد أورد الحكم دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عند بيانه لإجراءات المحاكمة ، ورأى ان هذا الدفع لا محل له وأضاف عند تبريره للعقوبة قوله " ... وكون ان الاعتداء كان متبادلاً بين اطراف النزاع " وكان هذا الذي أورده الحكم وأثبتته في مدوناته يجعله بمنأى عما يصمه به الطاعن من عيب الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسييب، ويكون الوجه الاول من مناعيه على الحكم في غير محله.

• لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تغير الوصف الا انها ملتزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا تجري تعديلاً لوصف التهمة الا اذا كانت الواقعة المطروحة عليها تقتضي ذلك ، وكان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه ان المحكمة المطعون في قضائها اقتتعت بأن الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني الوارد بقرار الاتهام ودانه بموجبه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن في الوجه الثاني من مناعيه بأن المجنى عليه يعتبر بادئاً بالعدوان بما يرى معه وجوب تعديل وصف الواقعة لايقبل منه .

• لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً للجريمة واعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة

او مخفضة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية بلا معقب عليها فى ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التزم عند تقديره للعقوبة المقضي بها قى حق الطاعن صحيح القانون ، وراعى ظروفه الشخصية وظروف الواقعة ومرور زمن على حصولها واستعمل حكم المادة 29 من قانون العقوبات ، مما يكون معه نعيه على الحكم بأنه مجحف فى حقه مجادلة منه فى حق المحكمة ان تقدر العقوبة التى تراها مناسبة لردع من تثبت ادانته امامها ، أما عما يثيره بشأن التنازل الذى حصل عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه فهو لا أثر له فى الدعوى الجنائية ، اذ ان التهمة التى دين عنها الطاعن لا تنقضي عنها الدعوى بالتنازل ، ومن ثم فإن نعي الطاعن فى غير محله

وحيث انه متى كان ذلك فقد تعين رفض الطعن موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 57/43 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس الموافق
2013.6.20 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ:- رجب أبو راوى عقيل. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد أحمد القاندي.
:- محمد عبداللطيف يوسف.
:- د/ حسين أحمد البغدادى.
:- ناجى أحمد أبو عائشة .

بحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- إبراهيم البيياص .
ومسجل الدائرة السيد :- خيرى مصطفى أبو عائشة.

تحقيق إغفاله	لما كان القانون لم يرتب البطلان على خلو
تحديد ساعة	محضر تحقيق النيابة من بيان الساعة التي
افتتاحه- لا بطلان	افتتح فيها التحقيق ، وكان من المقرر ان
- اساس ذلك -	ذكر اسم الشاهد ومعرفة شخصيته يكفي
أثره.	عن بقية البيانات الخاصة به ، وكان تقدير
شاهد- ذكر اسمه	مدى توافر التلبس بالجريمة من عدمه منوط
يكفى عن بقية	بالمحكمة تقدره من وقائع الدعوى فان الحكم
البيانات الاخرى	المطعون فيه وقد التزم هذا النظر فانه
تلبس بالجريمة -	لا يكون قد خالف القانون .
تقدره محكمة	
الموضوع - اساس	
ذلك .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقص ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2009.1.16 م بدائرة مكتب مكافحة المخدرات / الزاوية .

(1) حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، بأن حاز مخدر الحشيش وقد تكرر الفعل منه عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذا لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

(2) اتجر في المواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن باعها للمصدر التابع لمكتب المكافحة وآخرين وهي لمخدر الحشيش المبين نوعا ووصفا بتقرير الخبرة رقم 2009/48 م حالة كون الفعل قد تكرر منه عديد المرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد على النحو الثابت بالأوراق .

(3) حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن حاز بقصد التعاطي مخدر الحشيش المبين وصفا ونوعا بتقرير الخبرة القضائية رقم 18 / 2009 م حالة كون الفعل قد تكرر منه عديد المرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد على النحو الثابت بالأوراق .

(4) اشترى بقصد الاتجار مواد مخدرة ، بأن اشترى مخدر الحشيش وقد تكرر منه الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

(5) تعاطي مخدر الحشيش وذلك بطريق خلطه مع تبغ السجائر ثم تدخينه وقد تكرر منه الفعل عدة مرات وفي أوقات مختلفة تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

(6) اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مخدر الحشيش بأن اشترى مخدر الحشيش وقد تكرر الفعل منه عدة مرات تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الزاوية الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى المواد : 1 ، 2 / 35 / 37 ، 42 ، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادتين 76 ، 77 من قانون العقوبات ، والغرفة قررت ذلك ، ومحكمة استئناف الزاوية / دائرة الجنايات بعد أن فرغت من نظر الدعوى قضت فيها حضوريا :- [بمعاقبة (...) بالسجن ثلاث سنوات وشهرا ، وتغريمه ألف دينار عن التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة إليه ، وبمعاقبته بالحبس سنة وشهرا وتغريمه مبلغ ألف دينار عن التهم الثالثة والخامسة والسادسة المسندة إليه ، وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة ونشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحف الفجر والراية والشمس ، وبلا مصاريف جنائية] .
وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون في بتاريخ 2009.8.1م ، وفى اليوم الذي تلاه قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى ضابط السجن ، وبتاريخ 2009.9.10م أودعت محاميته (عضو إدارة المحاماة الشعبية) مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .
أودعت نيابة النقض مذكرة خلصت في ختامها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .
عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت بجلستها بتاريخ 2013.2.26م إحالة الطعن على هذه الدائرة للاختصاص ، حددت لنظر الطعن جلسة 2013.5.29م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظر الطعن على النحو المدون بمحضر الجلسة ، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله ويرى ذلك في أن الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في إدانته باطلة منذ بداية الاستدلال معه ، ذلك أن مأمور الضبط القضائي استند في فتح محضر على تقرير أعده : ر.ع (...) ، وبالاطلاع على الأوراق لا يتبين إرفاق هذا التقرير بالأوراق، كما أن بيانات الشاهد معد التقرير اقتصر على ذكر اسمه وصفته كمأمور ضبط قضائي ، وهي بيانات غير كافية ، الأمر الذي يكون معه تقرير المذكور وما ورد عنه باطلا ، وبطلان كل الإجراءات التي ترتبت على ذلك ، بما في ذلك بطلات القبض والتفتيش ، وضبط المادة المخدرة ، وضبط أقوال المتهم ، وأمر الحبس الاحتياطي ، وقرار الإحالة ، كما ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصور التسبب وفساد الاستدلال بمقولة انه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها ببطلان القبض عليه وتفتيشه ، وبطلان اعترافاته استدلالاً وتحقيقاً لأنها ناجمة عن الإجراءات الباطلة سائلة البيان ، فهو لم يضبط في حالة تلبس بارتكاب الجريمة، وان محضر النيابة العامة جاء خلواً من ذكر الوقت الذي باشرت فيه الجهة المذكورة التحقيق معه ، وهو من البيانات الجوهرية التي ترتب على إغفالها بطلان التحقيق ، ولم ترد المحكمة المذكورة على هذه الدفوع برد سائغ ، وخلص الطاعن في مذكرة أسباب طعنه إلى طلب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد لخص واقعة الدعوى بقوله:- [وقائع الدعوى تخلص حسبما يبدو من مطالعة أوراقها في انه فتح المحضر بتاريخ 2009.1.10 م بمكتب جمع الاستدلالات بفرع جهاز مكافحة مخدرات الزاوية ، وذلك بناء على التقرير

الإخباري الذي تقدم به رئيس عرفاء (...) مفاده قيام شخص يدعى (...) و (...) من سكان الزاوية بالاتجار بالمخدرات وعلى نطاق واسع ، وقد تم تكليف عضو التحري بزيادة التحري عن الشخص المشتبه فيه والإخطار عن أي معلومات جديدة ، وبتاريخ 2009.1.13 م أفاد عضو التحري المكلف بمتابعة الموضوع أن المشتبه فيه يدعى (...) ويعرف (...) وهو تابع التعليم ويعمل غفيراً بمدرسة القادسية بمنطقة بئر عسل بالزاوية ، وأنه يمارس تجارة المخدرات أثناء عمله بالغفارة ، وأنه من ذوي السوابق الجنائية ، وأنه يتردد عليه العديد من المشبوهين في تجارة المخدرات وتعاطيها ، وقدم تم تكليف العضو المتابع لزيادة جمع المعلومات ومحاولة التنسيق لشراء عينة منه لكي يتم ضبطه متلبساً بالاتجار في المخدرات ، وبتاريخ 2009.1.15 م أفاد العضو المكلف بأنه قد تأكد من أن المشتبه فيه يتاجر في المخدرات وأن مصدره قد نسق معه على شراء عينة من المخدرات عند الساعة الواحدة والعشرين والنصف بمقر عمله بالمدرسة التي يعمل فيها وأنه جاهز لشراء العينة ، وبتاريخ 2009.1.16 م تم تسليم عضو المكافحة المكلف بمتابعة الموضوع مبلغ خمسة دنانير من خزانة الفرع تحمل رقم (684045815) وذلك لغرض إعداد كمين بها لضبط المشتبه فيه متلبساً بالاتجار في المخدرات ، وتم تكليف عدد ثلاث دوريات لمراقبة العضو المكلف ومصدره لضبط المشتبه فيه وهو متلبس بالاتجار في المخدرات ، وبذات التاريخ وعند الساعة الثالثة والعشرين والنصف حضر العضو المكلف وبقية زملائه أعضاء التحري وأفادوا بأنهم قد تمكنوا من ضبط المشتبه فيه وهو متلبس في عملية الاتجار بالمخدرات ، وقد تم ضبطه وهو الآن في حالة الانتظار بالفرع ، ويضبط أقوال (...) العضو المكلف بمتابعة الموضوع أفاد أنه وبعد تسلمه المبلغ المالي من خزانة الفرع خرج رفقة المصدر وأعضاء التحري وقبل وصولهم إلى المكان المتفق عليه بين المصدر والمشتبه

فيه قام بتفتيش المصدر للتأكد من عدم حوزته لأية مواد مخدرة واتفق معه على إشارة يرسلها عند اتمام عملية الشراء وهي توليع سيجارة وقد اعلم بها زملاءه ، وقام بتوزيع زملائه قرب المكان ، منهم من كان مترجلا ومنهم من كان على متن سيارة الدوريات وبعدما شاهدوا المشتبه فيه (...) واقفا أمام المدرسة أرسل إليه المصدر وعند وصوله تصافحا وتحادثا قليلاً ، وبعدها أخرج المصدر المبلغ المالي وسلمه إلى المشتبه فيه ، وقام المشتبه فيه بتسليم شيء ما إلى المصدر وعندما أرسل المصدر الإشارة المتفق عليها ، وتم مداهمته وإلقاء القبض عليه] .

وفى مقام بيان الحكم المطعون فيه لعقيدة المحكمة ثبوت الاتهام قبل الطاعن والأسس التي ركنت إليها في ذلك ، وردها على الدفع التي أثارها أورد قوله :- [المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الأوراق ثبت لديها بما لا يدع مجالاً للشك ثبوت التهم المسندة للمتهم ثبوتاً قطعياً وذلك بناء على اعترافاته الواردة بمحضر ضبط الواقعة ، حيث اعترف بأنه قد اتفق مع شخص لا يعرف اسمه على بيع قطعة مخدرات بمبلغ قدره خمسة دنانير ، وعند تمام عملية البيع تم ضبطه من قبل رجال المكافحة ، كما أقر بأنه قد ضبط بحوزته المبلغ المالي الذي تسلمه مقابل قطعة المخدرات التي باعها ، وكذلك علبة سجائر بداخلها تسع قطع يشتبه في كونها مواد مخدرة ، وذكر بأن سبب حيازته لتلك القطع هو قصد الاتجار والتعاطي معاً ، وأنه قد تعاطى قطعتين بواسطة الكنشة التي ضبطت بحوزته ، وذكر بأنه يتاجر في المواد المخدرة منذ ما يقارب سبعة أشهر وأنه يتعاطى المواد المخدرة منذ سنة تقريباً ، وأنه يقوم بشراء قطع كبيرة من الحشيش بمبلغ أربعين أو خمسين ديناراً ثم يقوم بتقطيعها إلى قطع صغيرة ويقوم ببيعها ، كما أن التهم ثابتة في حق المتهم أيضاً بناء على شهادة مأمور الضبط استدلالاً وتحقيقاً حيث أكد في شهادته أنه ضبط المتهم كان إبان تلبسه بالاتجار في المواد المخدرة حيث تم

ضبطه بمقر عمله بمدرسة القادسية بمنطقة بئر العسل بعد كمين أعد له ، حيث تمت واقعة الضبط بعد بيعه لقطعة المخدر للمصدر التابع للمكتب ، وانه بعد ضبطه ضبط بحوزته علبة سجائر بداخلها تسع قطع لمادة يشتبه في كونها مواد مخدرة والمبلغ المالي المستعمل في الكمين ، وما يعرف شعبيا بالكنشة وهي أداة التدخين ، وحيث إن تقرير الخبرة المرفق بالأوراق رقم 2007/98 أثبت أن جميع القطع المضبوطة لدى المتهم تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم (1) بند (2) الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات) .

وحيث أن الأمر كذلك فإن المحكمة ترى أن جميع التهم المسندة للمتهم ثابتة في حقه وبالحكم بإدانة المتهم عن التهم المسندة إليه تلتفت المحكمة عما دفع به دفاع المتهم من بطلان محضر ضبط الواقعة ، ومحضر تحقيق النيابة العامة لخلوهما من بعض البيانات منها تحديد ساعة فتح المحضر وبعض البيانات المتعلقة بالشاهد ، وعن إرفاق التقرير الإخباري بالأوراق ، وذلك لأن نقص هذه البيانات لا يؤثر في صحة تلك المحاضر وبطلانها ، والقانون لا يرتب على هذا النقص بطلان تلك المحاضر ، ومن ثم فإن هذا الدفع لا أساس له في القانون ، أما فيما يتعلق ببطلان القبض والتفتيش فإن هذا الدفع في غير محله ذلك ، لأن واقعة ضبط المتهم كان إثر واقعة تلبسه في الاتجار بالمخدرات ومن ثم يكون القبض عليه وتفتيشه قانونيا [.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي السلطة الكاملة في جمع الاستدلالات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة ، وبالطريق التي يراها ملائمة طالما انه ليس في ذلك خرقا للقوانين التي تحمي حريات الناس وحقوقهم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف أنه اعتد بمحضر جمع الاستدلالات الذي افنتحه مأمور الضبط القضائي بناء على معلومات شفوية وردت إليه

من أحد مصادره بأن الطاعن يقوم بالاتجار في المخدرات ، فكلف أحد معاونيه بإجراء التحريات اللازمة وهو ما تم بالفعل وأثبتته في محاضره ، ولا يؤثر في سلامته أن معاونه أبدى معلوماته شفاهة ولم يقدم تقريراً كتابياً بذلك ، وعليه فإن رد الحكم المطعون فيه على الطاعن بعدم مخالفة هذا الإجراء للقانون صحيح ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب أثراً على مجرد خلو تحقيق النيابة العامة من بيان ساعة افتتاحه ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد أشار إلى تاريخ افتتاح محضر النيابة العامة إلا أنه جاء خلواً من بيان الساعة ولا تأثير لذلك في سلامة الحكم ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى ما كانت بيانات اسم الشاهد محددة ومعرفة بشخصه دون لبس أو غموض فإنه ليس بلامر إيراد باقي بياناته الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد أورد اسم الشاهد مأمور الضبط القضائي الذي اعتمد على شهادته في إدانة الطاعن ، فإنه لا تثير عليه في عدم ذكر باقي بياناته ، ويكون رد الحكم المطعون فيه على الدفع في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس بالجريمة من الأمور الموضوعية تقدرها محكمة الموضوع متى كان ظاهراً على سبيل الجرم ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم ضبطه متلبساً بارتكاب الجريمة برد سائغ ومقبول بتوافر حالة التلبس بارتكابها بعد إجراء كمين له ، وكان لما أورده وانتهى إليه في هذا الشأن أساس في أوراق الدعوى فيكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

ومتى كان ذلك فإنه يتعين رفض الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 57/194 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس الموافق
2013.6.20 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- رجب أبو راوى عقيل. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة:- محمد أحمد القائدى.
:- محمد عبداللطيف يوسف.
:- د/ حسين أحمد البغدادى.
:- ناجى أحمد أبو عائشة.

بحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ :- إبراهيم البيياص .
ومسجل الدائرة السيد :- خيرى مصطفى أبو عائشة.

تتازل - حكم قضاؤه بالقضاء الدعوى الجنائية بتتازل بعض المجنى عليهم فى دعاوى الشكوى دون البعض الآخر - خطأ فى تطبيق القانون - اساس ذلك - أثره.	لما كانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه لمن قدم الشكوى او الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة ان يتتازل عنها فى أي وقت ، وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التتازل الا اذا صدر من جميع المجنى عليهم الذين قدموا الشكوى ، فان مقتضى ذلك انه لا يترتب على تتازل بعض الذين قدموا الشكوى اى أثر . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتتازل تأسيسا على تتازل بعض المجنى عليهم الذين قدموا الشكوى دون ان

يتنازل البعض الآخر فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2008.2.23 بدائرة اختصاص مركز شرطة رأس عبيدة .:

خدش شرف شخص واعتباره في حضوره بأن قام بسبب والده ووالدته بألفاظ نابية في حضورهما . على النحو الوارد بالأوراق ، وأحالته على محكمة البركة الجزئية لمعاقبته بالمادة 1/438 من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة شهر وبلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المحكوم عليه استئناف الحكم أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية " دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة " التي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.7.30 م وبتاريخ 2009.9.26 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة ، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية بالمحكمة فقررت في جلستها بتاريخ

31.3.2013م إحالته على الدائرة المختصة ، وحددت جلسة
29.5.2013 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير
التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم
حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو
مقبول شكلاً ، وحيث أن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على
الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن المحكمة المطعون في
قضائها أصدرت حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل من والد
المطعون ضده في حين انه لم يكن هو الوحيد المجني عليه في
الدعوى المعروضة ، بل أن والدته هي الأخرى مجني عليها
ولم تتنازل عن شكاوها التي قدمتها إلى جانب زوجها ضد ابنهما
" المطعون ضده " مما يعد مخالفة من المحكمة لما تنص عليه المادة
العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط لانقضاء الدعوى
الجنائية بالتنازل في جرائم الشكوى أن يتم التنازل من جميع المجني
عليهم ، ومن ثم فإن الحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين إجراءات نظر استئناف
المطعون ضده وأثبت إن المستأنف قدم سند صلح وتنازل من
المجني عليه ، ثم ذكر الحكم لتبرير قضائه :- " والمحكمة من
خلال استقرائها لأوراق الدعوى ، ترى حيال الاستئناف الآتي : لما
كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة 438 عقوبات وفق النص
التجريبي من الجرائم التي تقام بناء على شكوى الطرف المتضرر ،
وقد تقدم المتهم بسند تنازل من المجني عليه ، لذلك فإن المحكمة
تعمل أثر التنازل وتنتهي إلى انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل " .
لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات
الجنائية تنص في فقرتها الأولى على انه :- " لمن قدم الشكوى أو

الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت وفى حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .. "

ومفاد ذلك أن في جرائم الشكوى إذا تعدد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى لا يعتد بالتنازل عنها ولا يرتب هذا التنازل أثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل إلا إذا صدر هذا التنازل من جميع المجني عليهم وكان يبين من أوراق الدعوى أن قرار الاتهام تضمن إسناد تهمة خدش الشرف للمطعون ضده لسبب والديه معاً ، كما يبين من أنهما تقدمتا بالشكوى ضده وتنازل والده عن شكواه ولا يوجد في الأوراق ما يفيد تنازل والدته عن شكواها ، وكان الحكم المطعون فيه . وعلى نحو ما سلف بيانه . أسس قضاءه بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل الصادر من والد المطعون ضده وحده ولم يراع نص المادة العاشرة المشار إليها في هذا الشأن ، بما يكون معه قد خالف القانون الأمر الذي يتعين معه نقضه ؛ ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها قد حجبت نفسها عن مناقشة هذا الأمر وموضوع الدعوى بما يكون معه النقض مع الإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة جنوب بنغازي الابتدائية . دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة . للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 55/381 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1434هـ الموافق 24/6/2013 م بمقرر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد السلام امحمد بحيح. رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسين عمر الشتيوي.
:- مفتاح على بادي.
:- عمر على البرشني .
:- على عمران أبو جناح.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- أحمد السنوسي .
ومسجل الدائرة السيد :- حكيم أبو جناح .

غرفة الاتهام -	ان مقتضى احكام المادة 167 من
الأوامر الصادرة	قانون الاجراءات الجنائية انه ولئن كان
عنها بالأوجه	يجوز الطعن في الامر الصادر عن
لإقامة الدعوى	غرفة الاتهام بالأوجه لإقامة الدعوى
الجنائية والمؤيد	الجنائية بطريق الاستئناف الا أنه
استئنافا - عدم	لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في
جواز الطعن فيها	الاستئناف المذكور بطريق النقض .
بالنقض - اساس	
ذلك - أثره .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي
نيابة النقض والإطلاع على الأوراق ، والمدولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2005/10/9 م بدائرة مكتب التحري والمراقبة .

1- اشترى بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مادة مخدرة في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً بأن اشترى من مجهول مخدر الهيروين المبين وصفاً ووزناً بتقرير الخبرة المرفق وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2- حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة المخدرة المبيّنة في الوصف السابق في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً وقد وقعت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من وقوع الجريمة السابقة .

وقدمته لغرفة الاتهام وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد 1/أ، 2، 37/1 ، 42، 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والمادة 76/2 من قانون العقوبات .

وغرفة الاتهام بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى أصدرت قرارها بشأنها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لعدم كفاية الدليل .

لم ترض النيابة العامة بهذا القرار فطعنّت فيه بالاستئناف ، وبعد أن نظرت دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة بمحكمة طرابلس التخصصية الابتدائية الدعوى قضت فيها غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27 . 12 . 2007م وبتاريخ 3 1 . 2008 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وأودع لديه بتاريخ 6 . 1 . 2008 مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه . وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية بهذه المحكمة التي قررت إحالته لهذه الدائرة، والتي حددت لنظره جلسة 27 . 5 . 2013 م وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، كما تنص المادة 170 من ذات القانون على أن تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن .

لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد أصدرت حكمها برفض الاستئناف وتأييد الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لعدم كفاية الدليل، وبالتالي فإنه لايجوز الطعن

في هذا الحكم بالنقض طبقا لنص المادتين 167، 170
سالفتي الذكر، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن .

طعن جنائي رقم 56/1071 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1434هـ الموافق 24/6/2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

- برئاسة المستشار الأستاذ :- عبد السلام إمام بحيج. رئيس الدائرة "
- وعضوية المستشارين الأساتذة :- حسين عمر الشتيوي.
- مفتاح على بادي .
- عمر على البرشني .
- على عمران أبو جناح .

وبحضور عضو النيابة

- بنياية النقض الأستاذ :- أحمد السنوسي .
- ومسجل الدائرة السيد :- حكيم أبو جناح .

- 1- جريمة - من المقرر أن جريمة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادتين 235 من قانون العقوبات و 34 من قانون الجرائم الاقتصادية تقوم كلما أساء الموظف سلطة وظيفية، لنفع الغير، أو الاضرار به .

وكان الثابت أن الطاعن الأول قد قام بتوجيه كتابين أحدهما إلى مصلحة التسجيل العقاري والآخر إلى من يهيمه الأمر، أثبت فيهما غير الحقيقة، فانه يكون قد أساء استعمال وظيفته ، ويكون الحكم المطعون فيه عندما قضى بادانته لا يكون قد خالف القانون.

2- جريمة

النصب -

قيامها -

شرطه - اساس

ذلك - أثره .

لما كان من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة النصب بطرق احتيالية أن تكون هذه الطرق والوسائل التي لجأ اليها الجاني على درجة من الاتقان ، بل يكفي ان ينخدع بها الشخص المعتاد، وكان الثابت ان الطاعن قد حصل على نفع غير مشروع بتسجيله الارض المقام عليها المصنع استنادا على الكتابين اللذين وجههما الطاعن الاول لمصلحة التسجيل العقاري ومن يهمة الامر وهو يعلم أن العقار ليس من ضمن ما اشتراه فان الحكم محل الطعن عندما قضى بإدانتة لا يكون قد خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثاني كونهما بتاريخ 21 / 6 / 2007 وما قبله وبدائرة مركز شرطة إجدابيا :-
الأول 1- بوصفه موظفا عاما (محضرا خاصا) بدائرة محكمة إجدابيا الابتدائية وضع أثناء ممارسته لمهام عمله وثيقة مزورة في كليتها وذلك بأن قام بإعداد كتابين وجه الأول لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي طرابلس والثاني إلى من يهمة الأمر وضع فيهما أنه قد تم بيع جميع الممتلكات الخاصة بالمصنع بالمزاد العلني والمعلن بالجريدة

الرسمية مخالفاً بذلك لحقيقة الواقع في الوقت الذي لا يحق له مخاطبة هذه الجهات على النحو المبين بالأوراق .

2- بوصفه موظفاً عمومياً أساء سلطات وظيفته لنفع الغير وذلك بأن قام بوضع وإعداد كتابين مزورين موجهين إلى الثاني بصفته مفادهما أن المتهم الثاني اشترى جميع ممتلكات مصنع إجدابيا للأحذية وقام بموجبهما بإتمام إجراءات تسجيل العقار المشار إليه عقارياً باسم التشاركية التي هو أحد مساهميها .

3- بوصفه السابق استغل وظيفته ومهنته لتحقيق منفعة لغيره وذلك بأن أساء سلطات وظيفته لنفع الغير بوضع وإعداد كتابين مزورين موجهين إلى مصلحة التسجيل العقاري مفادهما أن المتهم الثاني قد اشترى جميع ممتلكات مصنع إجدابيا للأحذية وقام الثاني بإتمام إجراءات تسجيل العقار المشار إليه عقارياً باسم التشاركية التي هو أحد مساهميها وعلى النحو المبين بالأوراق .

الثاني :- 1- حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال ثابت ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وذلك بأن قدم مستنديين مزورين تم إعدادهما من المتهم الأول وتم بموجبهما تسجيل الأرض المملوكة لمصنع إجدابيا للأحذية والمنشأة المشتركة للصناعات الجلدية باسم تشاركية إجدابيا للصناعات الجلدية التي هو أحد مؤسسيها ، وقد وقع الفعل إضراراً بالدولة وعلى النحو المبين بالأوراق .

2- استعمل وثيقة رسمية مزورة في كليتها دون أن يشترك في تزويرها مع علمه بذلك وذلك بأن استعمل الكتابين الموجهين إلى مصلحة التسجيل العقاري طرابلس والذين قام بإعدادهما الأول وذلك بتقديمهما إلى مصلحة التسجيل العقاري وتم

بموجبهما تسجيل الأرض المملوكة لمصنع إجدابيا للأحذية بموجب الشهادة العقارية رقم 7851 باسم تشاركية إجدابيا للصناعات الجلدية والتي هو أحد مؤسسيها والمساهمين فيها وعلى النحو المبين بالأوراق .

3- اكتسب مالا ومنفعة مادية بطريقة غير مشروعة وكان مصدره مخالفة القانون وإساءة استعمال الوظيفة من قبل المتهم الأول .

4- بوصفه يحمل ترخيصاً لتشاركية إجدابيا للصناعات الجلدية اكتسب مالا ومنفعة مادية بطريقة غير مشروعة، وعلى النحو المبين بالأوراق .

قدمت الأوراق إلى غرفة الاتهام بمحكمة إجدابيا الابتدائية لإحالة المتهمين إلى محكمة استئناف بنغازي لمعاقبتهم طبقاً لنصوص المواد 341، 347 ، 461 / 2 ، 347 عقوبات و 1 من القانون رقم 22 / 85 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة و 34 من القانون رقم 2 / 79 بشأن الجرائم الاقتصادية و 16 و 23 من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير و 1 و 3 و 4 و 6 من القانون رقم 3 / 86 بشأن من أين لك هذا ، والغرفة قررت ذلك وأضافت إلى قيد الاتهام نص المادة 346 عقوبات بوصف أن المتهم الثاني أدلى ببيانات كاذبة في وثائق عمومية بخصوص إجراء عمومي يعتمد على غير تلك البيانات وذلك بأن تقدم لإدارة التسجيل العقاري بطلب تسجيل الأرض محل الدعوى والمقام عليها مصنع الأحذية سابقاً لغرض تسجيلها باسم التشاركية الخاصة به مع علمه بأن الأرض ليست محلاً للبيع وعلى النحو المبين بالأوراق .

ومحكمة استئناف بنغازي " دائرة الجنايات " بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً في الدعوى الجنائية

بإدانة المتهم الاول عن تهمة إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير ومعاقبته عنها بالحبس مع الشغل ستة أشهر وإدانة الثاني عن تهمة الحصول على نفع غير مشروع باستعمال طرق احتيالية ومعاقبته عنها بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسين ديناراً وبراءتهما فيما عدا ذلك وألزمتهما المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26 / 1 / 2009 وبتاريخ 23/3/2009 قرر المحكوم عليه الأول الطعن في الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن الذي ينفذ فيه عقوبته وبتاريخ 19 / 2 / 2009 قرر محامي المحكوم عليه الأول الطعن في الحكم بطريق النقض أيضاً لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبموجب توكيل عرفي يخوله ذلك وبذات التاريخ أودع المحامي مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى نفس الجهة .

وبتاريخ 16/2/2009 قرر محامي المحكوم عليه الثاني الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته وبموجب توكيل عرفي يخوله هذا الحق وبتاريخ 26 / 2 / 2009 أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ولدى نفس الجهة .

وبتاريخ 18/3/2009 قرر الأستاذ رئيس نيابة إجدابيا الكلية الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من أحد أعضاء النيابة قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى قبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما

قضي به عن تهمة إساءة استعمال السلطة المسندة للأول وتهمة الحصول على نفع غير مشروع المسندة إلى الطاعن الثاني مع الإعادة ورفض طعن النيابة العامة موضوعاً .
وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية التي قررت إحالته على هذه الدائرة والتي حددت جلسة 27 / 5 / 2013 لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن كل الطعون حازت الأوضاع المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً .

وحيث إن الطاعن الأول ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب حيث تمت إدانته عن تهمة إساءة استعمال سلطات الوظيفة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 2 / 79 م بشأن الجرائم الاقتصادية ودون أن يبين الحكم توافر أركانها في حق الطاعن مع أن ما قام به لا يعدو أن يكون تحريره لكتابين بصفته محضراً خاصاً وجه أحدهما إلى إدارة التسجيل العقاري والآخر إلى من يهمله الأمر مفادهما أن المتهم الثاني قد اشترى مصنع إجدابيا للأحذية بالمزاد العلني تنفيذاً لحكم قضائي وهو لا يعنى بالضرورة سوء نيته أو ارتكابه لجريمة التزوير لأن ما حرره كان صحيحاً وحصل فعلاً ، وأن هذا الذي قام به لا يشكل الجريمة التي دين عنها وهي إساءة استعمال السلطة لنفع الغير ، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى غير ذلك فيكون قد شابه الخطأ في

تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وانتهى إلى طلب قبول طعنه شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة .

وينعي الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال حيث دانه عن جريمة النصب التي لم يبين أركانها ولا الوسائل الاحتمالية التي استعملها والتي اشترطت المادة 461 من قانون العقوبات ضرورة توافر أحداها لقيام هذه الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه افترض سوء نية الطاعن دون أن يدلل على ذلك ، وأن هناك تواطؤاً بينه وبين مصلحة التسجيل العقاري التي قامت بتسجيل العقار المملوك للمصنع باسمه فإنه يكون قد تأسس على ظنون وافتراسات لم تكن ثابتة بأوراق الدعوى مما يكون معه الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وبما يوجب نقضه .

وتنعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب لعدم احاطة المحكمة مصدرته بوقائع الدعوى في شأن ما قضي به من براءة المطعون ضده الأول عن تهمة التزوير وبراءة المطعون ضده الثاني من تهمة استعمال الوثائق المزورة على حاصل من القول أن المتهم الأول بصفته محضراً حرر وبسوء نية كتاباً إلى إدارة التسجيل العقاري وكتاباً آخر إلى من يهمه الأمر ذكر فيهما إن المتهم الثاني قد اشترى الممتلكات الخاصة بمصنع الأحذية بإجدايبا ومع علمه بأن العقار المقام عليه المصنع لم يكن مشمولاً بالبيع ، وعدم استثناء المطعون ضده الثاني للعقار عند تحريره للكتابين يتحقق معه علمه وارتكابه للركن المادي لجريمة تزوير المحررين لأن عدم ذكر الحقيقة كاملة في المستند يعد تزويراً أيضاً ، وقد تحقق الركن المعنوي القصد الجنائي العام المطلوب في هذه الجريمة في حقه لأنه هو من باع محتويات

المصنع للمتهم الثاني ويعلم أن العقار - موقع المصنع - لم يكن من ضمن ما تم بيعه ولما كان الحكم المطعون لم يحط بالدعوى وأدلتها القائمة فيها وانتهى إلى براءة الأول من تهمة التزوير ورتب على ذلك براءة الثاني من تهمة استعمال المستند المزور فإنه يكون قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وبما يوجب نقضه مع الإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون أنه انتهى إلى إدانة الطاعن الأول عن تهمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 79/2 م وإلى إدانة الطاعن الثاني عن تهمة النصب المسندة إليه ودلل على ذلك بالقول [[وحيث إن عنوان الكتاب باسم مدير مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق في الوقت الذي لا يتضمن البيع عقارا سوء نية تمهيداً لتواطئ تم فيما بعد من قبل مصلحة التسجيل العقاري على اعتبار أن التسجيل تم دون الرجوع إلى إعلان البيع المنشور في الجريدة الرسمية وأن تسجيل العقارات لا يكون إلا على عقار محدد المعالم والحدود في عقد البيع وهو محضر المزاد والبيع وهو ما لم يحدث كما أن تضمين الكتاب الثاني أن للمشتري حق تسجيل ما اشتراه بالمزاد ودفع ثمنه فيه سوء نية أيضا على اعتبار أن التسجيل لا يقع إلا على عقارات عادة وإن وقع أيضا على السيارات الأمر الذي يشكل في حق المتهم الأول إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير تلك المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 79 /2 م بشأن الجرائم الاقتصادية في حين تشكل الأفعال المشار إليها جريمة النصب في حق المتهم الثاني الذي حصل على نفع غير مشروع بالاستناد إلى الكتابين المشار إليهما بالتواطئ في تحريف مضمونهما لدقة الصياغة في الوقت الذي يعلم فيه تماما أن العقار ليس ضمن

المشتري بدليل تقدمه بمذكرة إلى أمين مؤتمر شعبية الواحات يطلب من خلالها استغلال الأرض المقام عليها المصنع الذي قام بشراء ممتلكاته بالمزاد العلني عن طريق محكمة إجدابيا الابتدائية وعلى ضوء ذلك وجه الأمين المذكور كتابا إلى مدير مصلحة الأملاك العامة إجدابيا يطلب من خلاله تمكين المعنى من الانتفاع بالأرض المقام عليها الممتلكات التي قامت بشرائها وفقا للقوانين واللوائح النافذة واعتبار أن ذلك من قبيل الطرق الاحتيالية التي لم ترد في القانون علي سبيل الحصر .]

لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة 235 من قانون العقوبات والمادة 34 من القانون رقم 79/2 م بشأن الجرائم الاقتصادية والتي دين عنها الطاعن الأول تتحقق إذا أساء الموظف استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به ، وكان الحكم المطعون وكما سلف بيانه قد أثبت في حق الطاعن الأول قيامه بتوجيه كتابين أحدهما إلى مصلحة التسجيل العقاري والآخر إلى من يهمه الأمر أثبت فيهما شراء الطاعن الثاني لمصنع الأحذية بأجدابيا رغم علمه بأن العقار المقام عليه المصنع ليس محلا للبيع تمهيدا لتواطئ حصل فيما بعد من قبل إدارة التسجيل العقاري إذ ثم التسجيل دون الرجوع إلى إعلان البيع المنشور في الجريدة الرسمية ، وقد دلل الحكم على سوء نية الطاعن الأول بأن تسجيل العقارات لا يكون إلا على عقارات محددة المعالم حق تسجيل ما اشتراه ودفع ثمنه مع أن التسجيل لا يقع إلا على العقارات عادة ، وخلص من ذلك إلى قيام جريمة إساءة استعمال سلطات الوظيفة في حقه فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون ذلك كافيا منه في بيان أركان الجريمة لما هو مقرر

أنه ليس بل لازم على الحكم أن يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة طالما أورد في أسبابه ما يتضمنها وهو ما يكون معه نعى الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية أن تكون الطرق الاحتيالية والوسائل التي يلجأ إليها الجاني على درجة من الإتقان وإنما يكفي أن ينخدع بها الشخص المعتاد ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثاني قد حصل على النفع غير المشروع بتسجيله للأرض المقام عليها مصنع الأحذية بالاستناد الكتابين المشار إليهما بالتواطؤ في تحريف مضمونها لدقة الصياغة في الوقت الذي كان يعلم فيه أن العقار ليس من ضمن ما اشتراه ، ودلل على ذلك بأسلوب يتفق مع العقل والمنطق وبما له أصل ثابت بالأوراق وهو ما يضحى معه ما ينعى به الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن في غير محله .

وحيث يبين من الحكم المطعون وبعد تلخيصه لواقعة الدعوى أنه انتهى إلى براءة المطعون ضده الأول من تهمة تزوير المحررين وبراءة المطعون ضده الثاني من تهمة استعمال المحررين المزورين قوله [] وحيث تخلص الوقائع في أنه بتاريخ سابق ثم الحجز على مصنع إجدابيا للأحذية تنفيذاً لحكم قضائي وبعد نشر كل ما هو خاضع للحجز في الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 2007 تم البيع بمعرفة المتهم الأول بوصفه محضراً خاصاً بدائرة محكمة إجدابيا الابتدائية وقد رسا المزاد على المتهم الثاني وفي وقت لاحق قام المتهم الأول بصفته بتوجيه كتابين أحدهما إلى رئيس مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق طرابلس يفيد فيه بأن جميع ممتلكات

مصنع إجدابيا للأحذية ثم بيعها بالمزاد الذي رسا على المتهم الثاني وأشار إلى أن البيع تم على ما نشر في الجريدة الرسمية بينما كان الثاني معنونا إلى من يهيمه الأمر مفاده أن المشتري - المتهم الثاني - رسا عليه مزاد بيع جميع ممتلكات مصنع الأحذية المعلن عنها في الجريدة الرسمية ومن ثم فإن جميع الممتلكات تعتبر ملكا له بعد أن قام بدفع ثمنها وله حرية التصرف وتسجيلها باسمه لدى الجهات المختصة ذات العلاقة ، وعلى ضوء ذلك قام التسجيل العقاري بتسجيل الأرض باسم التشاركية التي أسسها المتهم الثاني وأولاده وفقاً لتحقيقات النيابة ، وحيث إن المحكمة باستعراضها لوقائع الدعوى وهي بصدد إرساء عقيدتها لإصدار الحكم فيها ولما كان مضمون الكتابين المشار إليهما لا يحويان تزويرا ذلك أن الوارد في نصيهما أن البيع تم على ما نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 7 لسنة 2007 م ولم يتضمن الإعلان المنشور الأرض موضوع النزاع ومن ثم تنتفي تهمة التزوير وتنتفي معها تهمة استعمال الوثيقة المزورة في حق الأول للتزوير وفي حق الثاني للاستعمال]].

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع فله أن يأخذ بما يطمئن إليه من أدلة وطرح ما عداها ، وقد أمده القانون بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها شريطة أن يكون ما انتهى إليه يتفق مع العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بيانه قد انتهى إلى عدم قيام تهمة تزوير المحررين في حق المطعون ضده الأول لأن ما ورد فيهما لا يتعدى الإشارة إلى ما أعلن عنه بالجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 2007 والذي لم ينص على أن الأرض المقام عليها المصنع كانت محلا للبيع ورتب على

ذلك براءته وبراءة المطعون ضده الثاني من تهمة استعمال المحرر المزور ، وكان لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أصله الثابت بالأوراق وبغير مجافاة للعقل والمنطق وهو ما ينأى به عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ويكون معه ما تتعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الخصوص في غير محله ، ولما كانت كل الطعون وعلى نحو ما سلف قائمة على غير أساس ، فذلك ما يتعين معه رفضها موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً ، وفي الموضوع برفضها .

طعن جنائي رقم 56/2185 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 15 شعبان 1343 هـ الموافق 6.24 . 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- المبروك عبدالله الفاخري . رئيس الدائرة '
وعضوية المستشارين الأساتذة :- سعد محمد عقيله .
:- رفيعة محمد العبيدي .
:- على جمعة البوعيشي .
:- د. خليفه سالم الجهمي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- حسين دخيل .
ومسجل الدائرة السيد :- مجدى العربي الشريف .

استئناف التقرير	ان مقتضى احكام المادة 369 اجراءات
به فى قلم الكتاب	جنائية أن يكفى لى يكون الاستئناف
من عضو النيابة	مرفوعا طبقا للقانون أن يحضر عضو
دون ذكر اسمه	النيابة الى قلم كتاب المحكمة المختصة
كاف - اساس	ويبدى رغبته شفاها برفع الاستئناف وفى
ذلك أثره .	هذه الحالة يتعين على قلم الكتاب او ضابط
	السجن حسب الاول ان يدون رغبة
	المستأنف فى تقرير يتم التوقيع عليه من
	صاحب الشأن .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد
قضى بعدم قبول الاستئناف لعدم ذكر اسم
عضو النيابة الذى قرر به فانه يكون قد
خالف القانون مما يتعين معه نقضه .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2008/8/13م بدائرة مكافحة التهريب والمخدرات :-
أوجد ونقل البضائع المبينة بالأوراق ، خارج نطاق الرقابة الجمركية بدون ترخيص من الجهات المختصة .
وقدمته لمحكمة ككلة الجزئية " دائرة الجنح والمخالفات " لمعاقبته طبقا للمواد : 1-2-3 من القانون رقم : 76/97 بشأن مكافحة تهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية المعدل بالقانون رقم 25/15 وهذه المحكمة نظرت الدعوى وقضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه وباستئناف النيابة العامة لهذا الحكم أمام محكمة غريان الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، قضت : بعدم قبول الاستئناف شكلا .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/5/28 م وبتاريخ 2009/6/17 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض بتوقيعه نموذج الطعن لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .
ودائرة فحص الطعون الجنائية قررت إحالة الطعن على الدائرة المختصة .

وحددت جلسة 2013/5/9م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وتم حجه للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث تتعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه : الخطأ في تطبيق القانون ، بمقولة :- أن المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تطبيق نص المادة 369 - إجراءات جنائية ، حين قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا ، ذلك لأن الثابت بالأوراق أن الذى قرر بالاستئناف هو النيابة العامة ممثلة بأحد أعضائها ، وأن إغفال إسم عضو النيابة العامة الذى قرر بالاستئناف ليس من شأنه التجهيل بصفة من قرر بالاستئناف طالما أن توقيع العضو كان على تقرير الاستئناف ، ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على أن المقرر بالاستئناف ليس عضو بالنيابة العامة ، وأن مجرد الصفة تكفى لقبول الاستئناف حتى وإن لم يذكر إسم من قرر به ، الأمر الذى يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه قوله : [وحيث أن هذه المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق .. ترى بالنسبة لشكل الاستئناف بأن المادة : 369 اجراءات جنائية تقضي في فقرتها الأولى على أنه " يحصل الاستئناف في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم فى المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . "

وحيث أن المحكمة العليا ، قضت فى الطعن الجنائي رقم 51/1007 ق بأن المادة 369 - إجراءات جنائية ، تشترط لقبول الاستئناف أن يحصل التقرير به لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة

الحكم واسم وصفة من قرر به ، ولما كان التقرير بالاستئناف في الدعوى الراهنة قد جاء خاليا من إسم من قرر به ، وأثبت صفته فقط بأنه عضو النيابة ، دون ذكر اسم عضو النيابة المقرر بالاستئناف ... يكون التقرير بالاستئناف غير مستوف للشكل الذي نص عليه القانون ويتعين معه على هذه المحكمة القضاء بعدم قبوله شكلا ، [. لما كان ذلك وكان نص المادة : 369 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ان ، الاستئناف يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجن .. " .

ولذلك فإنه يكفي أن يحضر طالب الاستئناف إلى قلم الكتاب أو أمام ضابط السجن ، ويقرر أمام الكاتب المختص أو ضابط السجن شفاهة برغبته في رفعه فيقوم أى منهما حسب الأحوال بتدوين الرغبة في تقرير يوقع عليه منه هو ، وبهذا الإجراء يعتبر الاستئناف قائما ويترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة ، وكان الثابت بالأوراق أن التقرير بالاستئناف قد أثبت فيه قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم حضور أحد أعضاء النيابة العامة وابدئ برغبته في رفع الاستئناف ووقع مع رئيس قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم على التقرير الاستئناف ، الأمر الذي يجعل الاستئناف قد تم رفعه وفقا لنص المادة المشار إليها ، وإذ ذهبت المحكمة المطعون في حكمها على أن التقرير الاستئناف قد خلا من اسم عضو النيابة العامة ، ورتبت على ذلك حكمها بعدم القبول تكون قد أخطأت في تطبيق المادة : 369 - إجراءات جنائية ، ويتعين على ذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة- لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 2752 / 56 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1434هـ الموافق 24 / 6 / 2013 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- عبد السلام إمام بحيج . رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسين عمر الشتيوي .
:- مفتاح على بادي.
:- عمر على البرشني .
:- على عمران أبو جناح.

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ :- أحمد السنوسي .
ومسجل الدائرة السيد :- حكيم أبو جناح .

حكم صدوره من	لما كان من المقرر في قضاء هذه
قاضي لم يسمع	المحكمة أنه اذا كان القاضي الذي
المرافعة -	أصدر الحكم لم يشترك في المرافعة
بطلان - اساس	فان الحكم يكون باطلاً بطلانا يتعلق
ذلك.	بالنظام العام .

واذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق
أن احد المستشارين الذين صدر عنهم
الحكم لم يكن قد سمع المرافعة واشترك
في المداولة فان الحكم المطعون فيه
يكون باطلاً ويتعين القضاء بنقضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ،
ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن كونه بتاريخ 25. 11. 2008 وبدائرة مكتب تحريات جهاز مكافحة المخدرات نالوت .

1- حاز وأحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا، وكان ذلك بقصد الاتجار فيها واتجر فيها وذلك بأن باع قطعتي المخدرات المضبوطتين والمبينين نوعا ووزنا بالتقرير الفني المرفق إحداهما لمتهم آخر " غير طاعن " والثانية لمصدر جهاز مكافحة، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

2- صنع خمرا وذلك بأن قام بخلط ثمار التين والماء ومواد أخرى وحوار أسطوانة غاز لتقطير ذلك الخليط وعلى النحو المبين بالأوراق .

3- حاز خمرا خالصة وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمت الأوراق إلى غرفة الاتهام بمحكمة جادو الابتدائية لإحالاته إلى محكمة استئناف الزاوية لمعاقبته طبقا لنصوص المواد 1 ، 2 ، 35 ، 42 ، 46 من القانون رقم 7 / 90 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانونين رقمي 19 / 1425 ميلادية و 23 / 68 و 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 8 ، 9 من القانون رقم 4 / 23 بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 25 ميلادية و 169 عقوبات . والغرفة قررت ذلك ومحكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات بعد نظرها للدعوى قضت فيها حضوريا بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف دينار عن التهمة الأولى المسندة إليه " الاتجار في المخدرات " ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفي دينار عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه وأمرت المحكمة بحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة

وسنة بعدها وبمصادرة المواد المخدرة وكمية الخمر المضبوطة والمواد المستخدمة في إنتاجه ونشر ملخص الحكم فيما يتعلق بتهمة الاتجار في المخدرات مرتين متتاليتين في صحف العدالة والميزان والشمس على نفقته وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 25. 5. 2009 وبتاريخ 30. 5. 2009 م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض لدى ضابط السجن الذي ينفذ فيه عقوبته وبتاريخ يوم السبت 25. 7. 2009 م أودعت المحامية مبروكة عمران عجاج مذكرة بأسبابه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا لإيداع أسبابه بعد الميعاد، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته على هذه الدائرة، وحددت جلسة 27. 5. 2013 م لنظره وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وعدلت نيابة النقض عن رأيها السابق ورأت قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى هو غير القاضي الذي سمع المرافعة فيها فإن الحكم يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة أساسية هي أنه لا يجوز أن يصدر الحكم

أويشترك في المداولة القاضي الذي لم يسمع المرافعة وكان هذا البطلان يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها أن الهيئة التي نظرت الدعوى واستمعت إلى المرافعة إلى أن حازت الدعوى للحكم فيها مشكلة من السادة المستشارين (...) و (...) و (...)، وكان يبين من ورقة الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة من السادة المستشارين (...) و (...) و (...) مما يكون معه المستشار (...) قد اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه ودون أن يكون من ضمن الهيئة التي استمعت إلى المرافعة في الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم ويكون معه باطلاً ويوجب نقضه مع الإعادة ، دون حاجة لإيراد ومناقشة مناعي الطاعن عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية - دائرة الجنايات - للفصل فيها من هيئة أخرى .



فهرس هجائى للمبادئ القانونية

فهرس قضاء الأحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اجرة حضانة - تقديرها - أساسه - عدم بحث حالة الطاعن المالية والاكتفاء بتقدير اجرة الحضانة تأسيسا على انه يمتن الاعمال الحرة قصور في التسبيب - أثره .	60/11 ق	13
اعلان اكتفاء القائم بالاعلان بالانتقال إلى المنطقة التي يقيم بها المعلن اليه والبحث عن محل اقامته دون ان يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات - بطلان - أساس ذلك أثره .	60/19 ق	19
حكم قضاؤه باسقاط حق الطاعنة في حقوقها المترتبة على عقد الزوجية، وبإلزامها بالتعويض المعنوي بعد أن ثبت للمحكمة أن الطاعنة هي المسببة في الطلاق ، لا مخالفة فيه للقانون - اساس ذلك - أثره .	60/23 ق	27
حكم قضى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا ثم ورد في اسبابه ان الحكم المستأنف أصبح على غير محل - تناقض بين الأسباب والمنطوق - اساس ذلك - أثره .	60/21 ق	23

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
صورة طبق الاصل من الحكم الابتدائي المحال عليه في الحكم المطعون فيه عدم اشتمالها على جميع اجراء الحكم - بطلان اساس - اثره .	59/28 ق	9

فهرس القضاء الادارى

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
67	56/70 ق	اجازات متراكمة - طلب مقابل عنها بعد التقاعد محدد بستة أشهر - اساس ذلك - أثره .
43	56/160 ق	اختصاص محكمة القضاء الادارى - مناطه - شرطه - تخلفه - أثره .
56	56/62 ق	دفع جوهرى - عدم مناقشته ، قصور فى التسبيب - اساس ذلك - أثره .
77	56/76 ق	شهادات علمية صادرة عن المؤسسات التعليمية التشاركية - اعتمادها - كلفيته متروك لجهة الاعتماد - اساس ذلك - أثره.
64	56/69 ق	طعن - اعلانه لدى فرع ادارة المحاماة الشعبية، باعتباره موطنا مختارا للمعلن إليه - عدم تقديم الطاعن ما يفيد ان المعلن اليه قد اتخذ فرع ادارة المحاماة الشعبية موطنا مختاراً له بطلان - اساس ذلك - أثره .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
عمل اضافى - طلب المقابل عنه شرطه- تخلفه - أثره .	56/70 ق	67
قرار ادارى - انسحابه على الموظفين الذين تم تعيينهم بعد صدوره غير صحيح قانونا - اساس ذلك- اثره .	56/65 ق	47
قرار ادارى - الاصل فيه انه استهدف المصالح العامة - وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات ما يدعيه - تخلف ذلك - أثره.	56/68 ق	60
موظف باشر عمله الوظيفي قبل أن يصدر قرار بتعيينه او توقيع العقد معه ، مطالبته بمقابل الخدمة التى قام بها قبل قرار تعيينه او التعاقد معه لا يختص بالفصل فيها القضاء الادارى - اساس ذلك - أثره.	56/74 ق	73
موظف - غيابه خمسة عشر يوما دون اذن - عدم تقديمه للعذر خلال الثلاثين يوما التالية للخمسة عشر يوما- أثره .	55/77 ق	39
موظف - نقل من جهة إلى جهة أخرى - رفعه دعوى على الجهة المنقول منها بطلب مرتباته عن المدة السالفة عن النقل - غير صحيح - اساس ذلك - أثره .	56/47 ق	51

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
144	56/1704 ق	التزام ضمان حسن التنفيذ - عدم قبوله للانقسام - اساس ذلك - أثره .
112	56/1113 ق	بيع عقار بعقد عرفي لم يسجل - ثم بيع نفس العقار لمشتري آخر وتسجيله - العبرة بالأسقية في التسجيل - أساس ذلك - أثره.
116	56/1742 ق	تأجير ملك الغير - جوازه - شرطه - تخلفه بطلان - اساسه - أثره .
160	56/1323 ق	حجز اداري - قيام صندوق الضمان الاجتماعي باتتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 152 لسنة 1970 صحيح قانوناً.
137	56/1456 ق	حجز تحفظي - يكفي لجواز ايقاعه وجود حكم بثبوت الدين ولو كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف - اساس ذلك - أثره.
90	56/468 ق	حساب جار ، وحساب عادي كنه كل منهما ، الآثار التي تترتب على هذه التفرقة - أساسه - أثره .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
108	55/1792 ق	حكم - تغييره للاسس التى أقيمت عليها الدعوى المقامة من الطاعن وقضاؤه فى الاستئناف على هذا الاساس خطأ فى تطبيق القانون - اساس ذلك - اثره .
99	56/1312 ق	حكم قضاؤه برفض الدعوى دون التحقق من تعيين الملزم بالتنفيذ أولاً فى العقود الملزمة للجانبين قصور فى التسبب اساس ذلك- أثره.
85	56/996 ق	شخص معنوى - فقد لهذه الشخصية لأى سبب يترتب عليه فقد أهلية التقاضي مدعى أو مدعى عليه - اساس ذلك- أثره.
154	56/1183 ق	شهادة - رد شهادة الاقارب والاصهار - شرطه اساس ذلك- اثره.
103	56/1079 ق	عامل بالشركات العامة المملوكة للمجتمع - خضوعه لأحكام لائحة الجزاءات - اعتقاله من جهة أمنية - استحقاقه لمرتباته وعلاواته خلال مدة اعتقاله اساس ذلك -أثره .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
174	56/1638 ق	فائدة ربوية - منع التعامل بها - اساسه - اثره .
95	56/1302 ق	قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م - خلوه من نص يقابل الاحكام الواردة بالمادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 - اشارة هذا القانون في ديباجته الى القانون رقم 43 م يدل على الارتباط الوثيق بين القانونين، ويجعل القانون رقم 1980 مكملا للقانون رقم 43 اساس ذلك - اثره .
154	56/1183 ق	مرض الموت - ماهيته - أثره .
131	56/1604 ق	مرض الموت - ماهيته - تحققه - شرطه - عدم بحته - قصور - أثره.
167	56/1637 ق	نقل بحري - مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تلحق البضاعة محل النقل - تقديم التحفظ من المرسل اليه بعد انصرام المدة المحددة قانونا لا يضر - اساس ذلك - اثره .

فهرس القضاء الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
استئناف التقرير به فى قلم الكتاب من عضو النيابة دون ذكر اسمه كاف - اساس ذلك أثره .	56/2185 ق	291
استيقاف - كنهه - متى يكون جائزا -تخلف ذلك - أثره .	56/1954 ق	195
تحقيق إغفاله تحديد ساعة افتتاحه- لا بطلان - اساس ذلك - أثره. شاهد - ذكر اسمه يكفى عن بقية البيانات الاخرى تلبس بالجريمة- تقدره محكمة الموضوع - اساس ذلك .	57/43 ق	262
تنازل - حكم قضاؤه بالقضاء الدعوى الجنائية بنتنازل بعض المجني عليهم فى دعاوى الشكوى دون البعض الآخر - خطأ فى تطبيق القانون- اساس ذلك - أثره.	57/194 ق	271
تروير - معاقب عليه قانونا- شرطه أن ينخدع به الشخص العادى ولو كان واضحا - اساس ذلك - أثره .	56/1269 ق	186

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تفتيش المزارع دون اذن مالكيها ودون اذن من النيابة العامة ودون بحث تبعية المزرعة للمسكن المتصل بها قصور .	55/2752 ق	202
تحرير - ان عدم تحرير المضبوطات لا يترتب عليه بطلان الاجراء - اساس ذلك - أثره.	55/2226 ق	212
جريمة عزو أطيان الغير - قيامها - شرطه - تخلفه - أثره .	56/2479 ق	207
جريمة - اساءة استعمال السلطة - قيامها - شرطه .	56/1071 ق	279
جريمة النصب - قيامها - شرطه - اساس ذلك - أثره .	56/1071 ق	280
حكم تأييده للحكم المستأنف القاضي بادانة الطاعن عن تهمة الاختلاس دون أن يناقش دفع الطاعن بأن الحكم المستأنف لم يستظهر بشكل واضح اسناد التهمة الى الطاعن - قصور في التسبيب - اساسه - اثره .	56/778 ق	181

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حكم خلوه من عبارة (باسم الشعب) لا بطلان - اساس ذلك - أثره.	56/1448 ق	234
حكم اغفاله الفصل فى بعض التهم المنسوبة الى المتهم- الطعن فيه بالنقض غير جائز - سببه - أثره .	56/2118 ق	246
حكم صدوره من قاضى لم يسمع المرافعة - بطلان - اساس ذلك.	56/2752 ق	295
دفع ببطلان أي اجراء من اجراءات التحقيق يعتبر دفعا جوهريا - الرد عليه واجب - تخلف الرد بطلان - شرطه .	56/1739 ق	191
دفاع- اعطاؤه موعدا محددا من المحكمة ليقدم مذكرة بدفاعه خلالها - عدم تقديمه المذكرة حتى انصرم- الاجل ،استبعاد المحكمة لهذه المذكرة لتقديمها بعد الاجل المحدد ، لا مخالفة فيه -للقانون - اساس ذلك - أثره .	56/1027 ق	225
شهود نفي - لا لزوم للرد على شهادتهم - اساس ذلك - أثره.	56/1027 ق	225

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
صك بدون رصيد - قيام هذه الجريمة - شرطه - أثره .	57/261 ق	220
عقوبة - تقديرها يجب أن يكون في حدود نصوص القانون - اعمال الظروف المشددة والمخففة مما يدخل في سلطة المحكمة التقديرية في حدود القانون بلا معقب عليها.	856/2434 ق	256
غرفة الاتهام - الأوامر الصادرة عنها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية والمؤيد استئنافا - عدم جواز الطعن فيها بالنقض - اساس ذلك - أثره .	55/381 ق	275
قصد جنائي عام أو خاص - تستقل بتقديره محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض اساس ذلك - أثره.	56/2347 ق	251
مجلس طبي - اختصاصه قاصر على الدعوى التأديبية - اساس ذلك - أثره .	56/1797 ق	239
ورقة قيل انها مزورة - عرضها على المحكمة غير لازم اساس ذلك - اثره .	56/1269 ق	186

















